



دولة فلسطين
الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

طلب التقدم بعرض لتنفيذ دراسة حول واقع المساحات المزروعة والثروة الحيوانية

PCBS/Agricultural Census/2023/002 رقم

رام الله - دولة فلسطين



تمهيد

1. تم إعداد هذه الوثيقة القياسية لطلب التقدم بعروض خدمات استشارية (SRFP) من قبل المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام لاستخدامها من قبل الجهات المشترية في اختيار المستشارين لإنجاز الخدمات الاستشارية وفقاً لقانون الشراء العام رقم (8) لسنة 2014 ولائحته التنفيذية (نظام الشراء العام رقم (5) لسنة 2014)، وقد وضعت الإجراءات والممارسات الواردة في هذه الوثيقة من خلال خبرات واسعة، وهي إلزامية الاستخدام من قبل كافة الجهات المشترية وفقاً لتعريفها الوارد في المادة رقم 1 من قانون الشراء العام في اختيار المستشارين.
2. أي نص مكتوب بالخط المائل هو ملاحظات للجهة المشترية و/ أو المسؤول المختص، وبهدف إلى إعطاء التوجيهات لإعداد كراسة طلب التقدم بعروض استشارية، وينبغي حذف هذه الملاحظات من طلب تقديم العروض النهائي الموجه إلى المستشارين.
3. تستخدم هذه الوثيقة لأساليب شراء الخدمات الاستشارية التافيسية المحددة في القانون ولائحة التنفيذية وهي الاختيار على أساس الجودة والتكلفة ("QCBS")، والاختيار على أساس الجودة فقط ("QBS")، والاختيار على أساس التكلفة ضمن الميزانية الثابتة ("FBS")، والاختيار على أساس التكلفة الأقل ("LCS")، كما يجب مراعاة طبيعة ونوع الخدمات الاستشارية وقيمتها التقديرية في تحديد طريقة الاختيار.
4. قبل البدء في إعداد طلب التقدم بعروض لخدمات استشارية محددة، يجب أن يكون للمستخدم دراية ومعرفة بقانون الشراء العام ولائحة التنفيذية، وبعد تحديد طريقة الاختيار المناسب يتم استخدام نوع العقد المناسب من ضمن النماذج المرفقة، وتتضمن وثيقة الاختيار القياسية هذه أربعة نماذج من العقود: اثنين للمهام الكبيرة والصغرى التي يتم الدفع فيها على أساس الوقت/ المدخلات (العقد الزمني)، والآخرين للمهام الكبيرة والصغرى التي يتم الدفع فيها على أساس المخرجات (عقد المبلغ المقطوع)، وتحدد مقدمة كل من هذه العقود الظروف الأنسب لاستخدام كل واحد منها.
5. لا يجوز تعديل القسم الثاني من الجزء الأول (التعليمات للمستشارين) من هذه الوثيقة والقسم الخامس من الجزء الأول "سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال"، وأية تغييرات ضرورية لإجراءات الشراء من أجل توضيح أو تغيير المعطيات العامة يتم من خلال جدول البيانات، كما لا يجوز كذلك تعديل الشروط العامة للعقد في القسم الأول والقسم الثاني من الجزء الثاني من هذه الوثيقة باي حال من الأحوال، ويسمح فقط بإدخال الشروط المناسبة لكل عملية شراء في الشروط الخاصة للعقد في القسمين المذكورين.



دولة فلسطين

طلب التقدم بعرض خدمات استشارية

PCBS/Agricultural Census/2023/002

رقم طلب التقدم بعرض:

موضوع الخدمات الاستشارية: تنفيذ دراسة حول واقع المساحات المزروعة والثروة الحيوانية

الجهة المشترية: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

اسم المشروع: مشروع التعداد الزراعي

التمويل:

التاريخ: 2023/01/17



المحتويات

الجزء الأول: إجراءات الاختيار والمتطلبات	3
القسم (1): دعوة لتقديم عروض لخدمات استشارية	4
القسم (2): التعليمات للمستشارين وجدول البيانات	5
أولاً: أحكام عامة	5
ثانياً: إعداد العروض	8
ثالثاً: تسليم وفتح وتقدير العروض	11
رابعاً: المفاوضات وإحالة العقد	13
القسم (2) - التعليمات للمستشارين (جدول البيانات)	16
القسم (3)- العرض الفني - النماذج القياسية	23
القسم (4)- العرض المالي - النماذج القياسية	34
القسم (5) - سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال	42
القسم (6): الشروط المرجعية	44
الجزء الثاني: شروط ونماذج العقد	48
القسم (1) : عقد الخدمات الاستشارية (العقد الزمني)	51
نموذج اتفاقية العقد	55
الشروط العامة للعقد	57
الشروط الخاصة للعقد	70
ملحق العقد	73
القسم (2): عقد الخدمات الاستشارية (عقد المبلغ المقطوع)	74
نموذج اتفاقية العقد	78
الشروط العامة للعقد	80
الشروط الخاصة للعقد	92
ملحق العقد	95
القسم (3): عقد المهام الاستشارية الصغيرة: (العقد الزمني)	96
القسم (4): عقد المهام الاستشارية الصغيرة: عقد المبلغ المقطوع	101

105 النماذج الموحدة



الجزء الأول: إجراءات الاختيار والمتطلبات



القسم (1): دعوة لتقديم عروض لخدمات استشارية

PCBS/Agricultural Census/2023/002

تنفيذ دراسة حول واقع المساحات المزروعة والثروة الحيوانية

السادة:

يود الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني استخدام جزء من مخصصاتها الممول من مشروع التعداد الزراعي لتسديد المبالغ المستحقة بموجب عقد تنفيذ دراسة حول واقع المساحات المزروعة والثروة الحيوانية والمسماة فيما بعد بـ "الخدمات"، وتتوفر تفاصيل أخرى عن الخدمات في الشروط المرجعية ضمن وثيقة طلب التقدم بعروض.

1. لا يجوز تحويل هذه الدعوة إلى أي مستشار آخر.
2. سوف يتم اختيار المستشار بموجب الاختيار على أساس الجودة والتكلفة وفقاً لقانون الشراء العام رقم 8 لسنة 2014 ولائحته التنفيذية، والإجراءات المذكورة في طلب التقدم بعروض.
3. يشمل طلب التقدم بالعروض الوثائق التالية:
الجزء الأول: إجراءات الاختيار والمتطلبات

القسم (1) - دعوة لتقديم عروض لخدمات استشارية

القسم (2) - تعليمات إلى المستشارين وجدول البيانات

القسم (3) - العرض الفني - النماذج الموحدة

القسم (4) - العرض المالي - النماذج الموحدة

القسم (5) - سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

القسم (6) - الشروط المرجعية

الجزء الثاني: نماذج العقد القياسي //ختير: "العقد الزمني" أو عقد المبلغ المقطوع//

الجزء الثالث: النماذج الموحدة

4. عند استلام خطاب الدعوة، الرجاء إشعارنا خطياً على العنوان التالي//دخل العنوان//

أ. باستلام خطاب الدعوة؛

ب. وإذا ما كنتم ستقدون عرضاً بصفة منفردة أم بالاتفاق مع مستشارين آخرين (إذا كان ذلك مسموحاً به في الفقرة 15 من جدول البيانات).

5. وعليه يطلب منكم الحضور لاستلام وثائق طلب التقدم بعروض من المقر الرئيسي للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني حتى

تاریخ 26/01/2023

وتقضوا بقبول فائق الاحترام،

[التّوقيع، الاسم، ووظيفة ممثّل الجهة المشتركة]



القسم (2) : التعليمات للمستشارين وجدول البيانات

الملحوظة إلى الجهة المشترية: لا يمكن تعديل هذا القسم (2) - التعليمات للمستشارين، وأية تعديلات ضرورية ومقبولة بموجب القانون، من أجل توضيح أو تغيير المعطيات العامة يمكن تقديمها فقط من خلال جدول البيانات، ويجب حذف كل التعليمات إلى الجهة المشترية من الوثيقة النهائية.

أولاً: أحكام عامة

1. تعريفات

- تكون لكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المحددة تالياً ما لم تدل القراءة على غير ذلك:
- أ. القانون المعمول به: مجموعة القواعد القانونية المعمول بها في دولة فلسطين، والتي تخضع لها هذه الوثيقة وتفسر بموجبها.
 - ب. القانون واللائحة التنفيذية: تعني قانون رقم (8) لسنة 2014 بشأن الشراء العام، ولائحته التنفيذية (نظام الشراء العام رقم (5) لسنة 2014).
 - ج. الجهة المشترية: الفريق الذي يشار إليه في الاتفاقية كفريق أول وهي الجهة التي تتعاقد مع المستشار لإنجاز الخدمات المطلوبة.
 - د. المستشار: أي شخص معنوي والذي يمكن التعاقد معه لتقديم الخدمات الاستشارية بموجب العقد.
 - هـ. العقد: اتفاقية العقد الموقعة بين الجهة المشترية والمستشار وجميع الوثائق المرفقة بها، وهي الشروط العامة للعقد والشروط الخاصة للعقد والملحق.
 - وـ. الخدمات: العمل الواجب إنجازه من قبل المستشار بموجب العقد.
 - زـ. ائتلاف شراكة (Joint Venture): شراكة أو اتحاد مبرم بالاتفاق المتبادل بين اثنين أو أكثر من المستشارين من أجل المشاركة في تنفيذ الخدمات الاستشارية، ويقوم أعضاء الائتلاف بتسمية الشريك المخول والمفوض عن جميع الشركاء في الائتلاف (رئيس الائتلاف) للقيام بكل إجراءات باسم الائتلاف أثناء عملية التنافس وأثناء تنفيذ العقد إذا ما تمت إحالته على الائتلاف، وتكون مسؤولية كل شريك مسؤولة فردية وتضامنية.
 - حـ. طلب التقدم بعروض: طلب التقدم بعروض المعد من قبل الجهة المشترية لاختيار المستشار الذي سيتم توقيع العقد معه لتقديم الخدمات الاستشارية.
 - طـ. خطاب الدعوة: القسم (1) من طلب التقدم بعروض، وهو خطاب الدعوة المرسل من الجهة المشترية إلى المستشارين الموجودين على القائمة المختصرة.

- يـ. القائمة المختصرة: قائمة بأفضل المستشارين المؤهلين والذين يتم اختيارهم من بين مقدمي طلبات التعبير عن الاهتمام وفق الشروط والمعايير الواردة في وثائق الدعوة للتعبير عن الاهتمام، والذين يرسل إليهم طلب التقدم بعروض.
- كـ. التعليمات للمستشارين: القسم (2) من طلب التقدم بعروض، ويضم التعليمات التي توفر للمستشارين كل المعلومات الازمة من أجل إعدادهم لعروضهم.

بيان البيانات: جزء أساسي من "التعليمات للمستشارين"، يستخدم ليعكس الظروف الخاصة بالخدمات الاستشارية المطلوبة.

الشروط المرجعية: الوثيقة التي تشكل جزءاً من طلب التقدم بعروض هذا (القسم (6)), والتي تشرح الأهداف ونطاق العمل والنشاطات والمهام الواجب تنفيذها والمسؤوليات المترتبة على الجهة المشترية والمستشار والنتائج المتوقعة من المهمة



ن. كادر المستشار: الخبراء الرئيسيون والخبراء غير الرئيسيين أو أي موظفين لدى المستشار أو مستشاريه بالباطن والمكافئين بتقديم الخدمات أو أي جزء منها.

س. الخبراء الرئيسيون (العاملون الأساسيون) (**Key Experts**): المهنيون والعمالون الذين لهم المؤهلات والخبرات الضرورية لإنجاز الخدمات والذين اعتمد سيرتهم الذاتية خلال التقييم الفني (العاملون الرئيسيون كما ورد في القانون والتحته التنفيذية).

ع. الخبراء غير الرئيسيين (**Non-Key Experts**): المهنيون والعمالون ضمن كادر المستشار والذين لا تُعتمد سيرتهم الذاتية خلال التقييم الفني.

ف. العرض: العرض الفني والعرض المالي الذي يقدمه المستشار.

ص. يوم: اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.

2. مقدمة

أ. تتوى الجهة المشترية المبينة في جدول البيانات اختيار أحد المستشارين وفقاً لأسلوب الاختيار المحددة في جدول البيانات لتقديم الخدمات الاستشارية المذكورة في جدول البيانات، ولهذا الغرض تدعى المستشارين المدرجون على القائمة المختصرة في خطاب الدعوة، أو المستشارين الراغبين إذا لم تكن هناك قائمة مختصرة، إلى تقديم عرض فني وعرض مالي وفق ما هو مبين في جدول البيانات، وسيكون العرض أساساً للتفاوض على العقد ومن ثم توقيع العقد مع المستشار المختار.

ب. على المستشارين الاطلاع على الظروف المحلية وأخذها بعين الاعتبار عند إعداد عروضهم بما في ذلك حضور الاجتماع التمهيدي إن خدد ذلك في جدول البيانات، ويكون حضور المستشار لهذا الاجتماع اختيارياً وعلى نفقة الخاصة.

ت. ستتوفر الجهة المشترية في الوقت المناسب وعلى نفقتها، المعلومات ذات العلاقة بالمشروع والقارير المطلوبة من أجل قيام المستشارين بتحضير عروضهم كما هو محدد في جدول البيانات.

3. تضارب المصالح

أ. يلتزم المستشار بتقديم الخدمة بشكل مهني وموضوعي وحيادي، وعليه أن يضع مصلحة الجهة المشترية في المقام الأول دون اعتبار لأي عمل مستقبلي، وأن يتتجنب بكل صرامة أي تضارب مع المهام الأخرى أو مع مصالحه التجارية.

ب. على المستشار الإفصاح للجهة المشترية عن أي حالة تضارب مصالح فعلية أو محتملة والتي قد تؤثر على قدراته في خدمة مصلحة الجهة المشترية، ويمكن أن يؤدي عدم إفصاحه عن مثل هذه الحالات إلى استبعاده أو فسخ عقده من قبل الجهة المشترية.

ت. دون وضع أية قيود على عمومية ما سبق ذكره في هذه المادة، سوف يعتبر المستشارون وفروعهم في وضع تضارب مصالح ولن يتم اختيارهم في ظل أي من الظروف المذكورة أدناه:

1. التعارض بين الخدمات الاستشارية وتوفير لوازم أو أشغال أو خدمات غير استشارية: أية جهة أو أي من تابعيها، تم التعاقد معها من قبل الجهة المشترية لتوفير لوازم أو أشغال أو خدمات غير الخدمات الاستشارية تفقد أهليتها في توفير الخدمات الاستشارية المتعلقة بهذه اللوازم أو الأشغال أو الخدمات، وفي المقابل، فإن أي مستشار أو أي من تابعيه تم التعاقد معه لتوفير خدمات استشارية لإعداد أو تنفيذ مشروع ما، يفقد أهليته في توفير اللوازم أو الأشغال أو الخدمات الاستشارية الناجمة عن أو المرتبطة بشكل مباشر بالخدمات الاستشارية لهذا الإعداد أو التنفيذ.

2. لا يتم التعاقد مع المستشار (بما في ذلك خبرائه ومستشاريه بالباطن) أو أي من تابعيه للقيام بأي مهمة قد تتعارض بطبعها مع مهام أخرى ينفذها المستشار لذات الجهة المشترية أو لأية جهة مشترية أخرى.



3. لا يتم التعاقد مع أي مستشار (بما في ذلك خبرائه ومستشاريه بالباطن) إذا كان على علاقة عمل أو علاقة عائلية مع أي من موظفي الجهة المشترية الذين شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر بأي جزء من: 1) إعداد الشروط المرجعية الخاصة بالخدمة، 2) عملية الاختيار الخاصة بالخدمة، أو 3) إدارة العقد، إلا إذا تم حل التضارب الناجم عن هذه العلاقة بشكل مقبول لدى الجهة المشترية طوال عملية الاختيار وتنفيذ العقد.

4. الأفضلية التنافسية غير العادلة

أ. لا يجوز أن يستمد أحد المستشارين المتنافسين أو أي من تابعيه أفضلية تنافسية جراء تقديمها في الماضي خدمات استشارية تتعلق بالمهمة الحالية، لذلك تقوم الجهة المشترية بتوفير جميع المعلومات التي تعطي ذلك المستشار تلك الأفضلية التنافسية على غيره من المستشارين المتنافسين في جدول البيانات، بحيث تكون معلومة إلى جميع المستشارين.

5. ممارسات الفساد والاحتيال

أ. ترفض حكومة دولة فلسطين في إطار العقود المملوكة أو المدارة من طرفها، الالتزام بسياساتها اتجاه ممارسات الفساد والاحتيال الواردة في هذه الوثيقة.

ب. امتناعاً لهذه السياسة، يجب على المستشارين، وكلائهم، وخبرائهم والمستشارين بالباطن، والمتعاقدين بالباطن، ومنزودي الخدمات، أو الموردين، السماح للحكومة بفحص جميع الحسابات والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بتقديم العرض وتتنفيذ العقد (في حالة التعاقد معه)، وكذلك السماح بهذا التدقيق من قبل أية جهة معينة أو مفوضة من قبل الدولة أو الجهة المشترية.

6. الأهلية

أ. تسمح الحكومة للمستشارين (الأفراد والشركات، بما في ذلك أي ائتلاف وأعضائه) من جميع الدول لتقديم الخدمات الاستشارية للمشاريع المملوكة من الحكومة وغيرها استناداً لقانون الشراء العام ولائحته التنفيذية.

ب. علاوة على ذلك، فإنه من مسؤولية المستشار التأكد أن خبراءه وأعضاء الائتلاف، والمستشارين بالباطن، والوكلاء (المعلنين أو غير المعلنين)، والمتعاقدين بالباطن، ومنزودي الخدمات والموردين وأو موظفيهم، يلبون متطلبات الأهلية على النحو الذي حدته الحكومة في القوانين والأنظمة المعمول بها.

ت. يستثنى من القاعدة السابقة الحالات التالية:

1. العقوبات: سيتم استبعاد أي مستشار مدرج في قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي يعدها المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام من المشاركة في المناقصة لعدم الأهلية، ويكون غير ذي أهلية لإحالة العقد عليه أو للحصول على منفعة (مالية أو غير ذلك) من عقد ممول من المال العام، خلال فترة الحرمان المحددة. وتكون هذه القائمة متاحة على العنوان الإلكتروني المذكور في جدول البيانات.

2. الحظر: قد تكون الشركات والأفراد أو اللوازم المصنعة في دولة ما ليست ذات أهلية إذا كانت الحكومة تحظر العلاقات التجارية مع هذه الدولة بمقتضى قانون أو لائحة رسمية.

3. القيد على الشركات المملوكة للحكومة: تكون الشركات المملوكة للحكومة مؤهلة إذا كان بإمكانها إثبات أنها (1) مستقلة من الناحية القانونية والمالية، (2) تعمل بموجب القانون التجاري، و (3) وليس تابعة مباشرة للجهة المشترية.  والإثبات على كليتها، ينبغي على هذه الشركات أن تقدم كل الوثائق ذات الصلة (بما في ذلك النظام الداخلي) الذي يثبت أنها هي كيان قانوني مستقل عن الحكومة وأنها (1) لا تتلقى أي دعم ذات قيمة في الوقت الراهن أو أي دعم لميزانيتها؛ (2) ليست ملزمة بدفع فائضها المالي للحكومة؛ (3) يمكنها الحصول على الحقوق وأخذ الترميمات واقتراض أموال، ويمكنها أن تكون مسؤولة عن سداد الديون وإعلان إفلاسها؛ (4) وأنها لا تتبع للإدارة الحكومية أو الجهة المشترية التي تمنح

العقد المتنافس عليه حيث لا تشكل هذه الإدارة، طبقاً للقوانين أو اللوائح المعمول بها، السلطة الإشرافية أو القادرة على ممارسة النفوذ أو التحكم فيها.

4. القيد على الموظفين العموميين: لا يقبل استخدام أي من المسؤولين الحكوميين وموظفي الخدمة المدنية كخبير ضمن عرض المستشار إلا إذا كان ذلك لا يتعارض مع أي عمل أو أي قانون أو لائحة، أو سياسات حكومية، وأن لا يؤدي هذا الاستخدام لنضارب في المصالح.

ثانياً: إعداد العروض

7. أحكام عامة

أ. على المستشار تفحص الوثائق التي يتتألف منها طلب التقدم بعرض بدقة عند إعداد عروضهم، وأي نقص جوهري في تقديم المعلومات المطلوبة قد يؤدي إلى رفض العرض.

8. تكلفة إعداد العرض

أ. يتحمل المستشار جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم عرضه، ولا تتحمل الجهة المشترية مسؤولية تلك التكاليف بغض النظر عن سير أو نتيجة عملية الاختيار. كما لا تلتزم الجهة المشترية بقبول أي عرض، وتحتفظ لنفسها بالحق في إلغاء عملية الاختيار في أي وقت قبل الإحالة، دون تحمل أية مسؤولية اتجاه المستشار.

9. اللغة

أ. يجب أن يكون العرض وجميع الوثائق المتعلقة به والمراسلات بين الجهة المشترية والمستشار باللغة (أو اللغات) المحددة في جدول البيانات.

10. الوثائق التي يتتألف منها العرض

أ. يتتألف العرض من الوثائق والنماذج المذكورة في جدول البيانات.

ب. يجب أن يشمل العرض تهدئةً من المستشار للالتزام خلال فترة التنافس وتنفيذ العقد بسياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيال (بما في ذلك الرشوة) إذا كان ذلك مطلوباً في جدول البيانات.

11. عرض واحد

أ. يمكن للمستشار تقديم عرض واحد فقط بصفة فردية أو بصفته عضواً في ائتلاف، وإذا قدم المستشار أو شارك في أكثر من عرض واحد بصفته الفردية أو كعضو في ائتلاف يتم رفض تلك العروض، ولا تعني هذه القاعدة عدم إمكانية مشاركة المستشار في أكثر من عرض واحد كمستشار بالباطن بما في ذلك الخبراء الرئيسيين وغير الرئيسيين إذا كانت الظروف تبرر ذلك وسمح به في جدول البيانات.

12. صلاحية العرض

أ. يبين جدول البيانات مدة صلاحية عروض المستشارين بعد الموعد النهائي لتسليم العروض، وخلال هذه المدة، يتعين على المستشارين الاحتفاظ بعروضهم بدون تغيير بما في ذلك جاهزية الخبراء الرئيسيين المرشحين في العرض والأجور المقترنة

ب. إذا ثبتت أن أي خبير رئيسي رُشح في عرض أحد المستشارين دون التأكد من جاهزيته أو دون علمه، سيتم استبعاد هذا العرutan ورفضه، ويمكن أن يتعرض صاحبه لعقوبات وفقاً لهذه التعليمات.

ت. على الجهة المشترية بذل أقصى جهد ممكن لإنهاء المفاوضات خلال مدة صلاحية العروض، ولكن يمكن لها، إذا استدعت

الضرورة، أن تطلب خطياً من كل المستشارين الذين قدموا عروضهم تمديد مدة صلاحية هذه العروض.

ث. على المستشارين الذين يوافقون على التمديد، تأكيد ذلك دون إجراء أي تعديل على عروضهم بما في ذلك تأكيد احتفاظهم بجاهزية الخبراء الرئيسيين المرشحين في عروضهم.

ج. يحق للمستشارين الذين لا يوافقون على طلب الجهة المشترية أن يرفضوا تمديد صلاحية عروضهم، وفي هذه الحالة تستثنى عروضهم من التقييم.

ح. إذا أصبح واحد أو أكثر من خبراء المستشار الرئيسيين غير جاہز في فترة تمديد صلاحية العرض، فعلى المستشار تقديم مبررات مكتوبة كافية وأدلة مرضية للجهة المشترية مع طلب استبدال هؤلاء الخبراء، وعليه في هذه الحالة استبدالهم بأخرين لديهم مؤهلات وخبرات تكافئ أو أفضل من مؤهلات وخبرات الخبراء السابقين. كما ويبقى التقييم الفني معتمداً بالأساس على تقييم المير الذاتية للخبراء الأصليين.

خ. إذا فشل المستشار في توفير خبير بديل ذو مؤهلات مكافئة أو أفضل، أو إذا كانت المبررات المقدمة لاستبداله غير مقبولة للجهة المشترية، يتم رفض هذا العرض.

د. لا يجوز أن تُسند المهمة كلياً للمستشار بالباطن.

13. إقرار ضمان العرض

أ. يجب على المستشار أن يقدم كجزء من عرضه الفني إقرار ضمان العرض.

ب. يقدم إقرار ضمان العرض وفقاً للنموذج رقم (9) الوارد في القسم (3) / نماذج العرض الفني.

ت. يتم تنفيذ إجراءات الحرمان المحددة في إقرار ضمان العرض باعتبار المستشار غير ذي أهلية للمشاركة في عمليات الشراء العام وفقاً لإجراءات الحرمان الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون وللفترة المحددة في جدول البيانات إذا فشل المستشار الفائز في:

1. تقديم ضمان حسن التنفيذ وفقاً للفقرة (31) من التعليمات للمستشارين.

2. توقيع العقد وفقاً للفقرة (32) من التعليمات للمستشارين.

14. توضيح وتعديل وثائق طلب التقدم بعروض

أ. يستطيع المستشارون طلب أي توضيح أو استفسار حول أي من وثائق طلب التقدم بعروض في المدة الزمنية المبينة في جدول البيانات قبل الموعد النهائي لتسليم العروض، ويجب إرسال طلب التوضيح خطياً، أو بالوسائل الإلكترونية (إذا كانت معتمدة) إلى عنوان الجهة المشترية المبين في جدول البيانات. وتقوم الجهة المشترية بالإجابة خطياً أو بالوسائل الإلكترونية (إذا كانت معتمدة)، وإرسال نسخ خطية أو الكترونية من الإجابة (بما في ذلك شرح للاستفسار دون ذكر مصدره) إلى جميع المستشارين. وإذا رأت الجهة المشترية ضرورة لتعديل طلب التقدم بعروض كنتيجة للتوضيح، فإنها تقوم بذلك متبعاً العملية المذكورة كما هو موضح أدناه.

ب. تستطيع الجهة المشترية تعديل طلب التقدم بعروض في أي وقت قبل الموعد النهائي لتسليم العروض وذلك بإصدار ملحق خطي أو بالوسائل الإلكترونية المعتمدة، ويرسل الملحق إلى جميع المستشارين ويكون ملزماً لهم، وله الأولوية فيما يحده، وعلى المستشارين أن يقوموا بتأكيد استلام التعديلات. وإذا كان التعديل جوهرياً، يمكن للجهة المشترية تمديد الموعد النهائي لتسليم العروض لكي تعطي المستشارين الوقت الكافي لأخذ التعديل بعين الاعتبار في إعداد عروضهم.

ت. يحظر المستشار تسليم عرض واحد معدل أو أن يقوم بالتعديل على أي جزء منه في أي وقت قبل الموعد النهائي لتسليم العروض، ولا يجوز قبول أية تعديلات على العرض الفني أو المالي بعد الموعد النهائي لتسليم العروض.

15. إعداد العالاض - اعتبارات خاصة

على المستشار إيلاءعناية خاصة للأمور التالية عند إعداده لعرضه الفني:



أ. إذا كان المستشار يرغب في تعزيز قدراته لإنجاز الخدمة بالتعاون مع مستشارين آخرين عن طريق ائتلاف شراكة أو التعاقد بالباطن يمكنه ذلك سواء: (1) مع مستشار/ين خارج القائمة المختصرة أو (2) مع مستشارين في القائمة المختصرة إذا نص جدول البيانات على إمكانية ذلك. وفي كلتا الحالتين، على المستشار الحصول أولاً على موافقة الجهة المشترية خطياً قبل تسليم عرضه. وفي حالة دخول مستشار من القائمة المختصرة في ائتلاف شراكة مع مستشار أو مستشارين من خارجها، يجب أن يكون هو رئيساً للائتلاف والمفوض عنه. وإذا كان الائتلاف بين مستشارين من القائمة المختصرة، فإن أيّاً منهم يمكن أن يكون رئيساً للائتلاف والمفوض عنه. وفي جميع الأحوال يجب أن يتم توثيق هذا الائتلاف حسب القانون واللائحة التنفيذية.

ب. يمكن أن يذكر في جدول البيانات الجهد البشري التقديري للخبراء الرئيسيين (عدد أيام الخبراء) لإنجاز الخدمة أو القيمة التقديرية لإنجازها. ولا يجوز ذكر الإثنين معاً، ومع ذلك فإن عرض المستشار يجب أن يعتمد على التقديرات التي يعدها هو.

ت. يجب على المستشار اعتماد نفس الجهد البشري في العرضين الفني والمالي (باستخدام نفس الوحدة المذكورة في جدول البيانات) للخبراء الرئيسيين، وإلا س يتم تعديل العرض المالي وفقاً للعرض الفني وذلك لأغراض التقييم والمقارنة بين العروض. ويكون قرار الإحالة وفقاً للإجراءات المحددة في جدول البيانات.

ث. لا يجوز الكشف عن الجهد البشري التقديري عند استخدام طريقة الاختيار على أساس الميزانية الثابتة. ويجب أن يتم توضيح قيمة الميزانية المتوفرة وشموليتها للضرائب من عدمه في جدول البيانات. ولا يجوز أن يتجاوز العرض المالي للمستشار تلك الميزانية.

16. شكل ومحظى العرض الفني

أ. لا يجوز أن يشتمل العرض الفني على أية معلومات مالية. وأي عرض فني يحتوي على معلومات مالية جوهرية يعتبر مخالفًا للشروط، ويتم استبعاده.

ب. لا يمكن عرض بدائل للخبراء الرئيسيين. ويتم تسليم سيرة ذاتية واحدة فقط لكل وظيفة لخبير رئيسي. وقد يؤدي عدم الالتزام بهذه القاعدة إلى استبعاد العرض.

17. العرض المالي

أ. يتم إعداد العرض المالي باستخدام النماذج المرفقة في (القسم 4) من طلب التقدم بعروض. ويجب أن يتضمن العرض جميع التكاليف المرتبطة بالخدمة بما في ذلك (أ) مستحقات/ أجور الخبراء الرئيسيين وغير الرئيسيين، و(ب) النفقات المستردة المذكورة في جدول البيانات.

ب. يتم تعديل مستحقات/ أجور الخبراء في الخدمات التي يتطلب إنجازها مدة تزيد على (12) شهراً إذا ذكر ذلك في جدول البيانات.

ت. يتحمل المستشار والمتعاقدين معه بالباطن الضرائب المحلية على المبالغ التي تدفعها الجهة المشترية بموجب العقد إلا إذا نص جدول البيانات على غير ذلك. وتبيّن الجهة المشترية المعلومات المتعلقة بالضرائب في جدول البيانات.

ث. يقدم المستشار أسعار خدماته بالعملة أو العملات المبنية في جدول البيانات. أما مبالغ النفقات المحلية فتكون بالعملة إذا حدد جدول البيانات ذلك.

ج. تم صرف المبالغ المستحقة في إطار العقد بالعملة أو العملات التي تم تقديم العرض بها.



ثالثاً: تسليم وفتح وتقدير العروض

18. تغليف وتعليم وتسليم العروض

أ. على المستشار تقديم عرضه موقعاً وكاملاً وشاملاً لكافة الوثائق والمستندات وفقاً للفقرة (10) الخاصة بالوثائق التي يتتألف منها العرض. ويمكن أن يتم تسليم العرض عن طريق البريد أو بالتسليم باليد. ويمكن للمستشار تقديم عرضه إلكترونياً إذا سمح بذلك في جدول البيانات.

ب. يقوم الممثل المفوض للمستشار بالتوقيع على جميع صفحات العرضين الفني والمالي الأصليين، على أن يكون التقويس خطياً ومرفقاً بالعرض الفني. وفي حالة العرض المقدم من ائتلاف شراكة، يتم توقيع العرضين من قبل جميع أعضاء الائتلاف بحيث يكون ملزماً قانوناً لجميع الأعضاء، أو من قبل الممثل الذي تم تقويسه بشكل خطى وموقع من كل عضو في الائتلاف.

ت. يجب أن لا يتضمن العرض أية إضافات بين السطور أو حذف أو كتابة فوق الكلمات إلا عند الضرورة ولتصحيح أخطاء ارتكبها المستشارون أنفسهم. ولا تقبل هذه التصحيحات أو الإضافات إلا إذا وقعت من قبل الشخص الموقع على العرض.

ث. يتم ختم العرض الفني بختم "أصل"، ويتم ختم نسخ العرض بختم "نسخة"، وبعدد النسخ المبينة في جدول البيانات. ويتم نسخ جميع صور العرض الفني من الأصل، وفي حال وجود أي تناقض بين أصل ونسخ العرض الفني فإن الأصل هو الذي يحكم.

ج. يتم وضع الأصل وجميع نسخ العرض الفني في ملف مختوم ومكتوب عليه بوضوح "العرض الفني"، متبعاً بإسم الخدمات الاستشارية المطلوبة، ورقمها المرجعي، وإسم وعنوان المستشار. ويوضع كذلك أصل ونسخ العرض المالي في ملف مختوم ومكتوب عليه بوضوح: "العرض المالي" متبعاً بإسم الخدمة، ورقمها المرجعي، وإسم وعنوان المستشار، وإضافة التحذير: "لا يفتح مع العرض الفني". ويتم وضع الملفات المحتوية على العرض الفني والعرض المالي في ملف واحد مختوم، ويكتب على هذا الملف عنوان التسليم والمعلومات الأخرى المبينة في جدول البيانات وعبارة "لا يفتح قبل الموعد النهائي لتسليم العرض المحدد في جدول البيانات". ولا تعتبر الجهة المشترية مسؤولة عن فقدان أو ضياع أو فتح الملفات الخارجية قبل الموعد إذا لم يكن مختوماً ومبيناً عليه العبارات المذكورة أعلاه.

ح. يجب إرسال العرض إلى العنوان المبين في جدول البيانات، على أن يتم استلامها من قبل الجهة المشترية قبل الوقت والتاريخ المحددين في جدول البيانات. ولن يتم استلام أي عرض أو تعديل بعد الموعد النهائي للتسليم.

19. السرية

أ. على المستشار أن لا يتصل بالجهة المشترية بشأن أي مسألة تتعلق بالعرض الفني وأو العرض المالي من الوقت الذي يتم فيه فتح العرض إلى الوقت الذي يتم فيه إحلال العقد. ولا يجوز كشف المعلومات المتعلقة بتقدير العرض والتوصيات بالإحالـة إلى المستشارين الذين قدموه عروضاً، أو أي أشخاص غير معنيين رسميـاً بالعملية حتى الإعلـان عن إـحلـال العـقد.

ب. قد تسبب أية محاولة من جانب المستشار، أو أي شخص ينوب عن المستشار، للتـأثير على الجـهة المشـترـية في تقـيـيم العـرض أو قـرار إـحلـال العـقد في رـفض عـرضـه، وـيمـكن أن يـخـضع لـتطـبـيق العـقـوبـات الحـكومـية المـعـمولـ بهاـ.

تـ. بالـرغـمـ منـ الأـحكـامـ المـذـكـورـةـ أـعـلاـهـ، إـذاـ رـغـبـ المـسـتـشارـ فيـ الـاتـصالـ بـالـجـهـةـ المشـترـيةـ بشـأنـ أيـ مـسـأـلةـ تـعـلـقـ بـعـملـيـةـ مـكـانـ الـإـتـيـارـ، بـينـ وقتـ فـتـحـ العـرـضـ إـلـىـ وقتـ إـعلـانـ إـحلـالـ العـقدـ، يـتـبـغـيـ أنـ يـتـمـ ذـلـكـ خـطـيـاـ فقطـ.

20. فتح العروض الفنية

أ. تقوم الجنة العطاءات بفتح العروض الفنية حسب الإجراءات الواردة في القانون واللائحة التنفيذية بحضور الممثلين المفوضين للمستشارين الذين سلموا عروضهم والذين يرغبون في الحضور (مباشرة أو عبر الإنترنيت إذا تم تضمين هذا الخيار في

جدول البيانات)، ويتم إدراج تاريخ الفتح والوقت والعنوان في جدول البيانات. ويجب إبقاء ملفات العروض المالية مغلقة ومختومة، ويتم حفظها في صندوق العطاءات حتى يتم فتحها وفقاً للفقرتين (23) و (24) من التعليمات للمستشارين.

ب. خلال فتح العروض الفنية يجب قراءة ما يلي علناً: (1) اسم المستشار أو في حالة ائتلاف الشراكة اسم الائتلاف، واسم العضو المفوض وأسماء كافة الأعضاء؛ (2) وجود أو عدم وجود ملف مختوم حسب المطلوب يحتوي العرض المالي؛ (3) أية تعديلات على العرض مقدم قبل الموعد النهائي لتسليم العرض؛ و (4) أية معلومات أخرى تعتبر ضرورية أو كما هو مبين في جدول البيانات.

21. تقييم العروض

- أ. لن يتم فتح العروض المالية إلا بعد الانتهاء من التقييم الفني.
- ب. لا يسمح للمستشار بتغيير أو تعديل عرضه بأي شكل من الأشكال بعد الموعد النهائي لتسليم العروض، وأنشاء تقييم العروض فإن الجهة المشترية تجري التقييم فقط على أساس العروض الفنية والمالية المقدمة.
- ت. يجوز للجهة المشترية طلب إيضاحات خطية من المستشار شريطة عدم تأثيرها على مبدأ التنافس، ويقدم المستشار رده إلى جهة المشترية خطياً.

22. تقييم العروض الفنية

أ. تقوم لجنة التقييم بتقييم العروض الفنية بناء على تجاويفها مع الشروط المرجعية وتطبيق معايير التقييم والمعايير الفرعية ونظام الدرجات لهذه المعايير المبين في جدول البيانات. ويتم رفض العرض في هذه المرحلة في حالة عدم استيفائه لجوانب مهمة من طلب التقدم بعروض، وخاصة الشروط المرجعية، أو عند فشله في الحصول على الحد الأدنى من درجة التقييم الفني المحددة في جدول البيانات.

23. العروض المالية في حالة الاختيار على أساس الجودة

- أ. بعد ترتيب العروض الفنية حسب الدرجات، وفي حال كان أسلوب الاختيار على أساس الجودة فقط (QBS)، يتم فتح العرض المالي للمستشار صاحب العلامة الفنية الأعلى من قبل لجنة العطاءات، ويدعى المستشار للتفاوض على العقد.
- ب. يتم إرجاع كافة العروض المالية الأخرى دون فتحها بعد نجاح المفاوضات وإبرام العقد والتوجيه عليه.

24. الفتح العلني وتقييم العروض المالية في حالة أساليب الاختيار الأخرى

- أ. بعد الانتهاء من التقييم الفني، تقوم الجهة المشترية بإعلام المستشارين الذين قدموا عروضاً بالدرجات التي حصلت عليها عروضهم الفني. ويتم كذلك إعلام المستشارين الذين اعتبرت عروضهم الفني غير مستحبة لمتطلبات طلب التقدم بعروض أو الشروط المرجعية أو لم تحقق الحد الأدنى لدرجة التقييم المطلوبة للعرض الفني (ويجب توفير المعلومات المتعلقة بنتيجة المستشار الفني العامة، فضلاً عن العلامات التي حصل عليها لكل معيار وكل معيار فرعي)، وبأن عروضهم المالية سيتم إرجاعها إليهم دون فتحها وذلك بعد إكمال عملية الاختيار وتوقيع العقد. وفي نفس الوقت، تقوم الجهة المشترية بإعلام المستشارين الذين اجتازوا الحد الأدنى من درجة التقييم الفنية بتاريخ و وقت ومكان فتح العروض المالية. ويجب أن يتيح تاريخ الفتح الوقت الكافي للمستشارين ليتمكنوا من حضور جلسة الفتح. ويعتبر حضور المستشارين لجذبة فتح العروض المالية (مباشرة أو عبر الإنترنط إذا تم تضمين هذا الخيار في جدول البيانات) اختيارياً حسب رغبة المستشار.
- ب. يتم فتح العروض المالية في جلسة علنية وبحضور ممثل المستشارين الذين حققت عروضهم الفني الحد الأدنى من درجة التقى الذين يرغبون في الحضور. و يتم قراءة أسماء المستشارين ودرجات التقييم الفني التي حصلوا عليها علناً. وبعد ذلك يتم فتح العروض المالية بعد التأكد من أنها ما زالت مغلقة ولم تفتح. و يتم قراءة الأسعار الإجمالية علناً وتسجيلها في المحضر. كما ويتم توفير نسخة من هذا المحضر لكل المستشارين الذين قدموا بعروضهم.



25. تصحيح الأخطاء

تعتبر النشاطات والبنود المذكورة في العرض الفني، والتي لا يوجد لها سعر في العرض المالي، متضمنة ومحمله في أسعار نشاطات وبنود أخرى، وبالتالي لا يجرى أي تصحيح للعرض المالي.

أ. في حالة العقد الزمني تقوم لجنة التقييم بـ: (1) تصحيح أية أخطاء حسابية رقمية؛ (2) تصحيح الكمية المذكورة في العرض المالي بما يتاسب مع الكمية المذكورة في العرض الفني، وتطبيق سعر الوحدة المبين في العرض المالي على الكمية المصححة، وبالتالي تصحيح التكالفة الإجمالية للعرض لدى تصحيح الأخطاء الحسابية. وفي حالة وجود تناقض بين المجاميع الفرعية والمجموع الكلي تعتمد المجاميع الفرعية. وفي حال وجود تناقض بين سعر الوحدة وبين المجموع الذي ينتج عن ضرب سعر الوحدة بالكمية، يعتمد سعر الوحدة ويصحح المجموع. وفي حال وجود تناقض بين المبلغ بالكلمات والأرقام، يعتمد المبلغ بالكلمات. وبالإضافة إلى ذلك يتم تطبيق ما ورد في القانون واللائحة التنفيذية بخصوص تقييم العروض المالية.

ب. في حالة عقد المبلغ المقطوع: يعتبر المستشار قد أدرج كل التكاليف في العرض المالي، وبالتالي لا تطبق أية تعديلات على السعر ولا يتم إجراء أية تصحيحات حسابية على العرض المالي إلا إذا ظهر فرقاً بين السعر الإجمالي المحدد بالأرقام والسعر المحدد بالكلمات، فيؤخذ بالسعر المحدد بالكلمات، أو إذا ظهر أي تناقض في السعر بين النسخة الأصلية والنسخ الأخرى، فيؤخذ بما ورد في النسخة الأصلية.

26. الضرائب والرسوم

أ. يتم تقييم العروض المالية شاملة للضرائب والرسوم ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول البيانات.

27. تحويل الأسعار إلى عملة موحدة

أ. لأغراض التقييم، يتم تحويل الأسعار إلى عملة موحدة باستخدام أسعار الصرف الصادرة من جهة الاختصاص وفي التاريخ المبين في جدول البيانات.

28. التقييم الذي يجمع بين الجودة والتكلفة

أ. في حالة الاختيار على أساس الجودة والتكلفة معاً (QCBS): تحسب الدرجة النهائية بجمع الدرجات الفنية والمالية بأوزانها وفق الصيغة والتليميات المبينة في جدول البيانات. ويدعى المستشار الذي حصل على أعلى درجة إجمالية إلى المفاوضات بعد إتمام الإجراءات حسب القانون واللائحة التنفيذية.

ب. في حالة الاختيار على أساس الجودة ضمن الميزانية الثالثة (FBS): يتم استبعاد أي عرض مالي يتجاوز الميزانية المحددة في جدول البيانات. وتختار الجهة المشترية العرض الحاصل على أعلى درجة فنية والملزم بالميزانية المحددة وتدعوه إلى التفاوض على العقد.

ت. في حالة الاختيار على أساس التكلفة الأقل (LCS): تقوم الجهة المشترية باختيار العرض الأقل تكلفة من بين العروض التي اجتازت الحد الأدنى من درجة التقييم الفني ويدعى المستشار صاحب هذا العرض إلى التفاوض على العقد.

رابعاً: المفاوضات وإحالة العقد



بعد اختيار الجهة المشترية للمستشار الفائز وقبل دعوته للمفاوضات، تبلغ الجهة المشترية خطياً وقبل انتهاء فترة صلاحية العروض وقبل تعيين المستشارين الذين تقدموا بعروضهم باسم المستشار الفائز.

ب. إذا لم يطعن أي مستشار من الذين تقدموا بعروضهم في القرار خلال سبعة أيام عمل من تاريخ التبليغ تقوم الجهة المشترية بدعوة المستشار الفائز للتفاوض.

ت. للمستشار الراغب بمعرفة أسباب عدم اختياره تقديم طلب خطى للجهة المشترية لتوضيح هذه الأسباب، وعلى الجهة المشترية أن تقوم بالرد عليه خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

30. المفاوضات

أ. يتم حقد المفاوضات بين الجهة المشترية والمستشار أو ممثله الذي تم تقويضه خطياً من أجل المفاوضات وإبرام العقد في التاريخ والعنوان المبينين في جدول البيانات.

ب. تقوم الجهة المشترية بإعداد محضر المفاوضات الذي يوقع من قبلها ومن المستشار أو ممثله. **جاهزية الخبراء الرئيسيين:**

ت. على المستشار الذي تم دعوته للمفاوضات التأكيد على توفر جميع الخبراء الرئيسيين الذين شملهم عرضه كمطلوب سابق لعقد المفاوضات، أو استبدال أي منهم وفقاً للفقرة (12) من التعليمات للمستشارين. وفشل المستشار في الوفاء بهذا المطلوب قد يؤدي إلى رفض عرضه والتفاوض مع المستشار الذي يليه في الترتيب.

ث. على الرغم مما تقدم، فإن استبدال الخبراء الرئيسيين خلال المفاوضات يمكن قبوله فقط إذا كان ذلك بسبب ظروف خارجة عن إرادة المستشار ولا يمكنه توقعها، بما في ذلك ولكن لا تقتصر عليها، الوفاة أو العجز الصحي. وفي مثل هذه الحالة يتبعين على المستشار تقديم بديل للخبير المذكور خلال الفترة الزمنية المحددة في كتاب الدعوة للتفاوض على العقد، على أن تكون له مؤهلات وخبرة مكافئة أو أفضل من الخبير المرشح الأصلي.

المفاوضات الفنية

ج. تشمل المفاوضات مناقشة الشروط المرجعية، والمنهجية المقترحة، والمدخلات والتسهيلات المطلوبة من الجهة المشترية، والشروط الخاصة للعقد، وأية اقتراحات أخرى يقدمها المستشار لتحسين الشروط المرجعية. وتقوم الجهة المشترية والمستشار بضياغة الشروط المرجعية بشكل نهائي إن لزم. ويتم إلهاق هذه الوثائق بالعقد تحت عنوان "مجال الخدمات". ولا ينبغي أن تغير المفاوضات شيئاً جوهرياً من المجال الأصلي للخدمات المحدد في الشروط المرجعية (TOR) أو من شروط العقد، حتى لا تتأثر جودة المنتج النهائية، أو سعره، أو أن تتأثر نتيجة التقييم.

المفاوضات المالية

ح. تشمل المفاوضات توضيح الالتزامات الضريبية للمستشار في دولة فلسطين، وكيف ينبغي أن تتعكس في العقد.

خ. إذا تضمن أسلوب الاختيار التكلفة كعامل من عوامل التقييم، لا يجوز التفاوض على السعر الإجمالي الذي جاء في العرض المالي في حالة عقد المبلغ المقطوع.

د. في حالة العقد الزمني، لا تخضع معدلات الأجور للتفاوض، إلا إذا كانت أجور/ مستحقات الخبراء الرئيسيين وغير الرئيسين أعلى بكثير من المعدلات المعمول بها عادة من قبل المستشارين في عقود مماثلة، وفي مثل هذه الحالة، يجوز للمشتري طلب التوضيحات اللازمة من المستشار، فإذا ثبت أن أتعاب المستشار مرتفعة جداً، يتم تخفيضها

الاستكمال المفاوضات والخروج بنتائج:

الاستكمال المفاوضات بمراجعة مسودة العقد في صيغتها النهائية، والتي يجب توقيعها بالأحرف الأولى من قبل الجهة المشترية والمستشار.

الاستكمال المفاوضات، يجب على الجهة المشترية إبلاغ المستشار خطياً بجميع القضايا العالقة والخلافات، وتعطي المستشار فرصة الأخيرة للرد. وإذا استمرت الخلافات، يجب على الجهة المشترية إنهاء المفاوضات وإبلاغ المستشار بأسباب

ذلك. وفي هذه الحالة تدعو الجهة المشترية المستشار صاحب المرتبة الثانية للتفاوض على العقد. وعندما تبدأ هذه المفاوضات مع المستشار الذي يلي المستشار الأول في الترتيب، لا يجوز إعادة فتح المفاوضات مع المستشار الأول.

31. ضمان حسن التنفيذ

أ. على المستشار الفائز أن يقدم خلال الفترة المنصوص عليها في جدول البيانات وفي خطاب الإحالة ضمان حسن التنفيذ، بحسب الشروط العامة للعقد. وعليه أن يستخدم نموذج ضمان حسن التنفيذ الموجود في الجزء الثالث من وثيقة التقدم بعرض "النماذج الموحدة"، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية.

ب. يعتبر إخفاق المستشار الفائز في تقديم ضمان حسن التنفيذ أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الإحالة وتطبيق إجراءات الحرمان بموجب إقرار ضمان العرض. وفي هذه الحالة يحق للجهة المشترية دعوة المستشار الذي حصل عرضه على المرتبة التالية في درجات التقييم لمناقشة عرضه.

32. إحالة العقد

أ. بعد الانتهاء من المفاوضات، تعمل الجهة المشترية على الحصول على المواقف اللازمة (إن لزمت) على مسودة العقد المتفاوض عليه، ويتم بعد ذلك التوقيع على العقد ونشر معلومات الإحالة على لوحة الإعلانات وعلى البوابة الموحدة للشراء العام خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ توقيع العقد وفقاً للتعليمات الواردة في جدول البيانات.

ب. يتوقع من المستشار البدء بتقديم الخدمات في التاريخ والمكان المحددين في جدول البيانات.



القسم (2) – التعليمات للمستشارين (جدول البيانات)

[التعليقات في الأقواس هي إرشادات لإعداد جدول البيانات؛ ولا يجوز أن تظهر في طلب التقدم بعرض النهائي الذي يسلم إلى المستشارين].

بيانات	مربع شفاف للخدمات المستشارين
أولاً: أحكام عامة	
اسم الجهة المشترية: الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني اسم الخدمات الاستشارية: تنفيذ دراسة حول واقع المساحات المزروعة والثروة الحيوانية طريقة الاختيار: التكلفة والجودة معا <u>QCBS</u>	١/ ب
سيتم عقد اجتماع تمهيدي: لا	٢/ ب
ستوفر الجهة المشترية المدخلات والتسهيلات التالية: 1 2 3	٣/ ت
[إذا كانت هناك "ميزة تناقصية غير عادلة"، اشرح كيفية التخفيف منها، بما في ذلك إدراج التقارير والمعلومات والوثائق، وغيرها، وتوضيح المصادر التي يمكن من خلالها تحميلها أو الحصول عليها من قبل المستشارين]	٤/ ت
يصدر المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي تتضمن أسماء الشركات المحظورة عليها المشاركة في المناقصات المملوكة من المال العام، ويمكن الإطلاع على هذه القائمة على موقع البوابة الموحدة للشراء العام: [في حالة المشاريع المملوكة من المانحين، ادخل هنا أية قوائم حظر إضافية تطبق على المناقصة بموجب [اتفاقية التمويل]]	٥/ ت
ثانياً: إعداد العروض	
لغة طلب التقدم بعرض: اللغة العربية أو الانجليزية	
يتتألف العرض المقدم من المستشار من الوثائق والنماذج التالية:	٦/١٠

المحتوى	مراجع الفقرة التعريفات المستشارين
<p>المغلف الداخلي الأول والمحظى على العرض الفني (TP):</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. كتاب التفويض بالتوقيع على العرض. 2. نموذج فني - 1 3. نموذج فني - 2 4. نموذج فني - 3 5. نموذج فني - 4 6. نموذج فني - 5 7. نموذج فني - 6 8. نموذج فني - 7 9. نموذج فني - 8 <p>10. نموذج فني - 9: إقرار ضمان العرض (بموجب الفقرة "13" من التعليمات للمستشارين).</p>	و
<p>المغلف الداخلي الثاني المحظى على العرض المالي (FP):</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. نموذج مالي 1 2. نموذج مالي 2 3. نموذج مالي 3 4. نموذج مالي 4 <p>5. تعهد بالالتزام (إذا كان مطلوباً بموجب الفقرة 10/ ب أدناه)</p>	و
التعهد بالالتزام مطلوب: لا	10/ ب
مشاركة مستشار بالباطن أو خبراء رئيسيين أو غير رئيسيين في أكثر من عرض واحد مقبولة: لا	أ/11
تنفي العروض صالحة لمدة / 90 يوماً تقويفياً/ بعد الموعد النهائي لتسليم العروض	أ/12
<p>في حالة فشل المستشار في القيام بأي من الأعمال المذكورة في البندين (1) أو (2) من هذه الفقرة يتم تلقائياً اعتباره غير ذي أهلية للمشاركة في عمليات الشراء العام، وفقاً لإجراءات المرeman ولمدة: عام.</p>	أ/13 ت
<p>آخر موعد لتقديم طلبات التوضيح أو الاستفسارات: يومين قبل الموعد النهائي لتسليم العروض.</p> <p>العنوان الذي توجه إليه الاستفسارات هو:</p> <p>الفاكس: [2982710-02]، البريد الإلكتروني: [DIWAN@PCBS.GOV.PS]</p>	
يمكن للمستشار أن يشكل ائتلاف شراكة مع:	

البيانات	المقدمة	المقدمة
1. مستشار ليس في القائمة المختصرة: لا 2. مستشار في القائمة المختصرة: لا		
	ب/15 القيمة التقديرية للمهمة: (لا يستخدم في أسلوب الاختيار على أساس الجودة ضمن الميزانية الثابتة)	
غير معمول بها الحد الأدنى للمرة الزمنية لعمل الخبراء الرئيسيين الذي يجب أن يتضمنه عرض المستشار: [دخل الرقم] [دخل خبر - شهر "man - month" أو خبير - أسبوع "man - week"] لتقييم ومقارنة العروض فقط: إذا كان العرض يتضمن أقل من الحد الأدنى من المدة الزمنية، يتم احتساب المدة الناقصة كما يلي: يتم ضرب المدة الناقصة بأعلى معدل أجر من الخبراء الرئيسيين في عرض المستشار ويضاف إلى المبلغ الإجمالي للعرض المالي، وإن يتم تعديل العروض التي استخدمت مدة أطول من الحد الأدنى المطلوب.	للعقد الزمني فقط	
	15/ت الميزانية الثابتة المتوفرة لهذه الخدمة: [دخل قيمة الميزانية] [دخل: "شامل" أو "غير شامل" الضرائب]، وسيتم استبعاد أي عرض يتعدى هذه الميزانية الثابتة. إذا كانت الميزانية المذكورة تشمل الضرائب: [دخل القيمة التقديرية لهذه الضرائب].	يسخدم في حالة الاختيار على أساس الجودة ضمن الميزانية الثابتة



البيانات	التعريف بالفقرة التعلمية المتعلقة بالبيان
<p>أ/ أدخل قائمة بالنفقات المستردّة، واستعن بالقائمة المذكورة أدناه على سبيل المثال: البنود التي لا تتطابق يجب إلغاؤها ويمكن إضافة بنود أخرى، وإذا رغبت الجهة المشترية بوضع سقف لسعر الوحدة لبعض النفقات المستردّة فيجب بيان هذا السقف في هذا القسم.</p>	١/١٧
<p>أ. بدل يومي لموظفي المستشار عن كل يوم يتغيرون فيه عن المكتب الرئيسي لأغراض تنفيذ المهمة. ب. كلفة السفر الضروري بما في ذلك مواصلات الخبراء بأكثر وسائل المواصلات ملاءمة وعبر الطرق المباشرة والمستخدمة عادة؛ ت. كلفة استئجار المكتب والمصاريف المباشرة وغير المباشرة والدعم المكتبي؛ ث. كلفة الاتصالات الدولية أو المحلية كاستخدام الهاتف والفاكس وإنترنت؛ ج. كلفة واستئجار وشحن أي أدوات أو معدات يوفرها المستشار للخدمات؛ ح. كلفة طباعة وإرسال التقارير الواجب عملها للخدمات؛ خ. كلفة البنود الأخرى المطلوبة للخدمات وغير المغطاة فيما تقدم.</p>	
<p> تكون الأسعار [أدخل]: غير قابلة للتتعديل [ينطبق على جميع العقود التي تستند إلى (العقد الزمني) والتي تمتد على فترة تزيد عن 12 شهراً].</p>	٢/ب ١/٧
<p>إذا حصلت الجهة المشترية على إعفاء ضريبي ينطبق على العقد، أدخل ما يلي: " حصلت الجهة المشترية على إعفاء للمستشار من دفع [أدخل وصف الضريبة]، على سبيل المثال، ضريبة القيمة المضافة، أو الضريبة المحلية غير المباشرة .. الخ] في دولة فلسطين حسب [حدد المصدر الرسمي الذي أصدر الإعفاء]. إذا لم يكن هناك إعفاء من الضريبة في فلسطين، أدخل ما يلي: يمكن الحصول على معلومات عن الإلتزامات الضريبية للمستشار في فلسطين من [حدد المصدر الرسمي المناسب].</p>	٣/ت ١/٧
<p>يجب تقديم العرض المالي بالعملة التالية: [اليورو].</p>	٤/ث ١/٧
<p>ثالثاً: تسليم وفتح وتقدير العروض</p>	
<p>لا يمكن للمستشار تقديم عرضه بالطريقة الإلكترونية.</p>	٥/١٨
<p>يسلم المستشار الأصل فقط من العرض الفني، وأصل العرض المالي.</p>	٦/ت ١/٨
<p>عنوان تسليم العروض: الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني الموعد النهائي لتسليم العروض التاريخ: 26/01/2023 ، الوقت: 12:00</p> 	٧/ج ١/٨

بيانات المستشار		مربع الفرز
المعلومات	البيانات	المعلومات
	سيتم قراءة المعلومات الإضافية التالية علناً خلال جلسة فتح العروض الفنية غير معمول به	ب/20
الدرجات [[دخل الدرجات]] [10 - 0]	<p>المعايير والمعايير الفرعية ونظام الدرجات من أجل التقييم الفني للعروض:</p> <p>1. خبرة المستشار ذات العلاقة بالمهنة</p> <p>مجموع الدرجات للمعيار (1)</p> <p>2. استيفاء المنهجية المقترحة وخطة العمل لمتطلبات الشروط المرجعية:</p> <p>أ. المنهجية والمتطلبات الفنية للعرض</p> <p>ب. خطة العمل.</p> <p>ت. الهيكل التنظيمي للمستشار والعاملين في المهمة.</p> <p>مجموع الدرجات للمعيار (2)</p> <p>3. مؤهلات الخبراء الرئيسيين وخبراتهم في مجال الخدمات:</p> <p>أ. رئيس فريق المستشار</p> <p>ب. [[دخل الوظيفة أو المسئولية المعتمدة]]</p> <p>ت. [[دخل الوظيفة أو المسئولية المعتمدة]]</p> <p>ث. [[دخل الوظيفة أو المسئولية المعتمدة]]</p> <p>مجموع الدرجات للمعيار (3)</p> <p>يتم تجزئة الدرجة المحددة لكل من الوظائف أو المهام أعلاه وزونها إلى المعايير الفرعية وأوزانها التالية:</p> <p>أ. المؤهلات العامة. [[دخل وزن المعيار: 20-30%]]</p> <p>ب. ملامعته للمهمة [[دخل وزن المعيار: 50-60%]]</p> <p>ت. الخبرة في المنطقة أو اللغة. [[دخل وزن المعيار: 10-20%]]</p> <p>الوزن الكلي: 100%</p> <p>ملاءمة برنامج نقل المعرفة (التدريب) (أسلوب التدريب ومنهجيته)</p> <p>مجموع الدرجات للمعيار (4)</p> <p>4. مشاركة الخبراء المحليين ضمن كادر المشروع</p> <p>مجموع الدرجات للمعيار (5)</p> <p>مجموع المعايير الخمسة</p>	أ/22
[[دخل الدرجات]] [10 - 0]		

البيانات	مراجع قانون النظم المستشارين
<p>[[دخل الدرجات]] $[10 - 0]$ 100 [[دخل الدرجة]]</p>	<p>الحد الأدنى لدرجة التقييم الفني المطلوبة للنجاح 70</p>
<p>سيكون خيار حضور جلسة فتح العروض المالية عبر الإنترن特 غير متاح</p>	<p>١/٢٤</p>
<p>لعرض التقييم، فإن الجهة المشترية تستثنى: (أ) جميع الضرائب المحلية غير المباشرة التي يمكن تحديدها مثل ضريبة المبيعات وضريبة المكوس وضريبة القيمة المضافة، أو الضرائب المماثلة المفروضة على فوائير العقد و (ب) كل الضرائب المحلية الإضافية غير المباشرة على أجور الخدمات التي يقدمها الخبراء غير المقيمين في فلسطين. وإذا تم إحالة العقد، يتم مناقشة كل هذه الضرائب خلال المفاوضات، وتضاف الضرائب إلى مبلغ العقد كbind منفصل، مشيراً إلى ما يجب أن يدفع من الضرائب من قبل المستشار والتي يتم دفعها من قبل الجهة المشترية نيابة عن المستشار.</p>	<p>١/٢٦</p>
<p>العملة الموحدة لتحويل جميع الأسعار المقدمة بعملات مختلفة هي: اليورو المصدر الرسمي لتحديد سعر صرف العملات: سلطنة النقد الفلسطينية.</p>	<p>١/٢٧</p>
<p>يُعطى العرض المالي ذو التكلفة الأقل سعراً العلامة المالية (100) وتحسب علامات العروض الأخرى بشكل يتاسب تناصياً عكسياً مع أسعارهم. ويتم احتساب علامات العروض المالية الأخرى كما يلي: أقل عرض مالي سعراً مقسوماً على قيمة العرض المالي المطلوب حساب علامته ويضرب الناتج في 100 الوزن النسبي لعلامة العرض الفني (T) والوزن النسبي لعلامة العرض المالي (P) هما: $(T) = [[دخل الوزن]]$ عادة (70-80) $(P) = [[دخل الوزن]]$ عادة (20-30)</p>	<p>١/٢٨ الاختيار على أساس الجودة والتكلفة</p>
<p>يتم الحصول على العلامة النهائية من خلال جمع العلامة الفنية والمالية، ويتم دعوة المستشار الذي يحصل على أعلى مجموع علامات إلى المفاوضات أو توقيع العقد. تُعطى العلامات للعروض بجمع للعلاماتين الفنية (St) والمالية (Sf) باستخدام الأوزان $T = \text{وزن العرض الفني}, P = \text{وزن العرض المالي}; S = T + P$ على النحو التالي: $S = Sf * P + St * T$ و تكون S هي العلامة النهائية بعد جمع العلامة الفنية والمالية</p>	

البيانات	المستشارين
رابعاً: المفاوضات وإحالة العقد	
عنوان المفاوضات والتاريخ المتوقع لبدئها: العنوان: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني 2023/01/31	٤/٣٠
يتم تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال [أدخل عدد الأيام] يوماً من تاريخ خطاب الإحالة (غير مطلوب) / غير مطلوب	٤/٣١
سيتم نشر معلومات إحالة العقد بعد الانتهاء من المفاوضات وتوقيع العقد على: البوابة الإلكترونية الموحدة للمشتريات العامة . وسوف يتم النشر خلال [٧] أيام بعد توقيع العقد.	٤/٣٢
المكان والتاريخ المتوقع لمباشرة الخدمات الاستشارية المكان: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني التاريخ: 2023/02/14	٤/٣٢ ب



القسم (3) – العرض الفني – النماذج القياسية

[الملاحظات للمستشار المكتوبة بين قوسين] [في هذا الجزء هي عبارة عن إرشادات للمستشار لتحضير العرض الفني؛ و يجب أن لا تظهر على العرض الذي سيقدمه]

قائمة النماذج المطلوبة:

الوصف	اسم النموذج
نموذج تقديم العرض الفني	فني - 1
إذا تم تقديم العرض من قبل ائتلاف شراكة، أرفق خطاب التوبيخ أو صورة عن الاتفاقية بين الشركات المتألفة.	مرفق فني - 1
لا يوجد نموذج مسبق، في حالة ائتلاف الشراكة، نماذج عديدة مطلوبة: توقيع بالتوقيع لكل ممثل مفوض عن شركته المتألفة، وتوقيع بالتوقيع لممثل العضو المفوض عن الائتلاف	توقيع بالتوقيع
الهيكلية التنظيمية والخبرات للمستشار	فني - 2
أ. الهيكلية التنظيمية للمستشار	فني - 2 أ
ب. خبرة المستشار	فني - 2 ب
ملاحظات واقتراحات حول الشروط المرجعية والكادر المناظر من الجهة المشترية والتسهيلات المقدمة منها.	فني - 3
أ. على الشروط المرجعية	فني - 3 / أ
ب. على طاقم الجهة المشترية المكافئ بهذه المهمة والتسهيلات المقدمة من الجهة المشترية	فني - 3 / ب
وصف الأسلوب والمنهجية وخطة العمل لأداء الخدمات	فني - 4
هيكلية فريق العمل وتوزيع المهام	فني - 5
المسير الذاتية لكادر المستشار	فني - 6
جدول الخبراء الرئيسيين	فني - 7
برنامج العمل	فني - 8
إقرار ضمان العرض	فني - 9

يجب أن يكون كل صفحات العرض الفني والمالي موقعة ومؤشر عليها من نفس الشخص المفوض والممثل للمستشار والذي يوقع العرض.



نموذج فني-1
نموذج تقديم العرض الفني

العنوان:

التاريخ:

إلى: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

الموضوع: تنفيذ دراسة حول واقع المساحات المزروعة والثروة الحيوانية

السادة،

نحن الموقعون أدناه، نعرض توفير الخدمات الاستشارية لمهمة تنفيذ دراسة حول واقع المساحات المزروعة والثروة الحيوانية بموجب طلبكم التقدم بعرض، نقدم إليكم عرضنا الذي يحتوي على هذا العرض الفني والعرض المالي مختومين في مظروفين منفصلين.

ونحن نقر بأن المعلومات والتصريحات المذكورة في العرض صحيحة، ونقبل بان أي خلل في تقديمها قد يؤدي إلى استبعاد العرض.

إذا تم عقد المفاوضات خلال فترة صلاحية العرض، أي قبل التاريخ المبين في الفقرة (12/أ) من جدول البيانات، فإننا نتعهد بالتفاوض على أساس الكادر المقترن في العرض، ويعتبر عرضنا ملزماً لنا وخاصةً للتعديلات الناجمة عن مفاوضات العقد.

إذا تم إحالة العقد علينا نتعهد بالالتزام بالقوانين والأنظمة المعهود بها في دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتياط

ونتعهد، في حال قبول عرضنا بتقديم ضمان حسن التنفيذ خلال الفترة المحددة في الفقرة (31/أ) من جدول البيانات، وبالبدء بتقديم الخدمات الاستشارية المتعلقة بالمهمة في التاريخ المذكور في الفقرة رقم (32/ب) من جدول البيانات كحد أقصى.

نحن نتفهم بأنكم لستم ملزمين بقبول أي عرض تستلموه.

وتقضوا بقبول فائق الاحترام،

اسم المستشار:

اسم المفوض بالتوقيع:

الوظيفة:

التوقيع:

العنوان:



نموذج فني - 2
الهيكل التنظيمي والخبرات للمستشار

أ. الهيكل التنظيمي المستشار

[أعط عرض مختصر (صفحتين) عن الهيكل التنظيمي للمستشار، وفي حالة الاختلاف عن كل عضو مشارك فيه]

ب. خبرات المستشار

[باستخدام الاستماراة أدناه يتم تزويد الجهة المشترية بالخبرات السابقة المشابهة للمستشار والتي تم إنجازها بنجاح خلال السنوات [دخل عدد السنوات] الأخيرة وفي حالة انتلاف الشراكة يتم توفير هذه المعلومات عن كل عضو في الاختلاف مرفق بشهادات الإنجاز موقعة حسب الأصول، وعلى أن لا تزيد عدد الاستمارات عن 20 استماراً]

	اسم المهمة الاستشارية	1
	وصف مختصر للمهمة ومخرجاتها	2
	قيمة العقد	3
	مدة المهمة الاستشارية	4
	تاريخ المباشرة في المهمة تاريخ الانتهاء من المهمة	5
	اسم الجهة المشترية وعنوانها	6
	تقدير الجهد البشري (خبير - شهر)	7
	مشاركة المستشار في المهمة (مستشار، عضو في ائتلاف،...)	8
	أسماء أعضاء الائتلاف إن وجد	9
	وصف مختصر لدور المستشار في المهمة	10



اسم المستشار :

نموذج فني-3

ملاحظات واقتراحات حول الشروط المرجعية والكادر المُناظر من الجهة المشترية والتسهيلات المقدمة منها

أ. حول الشروط المرجعية

(أذكر، مع بيان الأسباب، أية تعديلات أو تحسينات على الشروط المرجعية تقترحها لتحسين أداء تنفيذ المهمة (كإلغاء بعض النشاطات التي تراها غير ضرورية، أو إضافة البعض، أو اقتراح ترتيب مختلف للنشاطات). يجب أن تكون الاقتراحات مختصرة ودالة ومتضمنة في عرضك).

ب. حول الكادر المُناظر من الجهة المشترية والتسهيلات المقدمة منها

(قم هنا بالتعليق على الكادر المُناظر من الجهة المشترية المكلفين بالمهمة والتسهيلات، التي ستقدمها الجهة المشترية بموجب جدول البيانات وهي: الدعم الإداري، المساحة المخصصة للمكاتب، المواصلات المحلية، المعدات، البيانات، ... الخ)



نموذج فني-4**وصف الأسلوب والمنهجية وخطة العمل لأداء الخدمات**

[الأسلوب الفني ومنهجية وخطة العمل هي مكونات رئيسية للعرض الفني. ويقترح أن يتم تقديم العرض الفني مقسماً إلى الفقرات الثلاث التالية (على الأكثر صفحات، بما في ذلك الجداول والرسومات البيانية):

أ. الأسلوب الفني والمنهجية**ب. خطة العمل****ت. الهيكل التنظيمي والكادر المقترن لتنفيذ المهمة**

أ. الأسلوب الفني والمنهجية: على المستشار في هذه الفقرة أن يشرح فمه لأهداف وأسلوب الخدمات ومنهجية تنفيذ النشاطات والحصول على المخرجات المتوقعة، ودرجة تفصيل هذه المخرجات، والتوكيل على المشاكل الواجب التعامل معها ومدى أهميتها، وشرح الأسلوب الفني الذي سيتبناه في التعامل مع هذه المشاكل. كما ويجب شرح المنهجيات التي يقترح تبنيها والتوكيل على مدى توافق هذه المنهجيات مع الأسلوب المقترن.

ب. خطة العمل: على المستشار في هذه الفقرة اقتراح النشاطات الرئيسية في المهمة ومحطتها ومدتها ومراحلها وعلاقتها مع بعضها البعض والنقط الهامة فيها (متضمنة مواقفات الجهة المشتركة)، ومواعيد التسليم والتقارير. ويجب أن تكون خطة العمل المقترنة منسجمة مع الأسلوب الفني والمنهجية، وأن تعكس فهم الشروط المرجعية والقدرة على ترجمتها إلى خطة عمل مجديّة. ويجب إرفاق قائمة بالوثائق النهائية بما في ذلك التقارير والمخططات والجداول التي ستصدر كمخرج نهائي. ويجب أن تكون خطة العمل منسجمة مع جدول العمل في النموذج فني-8.

ت. الهيكل التنظيمي والكادر المقترن: على المستشار في هذه الفقرة اقتراح الهيكل التنظيمي وتركيب كادره المقترن، وعليه وضع قائمة بالخبراء الرئيسيين وغير الرئيسيين الذي سيعملون في المهمة وفريق الدعم الفني والإداري المساند.



نموذج فني-5**هيكلية فريق العمل وتوزيع المهام**

فريق العمل الفني					
المهام الموكلة له	الوظيفة	مجال الخبرة	المؤهل العلمي	الشركة/المكتب	اسم الخبير



نموذج فني - 6**السير الذاتية لكادر المستشار**

1. المنصب المقترن [أتم ترشيح مرشح واحد فقط لكل منصب]: -----
2. اسم الشركة أو المكتب [أدخل اسم الشركة أو المكتب]: -----
3. اسم الخبير [أدخل الاسم الكامل]: -----
4. تاريخ الميلاد: ----- الجنسية: -----
5. المؤهل العلمي [أدخل إسم الكلية/الجامعة وغيره من التعليم المتخصص للموظف، مع ذكر أسماء المؤسسات، والدرجات الحاصل عليها، وتاريخ التخرج]: -----

6. العضوية في النقابات المهنية: -----
7. سنوات العمل في المؤسسة: -----

8. الدورات التدريبية: [أدخل الدورات التدريبية الرئيسية منذ الحصول على الدرجات في الفقرة 5. المؤهل العلمي] -----

9. الخبرات العملية: -----

 - محلية: -----
 - إقليمية: -----
 - دولية: -----

خبرات الفنية لآخر ----- سنة -----

10. اللغات: [أدخل مدى الإتقان لكل لغة: جيد، أو متوسط، أو ضعيف، محاثة وقراءة وكتابة]: -----

11. السجل الوظيفي [البند بآخر وظيفة، قائمة مرتبة من الأحدث إلى الأقدم بجميع الوظائف التي عمل فيها الموظف منذ التخرج، وذكر تاريخ العمل وأسم صاحب العمل والمنصب لكل وظيفة (بالتنسيق التالي)]: -----



من [السنة]: ----- إلى [السنة]: -----
 صاحب العمل: -----
 المنصب: -----

<p>13. الخبرات المشابهة</p> <p>[من ضمن المهام المقترن أن يقوم خبير المستشار بها، أذكر المعلومات التالية للمهام الاستشارية/ المشاريع المماثلة الذي نفذها سابقاً والتي توضح قدرة الخبير على القيام بالمهام المذكورة في النقطة 1.12]</p> <p>إسم المهمة أو المشروع:</p> <p>السنة:</p> <p>الموقع:</p> <p>صاحب العمل:</p> <p>وصف موجز للمشروع:</p> <p>المنصب:</p> <p>النشاطات المنفذة:</p>	<p>12. المهام بالتفصيل</p> <p>[قائمة بالمهام الخاصة بالمهمة]</p>
---	---

13. تعهد:

أنا، الموقع أدناه، أقر بأن المعلومات والخبرات الواردة في السيرة الذاتية تصفني وتصف مؤهلاتي وخبرتي وهي صحيحة، وأننا على علم بأن أية معلومات غير صحيحة عن قصد ومتذكرة هنا قد تؤدي إلى فقداني الأهلية أو فقداني العمل إذا أحيل إلي.

التاريخ: [الليوم/الشهر/السنة]	توقيع الموظف	اسم الموظف
التاريخ: [الليوم/الشهر/السنة]	توقيع الموظف	اسم المفوض عن المستشار



نحو زنج شن

الخطاب الديني

الجدول الزمني لتنفيذ مهام كل خبير

ن (پشكل رسم بيانی) ²

١. يتم تذكر المدخل بشكل فوري للجريدة الرئيسيين، أما الجلاء غير الرئيسيين فيتم التصنيف (مثل مصمم أو كاتب، ..).
 ٢. تُعد الأشهر من بداية المهمة، ويتم تذكر مدخل العمل المكتبي والميداني لكل موظف بشكل منفصل.
 ٣. العمل الميداني هو العمل المنجز في مكان غير مكتب المستشار.

مدخلات الدوام الكامل  **مدخلات الدوام الجزئي** 



برنامنج العمل
نمودج فني - 8

- أذكر جميع نشاطات المهمة بما في ذلك تسليم القارير (مثل: الأولية، الدورية، النهائية)، وغيرها من المتطلبات كموافقة الجهة المشتركة، المهام المرحلية.
 - أذكر مدة النشاطات بشكل رسم بياني أفقى.



نموذج فني - 9 إقرار ضمان العرض

[أيعنى المستشار هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

التاريخ:

إسم ورقم طلب التقدم بعرض:

إلى: الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني

نحن، الموقعون أدناه، نقر بأننا :

- نعلم بأن العرض يجب أن يكون معززا بإقرار ضمان العرض حسب شروطكم،
- نقبل بأن يتم تلقائيا اعتبارنا غير ذي أهلية للمشاركة في عمليات شراء كافة الجهات المشترية، وفقا لإجراءات الحرمان ولمدة عام ، إذا ما قمنا بالإخلال بالتزاماتنا وفق شروط طلب التقدم بعرض، لأننا:
 1. سحبنا العرض المقدم من قبلنا خلال فترة صلاحية العرض المحددة وفقا لجدول البيانات؛ أو
 2. بعد إبلاغنا بقبول العرض من قبلكم خلال فترة صلاحية العرض:
 - أ. فشلنا في أو رفضنا توفير كفالة حسن التنفيذ وفق التعليمات للمستشارين، أو
 - ب. فشلنا في أو رفضنا توقيع العقد .
- كما نعلم أن إقرار ضمان العرض هذا مستثنى صلاحيته، إن لم تتم إحالة العقد علينا، فور حدوث أحد الأمرين:
 - أ. تسلمنا لنسخة من تبليغكم لنا بأن العقد لم يحل علينا، أو
 - ب. بعد (28) يوما من انتهاء صلاحية العرض المقدم.

التوقيع:

الاسم:

التاريخ



القسم (4) – العرض المالي – النماذج القياسية

[الملاحظات في الأقواس هي إرشادات للمستشارين لإعداد عروضهم؛ ولا يجب أن تظهر على العروض المالية التي يسلموها].

يتم استخدام النماذج المالية القياسية لإعداد العروض المالية بموجب التعليمات المذكورة في الفقرة (أ) من القسم 2 - التعليمات للمستشارين. ويتم استخدام هذه النماذج بغض النظر عن أسلوب الاختيار المستخدم:

- مالي-1 نموذج تقديم العرض المالي.
- مالي-2 ملخص التكاليف.
- مالي-3 تفصيل التكاليف تبعاً للنشاط
- مالي-4 مستحقات/أجور كادر المستشار العاملين في المهمة.
- مالي-5 النفقات المستردة.



نموذج مالي - 1
نموذج تقديم العرض المالي

إلى: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

السادة،

نحن، الموقعون أدناه، نعرض خدمات تفاصيل دراسة حول واقع المساحات المزروعة والثروة الحيوانية بموجب طلبكم التقدم بعروض عرضنا الفني.

قيمة عرضنا المالي المرفق هي (17/ت) يورو) ولا يشمل هذا المبلغ الضرائب والرسوم الأخرى كما نصت عليها الفقرة رقم

يكون عرضنا المالي ملزماً لنا وخاصاً للتعديلات الناجمة عن مفاوضات العقد حتى انتهاء مدة صلاحية العرض، أي قبل التاريخ المذكور في الفقرة رقم (12/أ) من جدول البيانات.

نحن نتفهم بأنكم غير ملزمين بقبول العرض الأقل سعراً أو أي عرض تستلمونه.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام،

توقيع مفوض المستشار (بالكامل وبالأحرف الأولى):

اسم المفوض بالتوقيع:

وظيفة المفوض بالتوقيع:

اسم المستشار:

العنوان:



نموذج مالي - 2
مخصص التكاليف / لا ينطبق

تكلفة الساعة	البند
بالبيرو	تكلفة الساعة غير شامل الضريبة



نموذج مالي - 3
تحليل التكاليف تبعاً للنشاط ١ لا ينطبق

المصف: 3	مجموعة النشاطات (المرحلة): 2								
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>التكاليف</th> <th>تفاصيل التكاليف:</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>البيوردو</td> <td>مستحقات / أجور العاملين الأساسيين</td> </tr> <tr> <td></td> <td>النفقات المستردة 4</td> </tr> <tr> <td></td> <td>المجموع الفرعي 4</td> </tr> </tbody> </table>	التكاليف	تفاصيل التكاليف:	البيوردو	مستحقات / أجور العاملين الأساسيين		النفقات المستردة 4		المجموع الفرعي 4
التكاليف	تفاصيل التكاليف:								
البيوردو	مستحقات / أجور العاملين الأساسيين								
	النفقات المستردة 4								
	المجموع الفرعي 4								

1. يتم تحويل النموذج المالي - 3 للمهمة ككل، وفي حال تطلب بعض النشاطات وسائل مختلفة للغواص والدفع (مثل كون الخدمة مرحلية وكل مرحلة لها جدول دفع مختلف)، يقوم المستشار بتحويل نموذج مالي - 3 منفصل لكل مجموعة من النشاطات وكل عملة، ويجب أن يكون حاصل جمع المحاميم الفرعية لجميع التمادج المالية - 3 المقدمة متاسبة مع مجموع التكاليف في العرض المالي المدين في النموذج مالي - 2.
2. يجب أن تكون أسماء النشاطات (المرحلة) ملائكة أو منسجمة مع الأسماء المدينة في العمود الثاني من النموذج الفرعي - 8.
3. وصف مختصر للنشاطات التي تم تحليл كلفتها في هذا النموذج.
4. يجب أن تتماشى المستحقات / الأجور والنفقات المستردة مع مجموع التكاليف المذكورة في النموذجين المالي - 4 والفرعي - 5 على التوالي.



نمودج مالی - ۴ - ۱ ناپلین

(يستخدم هذا النموذج المالي - ٤ في حالة طلب التقدم بعرض على أساس العقد الزمني فقط)

١. تتم تعينه التمودج المالي - ٤ - أ - الكل تمودج مالي - ٣ - مقسم.
 ٢. يجب ذكر العاملين الأمسسين بشكل منفرد.
 ٣. يجب أن يتماشى ملخص العاملين الأمسسين مع المناصب المذكورة في التمودج الفي - ٥.
 ٤. لا يذكر بشكل منفصل اجر شهر عمل الموظف في المكتب والميدان.
 ٥. لا يذكر بشكل منفصل العمل المكتبي والميداني عدد الاشهر الإجمالية المتوقع من أفراد الطاقم لوى تغيف مجموع النشاطات أو المرحله المذكورة في التمودج.
 ٦. مجموع مستحقات / اجر الموظف = اجر شهر عمل الموظف × المدخل.



نماذج مالي - 4 - ب لا ينطبق

مستحقات/ أجور كادر المستشار العاملين في المهمة¹

(يستخدم هذا النموذج المالي - 4 فقط في حالة طلب التقدم بعرض على أساس عقد المبلغ المقطوع. وتستخدم المعلومات المذكورة في هذا النموذج لتحديد الدفعات المستحقة للمشتار مقابل الخدمات الإضافية المحتملة والتي قد تطلبها الجهة المشترية).

⁴ ملخص المنهج المالي للفلسوف المهنئين والمساعدين المذكورين في النموذج الفنى-7.

يُبَحِّثُ الْجَنَاحُ الْأَرْبَاعِيُّ وَهُوَ يَسِّرُ الْمُوَظَّفِينَ الْمُهَبِّلِينَ وَالْمُعَاصِيْلِينَ الْمُهَوِّرِيْنَ فِي الْمَوْدِعِ الْعَلِيِّ-١.

**نموذج مالي - ٥ - أ لا ينطبق
تفاصيل النفقات المستردة ١**

(يستخدم هذا النموذج المالي - ٥ - أ في حالة طلب التقدم بعرض على أساس العقد الزمني فقط)

المبلغ الإجمالي إجمالي المدفوعات	تكلفة الوحدة إجمالي العملاء	الوحدة إجمالي العملاء	الوقت الوقت	المبلغ البلات اليومية
		اليوم	اليوم	1 البلات اليومية
		الرحلة	اليوم	2 نفقات السفر المدحافة
				3 نفقات الاتصالات
				4 كتابه مسودات التقارير وإنشاءها
				5 المعدات، الآلات، المواد، الورادات، الخ
		الرحلة	اليوم	6 شحن الأمتعة الشخصية
				7 برامج الحاسوب المستخدمة
				8 الفحوص المخبرية
				9 كتابة المواصلات المحلية
				10 إيجار المكتب، والأعمال المكتبية
				11 تدريب موظفي الجهة المشتركة ٥
				مجموع التكاليف:

- ١ يجب تعبئة التمرين المالي - ٥ - أ كما تموّل مالي - ٣ إذا استدعت الصدوره.
- ٢ قيم بليغة البود التي لا تتطابق أو إضافية يندى بمحض الفرة رقم ١/٧/١ في جدول البيانات.
- ٣ أذكر كلفة الوحدة
- ٤ المبلغ الإجمالي = سعر الوحدة × الكمية
- ٥ ف upp عدما يمكن التدريب أحد الكوادر الرئيسية الخدمة وعمرها كذلك في الشروط المرجحة.



نموذج مالي-5- ب لا ينطبق

تفاصيل النفقات المستردة

(يستخدم هذا النموذج المالي 5-ب فقط في حالة طلب التقدم بعرض على أساس عقد المبلغ المقطوع. وتستخدم المعلومات المذكورة في هذا النموذج لتحديد الدفعات المستحقة للمستشار مقابل الخدمات الإضافية المحتملة، والتي قد تطلبها الجهة المشترية).

الرقم	الوصف	الوحدة	كلفة الوحدة ²
1	البدلات اليومية	اليوم	
2	نفقات السفر المختلفة	الرحلة	
3	نفقات الاتصالات		
4	كتابة مسودات التقارير وإعادة إنتاجها		
5	المعدات، الآلات، المواد، الواردات، الخ		
6	شحن الأمتعة الشخصية	الرحلة	
7	برامج الحاسوب المستخدمة		
8	الفحوص المخبرية		
9	نفقات المواصلات المحلية		
10	إيجار المكتب، والأعمال المكتبية		
11	تدريب موظفي الجهة المشترية ³		



¹ قم بإلغاء البند الذي لا ينطبق أو إضافة بند آخر بموجب الفقرة رقم 17/أ في جدول البيانات.

² انظر سعر الوحدة.

³ فقط عندما يكون التدريب أحد المكونات الرئيسية للخدمات، ومعرفاً كذلك في الشروط المرجعية.

القسم (5) – سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

[[القسم (5) لا يجوز تعديله]]

تفصي سياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيال أن تلتزم الجهات المشترية، والمناقصون، والموردون، والمقاولون، وكلائهم (سواء تم الإفصاح عنهم أم لم يتم)، والمقاولون من الباطن، والمستشارون من الباطن، ومزودو الخدمات، وأي أفراد يتبعونهم بأعلى معايير الأخلاق والسلوكيات أثناء تنفيذ المشتريات والعقود المملوكة من المال العام والمدارة من قبل الحكومة¹، ووفق هذه السياسة:

- أ- تعرف الممارسات التالية أدناه على النحو التالي:
- 1. "مارسات الفساد" أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.²
- 2. "ممارسة الاحتيال" أي فعل أو امتلاع عن القيام به، بما في ذلك، التحريف، الذي من شأنه التضليل بالعلم بشيء ما أو بعمل أرعن، أو محاولات لتضليل طرف للحصول على منفعة مالية، أو منفعة أخرى أو لتجنب أي التزام.³
- 3. "ممارسة التواطؤ" القيام بترتيب شيء ما بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير وأو تشجيع القيام بتصرفات غير لائقة إزاء طرف آخر.⁴
- 4. "ممارسة الإكراه/ الإجبار" إضعاف أو إلحاق الضرر، أو التهديد بإفساد أو إلحاق الضرر، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير وأو تشجيع القيام بأعمال غير لائقة إزاء طرف ما.⁵
- 5. "ممارسة العرقلة" تتمثل في:
 - أ. الإلaf المـعـمـدـ، وـتـوـرـيـرـ، وـتـغـيـرـ، أو إخـفـاءـ أـدـلـةـ التـحـقـيقـ، أو إـلـدـلـاءـ بـأـقـوـالـ كـانـبـةـ لـلـمـحـقـقـينـ وـذـلـكـ بـهـدـفـ العـرـقـلـةـ المـاـدـيـةـ إـزـاءـ التـحـقـيقـ فـيـ اـدـعـاءـ الـحـكـوـمـةـ حـوـلـ وـقـوـعـ حـالـةـ فـسـادـ، أوـ اـحـتـيـالـ، أوـ إـكـرـاهـ، أوـ مـارـسـةـ التـواـطـؤـ؛ـ وـأـوـ التـهـدـيدـ أوـ المـضـايـقـةـ، أوـ تـخـوـيـفـ أيـ طـرـفـ لـمـنـعـهـ مـنـ كـشـفـ عـنـ مـعـرـفـةـ بـالـمـسـائـلـ ذاتـ الـصـلـةـ بـالـتـحـقـيقـاتـ أـوـ مـنـ مـاتـابـعـةـ مـجـرـيـاتـ التـحـقـيقـ، أوـ
 - بـ.ـ الـقـيـامـ بـأـعـالـىـ تـهـدـىـ إـلـىـ الـعـرـقـلـةـ الـفـعـلـيـةـ لـقـيـامـ الـحـكـوـمـ بـمـارـسـةـ التـقـيـشـ وـحـقـوقـ الـمـراـجـعـةـ/ـ الـحـسـابـيـةـ التـدـقـيقـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـفـقـرـةـ (ـثـ)ـ أـدـنـاهـ.

2. كل من شأنه التأثير على عملية الشراء، أو تنفيذ العقد مقابل الحصول على ميزة غير مستحقة بعد عملًا غير لائق، والمقابلين من الباطن، ومزودي الخدمات، والموردين، وأو موظفيهم، قد قام بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو لاغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "طرف آخر" يشير إلى موظف قطاع عام يتصرف في مجال يتعلق بعملية الشراء أو تنفيذ العقد. وفي هذا السياق، فإن مصطلح "موظفو قطاع عام" يشمل الموظفين الحكوميين، وموظفي المنظمات الأخرى، ومن يتذمرون أو يقومون بمراجعة قرارات الشراء.

¹ لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى موظف قطاع عام، كما أن مصطلح "المنفعة" و "الالتزام" هما متصالحان بعملية الشراء، أو تنفيذ العقد، وأن عمل أو الامتلاع عن القيام بهما عمل "يهدف إلى التأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد".

² لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الأطراف" يشير إلى المشاركون في عملية الشراء، (موظفي القطاع العام)، ومن يحاولون إيهما بأنفسهم، أو من خلال شخص، أو كيان آخر غير مشارك في عملية الشراء أو الاحتيال، تزيف (تزييف) جانب المنافسة، أو تحديد أسعار العطاءات عند مستويات مُصنوعة وغير تناصية، أو من هم مطلعون على قيمة العطاءات المقدمة من كل منهم أو غير ذلك من الظروف الأخرى.

³ لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى أحد المشاركون في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

- ت- سيتم معاقبة الشركة، أو الشخص المعنى، في أي وقت كان، وذلك عملاً بإجراءات العقوبات المعمول بها من جانب الحكومة، بما في ذلك، من خلال الإعلان العام أن مثل تلك الشركة أو الشخص هم غير ذوي أهلية، إما إلى أجل غير مسمى، أو لفترة معيّنة من الزمن، للحصول على أي عقد ممول من المال العام.
- ث- يجب على المناقصين، والموردين، والمقاولين، والمقاولين من الباطن، و وكلائهم، وموظفيهم، وكذلك المستشارين، ومزودي الخدمات، والموردين، السماح للجهة المشترية أو الحكومة القيام بفحص جميع الحسابات، والسجلات، والمستدات الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات وتنفيذ العقد، بحيث يتم تنفيتها من قبل مدققي حسابات يتم تعينهم من قبل الحكومة.



القسم (6): الشروط المرجعية

خلفية عامة:

ضمن جهود الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في تحليل ونشر بيانات التعداد الزراعي 2021، وبيانات السجلات الإدارية والمسوح الإحصائية الأخرى ذات العلاقة بالقطاع الزراعي، ومن أجل الاستفادة من قواعد البيانات التي وفرها التعداد والمصادر الأخرى في المجالات الزراعية والاقتصادية، يسعى الجهاز بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والباحثين والأكاديميين إلى إعداد دراسة تحليلية بالاستناد إلى بيانات التعداد والمسوح وقواعد البيانات الأخرى، من أجل تشخيص خصائص المساحات المزروعة والثروة الحيوانية.

نوع الدراسة:

دراسة تحليلية ضمن محور "المساحات المزروعة والثروة الحيوانية" تستند إلى بيانات التعداد الزراعي 2010 و2021 وقواعد البيانات المتوفرة من المسوح الإحصائية التي نفذها الجهاز بالإضافة إلى المصادر الأخرى.

الهدف من الدراسة:

إلى جانب النشر الموسع لبيانات التعداد الزراعي 2021 على وجه الخصوص وبيانات الجهاز الأخرى على وجه العموم، تهدف الدراسة المشار إليها إلى تحليل وتشخيص واقع المساحات المزروعة والثروة الحيوانية من واقع بيانات التعداد الزراعي، وذلك للمساعدة في تطوير عمليات التخطيط، وتقديم التوصيات السياسية التي من شأنها مساعدة صانع القرار في توجيه بوصلة التنمية ضمن المجالات التي تستهدفها هذه الدراسة، وللإيفاء بتوفير متطلبات تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDGs) لعام 2030، وضمان أخذ التغيرات في القطاع الزراعي وخطبة التنمية بالعناقيد التي تبنيها الحكومة بعين الاعتبار في عمليات إعداد البرامج والخطط لتنمية هذا القطاع، مما يسهم في تحسين الوضع الاقتصادي في فلسطين. إضافة إلى تعزيز القدرات التحليلية لدى كوادر الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

المهام المطلوبة من الباحث

1. الاطلاع على استمارات التعداد والمؤشرات والمتغيرات التي تشمل عليها، إضافة إلى قواعد البيانات وتركيبتها وذلك للهدف متبناه في تقديم المقترن بما يلبي احتياجات الجهاز والهدف من الدراسة.

2. تقديم خططة عمل (مقترن) يشتمل على تحديد الموضوع الرئيسي للدراسة ومحفوتها التي يعبر الباحث عن رغبته باعتمادها مع خطط التحليل مشتملة على مستويات التحليل التفصيلية ومنهج البحث ومحفوبي التقرير.

3. تقديم عرض يشتمل على الفترة الزمنية لإعداد الدراسة وعرض السعر.

4. يقوم الباحث بإجراء التحليل اللازم للبيانات بنفسه، ويتم عرضها على فريق الجهاز المكلف بالمتابعة معه أولاً.

منهج التحليل:

1. الأساس أن الدراسة بحثية تحليلية. لذلك لا بد من إجراء تحليلات معمقة في معالجة القضايا المختلفة، بالإضافة إلى التحليل الوصفي والسمات العامة.
2. أن يكون هناك وضوح في الفرضيات والبديهيات (المسلمات) Assumptions and axioms حول مجتمع الدراسة والتي استند عليها منهج التحليل.
3. يجب أن يقسم التحليل بالشمول، بحيث يتم دراسة الظاهرة وكافة المعطيات المتوفرة حول الجوانب الأخرى التي يمكن أن تؤثر أو تتأثر بهذه الظاهرة من أجل فهم كافة جوانب الظاهرة وما يحيط بها و يؤثر فيها بحيث يتتوفر وضوح شامل حول الآلية Mechanism التي تحكم الظاهرة (إن أمكن ذلك).
4. كل الظواهر في الدراسة يجب أن يتم تناولها ومحاولة تحديد أسبابها والعوامل المؤثرة فيها (إن أمكن ذلك).
5. أن تكون عملية التركيز متوازنة على جميع الجوانب بحيث لا يتم إهمال أي جانب والتفصيل الإضافي في جوانب أخرى.
6. يتوجب أن تتضمن عملية التحليل مقارنات على مستويين على الأقل: الزمان (البعد التاريخي) والمكان (مقارنة مع الدول المجاورة والدول الأخرى كلما توفر ذلك). وقد يرى الباحث إضافة أبعاد أخرى مثل المقارنات بين فئات المجتمع الواحد (الجغرافي/السكاني/القطاعي/غير ذلك)، بالإضافة إلى المقارنة ما بين التعدادين.
7. من الضرورة مكان أن يتم تناول عملية التحليل بالاستناد إلى نموذج (Model) معين أو نظرية علمية محددة أو توجه إنساني معروف وتكون المقارنات على ذلك الأساس (كلما أمكن ذلك).
8. أن يتم تعزيز أو نفي ظاهرة أو إدعاء يقوم به الباحث بأرقام إحصائية مستندة إلى منهجية علمية محددة، وترتبط بحد معقول من الجودة الإحصائية فمثلاً لا يمكن الاستناد إلى نتائج استطلاعات الرأي في مواضع لا يمكن أن تشتق من هذه الطرق في القياس مثل (معدلات الأجور للعاملين في القطاع الزراعي).
9. أن يكون جزء من الدراسة ملخص تفيلي باللغتين العربية والإنجليزية من (4-5 صفحات) يحتوي على أهم الاستنتاجات والتوصيات.
10. يتوجب أن تكون الدراسة في مخرجاتها النهائية قابلة للقراءة والفهم من القارئ غير المتخصص -User Friendly، وذلك على الرغم من كونها دراسة تحليلية.

الاستنتاجات:

1. يجب أن يتم الابتعاد عن الاستنتاجات العامة، ومحاولة التخصص في الاستنتاج.
2. يجب أن يكون هناك جديد في الاستنتاجات.
3. أن تكون الاستنتاجات مرتبطة مباشرة بالدراسة، وقد تم التوصل إليها نتيجة البحث في هذه الدراسة.
4. أن يكون هناك ترابط عضوي بين الاستنتاجات والتحليل الذي عرض في فصول التحليل، والإشارة في تصووص الاستنتاجات إلى الفقرات والصفحات التي تم التوصل فيها إلى الاستنتاجات.
5. أن تكون الاستنتاجات مبنية على حقائق ومدعومة بأرقام وإحصاءات ودلائل أو براهين وتجنب التوصل إلى استنتاجات مبنية على فرضيات أو انتطاعات لدى الباحث.



الوصيات:

1. أن تكون التوصيات سياسات محددة ومخصصة للدراسة والابتعاد عن التوصيات العامة.
2. أن تكون التوصيات واضحة وسهلة الفهم.
3. أن تشكل التوصيات مقترنات لحلول أو أجزاء من حلول للاستنتاجات التي تم التوصل إليها.
4. أن تبين التوصيات ما يجب فعله على أرض الواقع بحيث تأخذ بعين الاعتبار الممكن في الواقع الفلسطيني.
5. أن تتضمن مقترنات حول "واقعية" أو ممكنة وأن تتجنب التوصيات الافتراضية التي تحمل الطابع الأكاديمي الافتراضي البحث.
6. أن تشمل التوصيات مقترنات لسياسات محددة .Policy oriented recommendations
7. أن تشمل مجالات البحث التي يتطلب التركيز عليها في دراسات معقمة ووصفية أخرى، بما في ذلك توصيات للاستزادة والتعمق في قضية علمية أو أكاديمية محددة أو أكثر.

مدة إعداد الدراسة (المدى الزمني):

يتم الانتهاء من إعداد الدراسة في مدة لا تتجاوز 4 أشهر من تاريخ التعاقد مع الجهاز.

المخرجات المتوقعة:

دراسة تحليلية معمقة مدعاة بتوصيات سياسات، واتاحتها لكافة شرائح المجتمع وعلى وجه الخصوص للمخططين وراسيي السياسات و مختلف المؤسسات ذات العلاقة للمضي قدما نحو التطوير ووضع الخطط المختلفة والسياسات لتنمية زراعية مستدامة.



حقوق والتزامات الجهاز:

1. يلتزم الجهاز بتوفير البيانات المتوفرة لديه للباحث بعد توقيع الاتفاقية بين الطرفين.
2. تكون جميع حقوق النشر، بعد اعتماد الدراسة إلى الجهاز فقط لا غير. ولا يجوز نشر أية مادة لأعمال قام بها الباحث لصالح الجهاز دون موافقة الجهاز المسبقة. كما يحتفظ الجهاز بحق نشر أو عدم نشر أية مادة يتقىدها من قبل الباحث، كما يحتفظ بحقه في الإضافة أو التعديل أو حذف أية جزء من أي مسودة يقدمها الباحث.
3. يحق للجهاز حجز جزء من أو كامل الدفعة المستحقة للباحث إذا أخل بشروط الاتفاق مع الجهاز فيما يتعلق بالمدى الزمني لإعداد الدراسة أو عدم مطابقة الدراسة للشروط المرجعية أو عدم صلاحيتها للنشر.

حقوق والتزامات الباحث:

1. يتحمل الباحث على نفقته الخاصة مسؤولية إعداد مسودة المادة وإجراء التعديلات المطلوبة، واستخراج نسخ ورقية حتى اعتماد الدراسة من قبل الجهاز.

2. يمتنع الباحث عن التصرف بالبيانات الخام التي يضعها الجهاز تحت تصرّفه، بما في ذلك نقلها إلى أي شخص، أو حكومة، أو أية هيئة أخرى. ويُمتنع الباحث عن التصرف بأي معلومات غير منشورة اطلع عليها بحكم عمله مع الجهاز إلا بموجب تقويض خطى من الجهاز.

التغطية الجغرافية:

دراسة تحليلية تستند إلى بيانات التعداد الزراعي 2010 و2021، وقواعد البيانات المتوفرة من المسح الإحصائية والمصادر الأخرى. وذلك على مستوى فلسطين والمنطقة الضفة الغربية وقطاع غزة والمحافظات.

المؤهلات المطلوبة لمعدي الدراسات التحليلية:

يجب أن تتوفر في معد الدراسة الخبرة العملية والعلمية في مجال الدراسات المقترحة، كما يطلب من الباحثين المهتمين في إعداد الدراسات تقديم سيرهم الذاتية متضمنة خبراتهم العلمية والعملية في مجال الاهتمام الذي يراه الباحث، وسيقوم طاقم فني متخصص في الجهاز بتقييم الطلبات وتقديم التوصيات للتعاقد.



الية التقييم:

سيتم تقييم العروض بناء على المعايير الواردة في الجدول التالي:


بنود التقييم:

#	بنود التقييم الرقم	العلامة	التوضيح
1.	المؤهلات العلمية	10	8: ماجستير 10: دكتوراه 4: بكالوريوس 6: دبلوم
2.	سنوات الخبرة في مجال العمل الروائي المطلوبه فيه الخدمة	10	5: علامات لكل سنة خبرة وحد اقصى 35 علامة 0: لا يوجد.
3.	المحتوى والجودة الفنية لمخرجات سابقة	10	10: يغطي 90% فأعلى من الشروط المرجعية للخدمة المطلوبة. 8 : يغطي 80% من الشروط المرجعية للخدمة المطلوبة. 6 : يغطي 70% الشروط المرجعية للخدمة المطلوبة. (بناء على العروض المقدمة ومقارنتها بالمحتوى الفني ضمن الاسترداد)
4.	منهجية العمل المقترحة ومدى التجاوب مع الشروط المرجعية	35	يتم تقديم ورقة لا تزيد عن صفحتين حول المواضيع التي سيتم التركيز عليها في تقديم الخدمة للجهاز ومنهجية تحقيق ذلك.
5.	المجموع (%)70	70	علامة النجاح في التقييم الفني هي 50 علامة.
6.	السعر (%)30	30	علامة للتقييم المالي
7.	المجموع الكلي (%)100 = (% 30 + % 70)	100	



الجزء الثاني: شروط ونهاية العقد

الطبعة
الثانية



القسم (1): عقد الخدمات الاستشارية: العقد الزمني.

القسم (2): عقد الخدمات الاستشارية: عقد المبلغ المقطوع.

القسم (3): عقد المهام الاستشارية الصغيرة: العقد الزمني

القسم (4): عقد المهام الاستشارية الصغيرة: عقد المبلغ المقطوع

[يتم استخدام إحدى نماذج العقود المرفقة حسب طبيعة الخدمات الاستشارية، وتلغى النماذج الأخرى من طلب التقدم بعرض النهائي الذي يسلم إلى المستشارين. وستستخدم نماذج العقود للخدمات الصغيرة]



القسم (1): عقد الخدمات الاستشارية (العقد الزمني)

مقدمة

1. يضم نموذج العقد أربعة أقسام:
 - أ. نموذج اتفاقية العقد (الذي يجب توقيعه من قبل كل من الجهة المشترية والمستشار).
 - ب. الشروط العامة بما فيها ملحق سياسة الدولة اتجاه ممارسات الفساد والاحتيال.
 - ج. الشروط الخاصة للعقد.
 - د. الملحق.
2. لا يجوز تغيير الشروط العامة في هذا النموذج، ويجب أن يتم إدخال أي تغيير خاص بعد معين من خلال الشروط الخاصة للعقد فقط.

عقد خدمات استشارية (العقد الزمني)

موقع بين

[إسم الجهة المشترية]

و

[إسم المستشار]

إسم الخدمة الاستشارية:

رقم العقد:


مصدر التمويل:

تاريخ التوقيع:




المحتويات

55	نموذج اتفاقية العقد
57	الشروط العامة للعقد
57	أولاً: أحكام عامة
57	1. تعريفات:.....
58	2. القانون المطبق في العقد.....
58	3. لغة العقد.....
58	4. المراسلات والإشعارات
58	5. سلطة العضو المفوض
58	6. الممثلون المفوضون
58	7. ممارسات الفساد أو الاحتيال
58	8. ضمان حسن التنفيذ
59	ثانياً: مباشرة، وانتهاء، وتعديل وفسخ العقد
59	9. نفاذ العقد
59	10. فسخ العقد بسبب الفشل في أن يصبح نافذاً
59	11. المباشرة في الخدمات
59	12. انتهاء العقد
59	13. تعديل أو تغيير العقد
59	14. القوة القاهرة
60	15. تعليق الدفع
60	16. فسخ العقد.....
62	ثالثاً: واجبات المستشار.....
62	17. عام.....
62	18. تضارب المصالح.....



19. السرية	63
20. التأمين على حساب المستشار	63
21. الحسابات، والفحص، والتدقيق	63
22. أعمال يقوم بها المستشار تستدعي موافقة مسبقة من قبل الجهة المشترية	64
23. واجبات متعلقة بالقارير	64
24. ملكية الوثائق المقدمة من طرف المستشار (الملكية الفكرية)	64
25. تجهيزات وسيارات ومعدات مقدمة من الجهة المشترية	64
رابعاً: خبراء المستشار والمستشارين بالباطن	64
26. الخبراء الرئيسيون	64
27. استبدال الخبراء الرئيسيين	65
28. اعتماد خبراء رئيسيين إضافيين	65
29. استبعاد الخبراء أو المستشارين بالباطن	65
30. استبدال أو استبعاد الخبراء وتأثيره على الدفعات	65
31. ساعات العمل، الساعات الإضافية، المغادرات	65
خامساً: واجبات الجهة المشترية	66
32. المساعدة والإعفاء	66
33. الدخول إلى موقع العمل	66
34. التغيرات القانونية المتعلقة بالضرائب والرسوم	66
35. التسهيلات، والخدمات والتجهيزات المقدمة من الجهة المشترية	66
36. الكادر المناظر / طاقم الجهة المشترية	67
37. الالتزام بالدفعات	67
سادساً: الدفع للمستشار	67
38. سقف مبلغ العقد	68
39. أجور الخبراء	68
40. النفقات المستردة	68
41. عمولة الدفع	68



68	42. الضرائب والرسوم
68	43. إجراءات إصدار الفواتير والدفعات
69	44. الدفعات المتأخرة
69	سابعاً: تسوية النزاعات
69	45. التسوية الودية
69	46. التحكيم
69	ثامناً: أحكام ختامية
69	47. الإخطارات العدلية
69	48. أحكام عامة
69	49. إقرار المخالصة
70	الشروط الخاصة للعقد
73	ملحق العقد



**نموذج اتفاقية العقد
(العقد الزمني)**

[النص المكتوب بين قومين إرشادي ويجب أن لا يظهر في العقد بصيغته النهائية]

تم إبرام هذا العقد في هذا اليوم [أدخل اليوم] الموافق [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]
بين

[أدخل إسم الجهة المشترية]

ومنها الرئيسي [أدخل عنوان الجهة المشترية]/دولة فلسطين، (المشار إليها فيما يلي بـ"الجهة المشترية").
و

[أدخل إسم المستشار]
شركة منشأة بحسب قوانين [أدخل اسم دولة المستشار] ومتراها الرئيسي [أدخل عنوان المستشار] (المشار إليه فيما يلي بـ"المستشار").

[ملاحظة]: إذا كان المستشار ائتلاف شرقي يجب أن يغير النص جزئياً كما يلى: [أدخل إسم الجهة المشترية] (يطلق عليها فيما بعد الجهة المشترية) من جهة، وائتلاف [أدخل إسم الائتلاف] والمشكك من ائتلاف [أدخل أسماء وعناوين أعضاء الائتلاف] بمسؤولية فردية وتضامنية اتجاه الجهة المشترية لإنجاز جميع الالتزامات المتعاقب بشأنها (يطلق عليه فيما بعد المستشار)].

حيث:

- ا - طلبت الجهة المشترية من المستشار تقديم الخدمات الاستشارية كما تم تحديدها في هذا العقد، والموضحة في الملحق أ المرفق مع هذا العقد (ستقى في ما بعد "الخدمات")
- ب - وافق المستشار على تقديم هذه الخدمات وفق الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا العقد، بعد أن برهن للجهة المشترية بأنه يمتلك الكفاءات المهنية والقدرات الفنية والبشرية المطلوبة.

فقد اتفقت الجهة المشترية والمستشار على ما يلى:



1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية ذات المعانى المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما يلى، للإحصاء العام
2. تُعتبر الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، وتتم قراءتها وتقديرها بهذه الصورة.
 - أ. الشروط العامة للعقد (بما فيها المرفق المتعلق بمارسات الفساد والاحتيال).
 - ب. الشروط الخاصة للعقد.
- ج. الملحق التالى، إذا لم توجد يشار إلى ذلك بعبارة "لا يوجد".

ملحق (أ): مجال الخدمات.

ملحق (ب): الخبراء الرئيسيون.

ملحق (ج): تقديرات مستحقات/ أجور كادر المستشار.

ملحق (د): تقديرات النفقات المستردة.

3. تسود اتفاقية العقد على جميع وثائق العقد الأخرى، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين وثائق العقد، تسود الوثائق بحسب ترتيب الأسبقية التالية: 1-الشروط الخاصة للعقد؛ 2-الشروط العامة للعقد، بما في ذلك المرفقات؛ الملحق (أ)؛ الملحق (ب)؛ الملحق (ج) والملحق (د).

4. تكون الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الجهة المشترية والمستشار على النحو المنصوص عليه في العقد، وعلى وجه الخصوص:

أ. يقوم المستشار بتقديم الخدمات وفقاً لأحكام العقد.

ب. تقوم الجهة المشترية بتضييد مستحقات المستشار وفقاً لأحكام العقد.

5. أ. قيمة العقد: [دخل قيمة العقد]، (بالكلمات)، [دخل: "شاملًا" أو "غير شامل"] لضريبة القيمة المضافة.

ب. مدة العقد: [دخل عدد الأيام] يوماً توقيعياً من تاريخ [دخل التاريخ باليوم والشهر والسنة].

وببناء عليه فإن طرفي هذا العقد قد وقعا عليه بإسميهما بتاريخ [دخل التاريخ باليوم والشهر والسنة].

عن الجهة المشترية

الاسم: _____

التوقيع: _____

الوظيفة: _____

[**ملاحظة:** إذا كان المستشار ائتلاف شركه يجب أن تظهر أسماء وتوقيع جميع أعضاء الائتلاف أو إسم رئيس الائتلاف]

المفوض قانونياً بالتوقيع عن الائتلاف]

عن كل من أعضاء الائتلاف [دخل إسم الائتلاف]

إسم العضو المفوض عن الائتلاف (رئيس الائتلاف): _____

المفوض بالتوقيع قانونياً عن الائتلاف: _____

أو أسماء وتوقيع أعضاء الائتلاف: _____



الشروط العامة للعقد

أولاً: أحكام عامة

1. تعريفات:

- تكون الكلمات والعبارات الواردة في هذا العقد المعاني المحددة تالياً إلا إذا دلت القراءة على خلاف ذلك:
- أ. القانون المطبق: مجموعة القواعد القانونية المعمول بها في فلسطين، والتي يخضع لها العقد ويفسر بموجبها.
 - ب. الجهة المشترية: الجهة المشار إليها في هذا العقد كفريق أول والذي يتعاقد مع المستشار لإنجاز الخدمات الاستشارية التي يشملها العقد، أو أية جهة أخرى تفوضها الجهة المشترية لممارسة صلاحياتها ومسؤولياتها في هذا العقد، على أن يتم إعلام المستشار بذلك خطياً.
 - ت. المستشار: الشخص المعنوي الذي تم التعاقد معه لتقديم الخدمات الاستشارية للجهة المشترية بموجب العقد.
 - ث. العقد: الاتفاقية الموقعة بين الجهة المشترية والمستشار والناتجة عن إجراءات التعاقد على الشراء، والتي تشتمل الشروط العامة والخاصة للعقد والملاحق.
 - ج. الخدمات: وهي العمل الذي يجب على المستشار أداؤه بموجب هذا العقد، وكما هو مبين في الملحق (أ) / مجال الخدمات.
 - ح. مجال الخدمات: الشروط المرجعية النهائية والمنهجية التي يتم الاتفاق عليها في المفاوضات بين الجهة المشترية والمستشار الفائز وتصبح جزءاً من العقد (الملحق (أ)).
 - خ. الطرف: تعني إما الجهة المشترية أو المستشار حسب الحال، كما يقصد كلاهما بـ "الطرفين".
 - د. طرف ثالث: تعني أي طرف غير الجهة المشترية أو المستشار.
 - ذ. كادر المستشار (Experts): الخبراء الرئيسيون وغير الرئيسيين الذين يتم استخدامهم من قبل المستشار أو من أي استشاري ثانوي لتلقيفهم بأداء الخدمات أو أي جزء منها.
 - ر. الخبراء الرئيسيون (Key Experts): (العاملون الأساسيون كما ورد في قانون الشراء ولائحته التنفيذية): المهنيون والعاملون الذين لهم المؤهلات والخبرات الضرورية لإنجاز المهمة والذين اعتمدت سيرتهم الذاتية خلال التقييم الفني للعرض.
 - ز. الخبراء غير الرئيسيين (Non Key Experts): المهنيون والعاملون الذين يوفّر لهم المستشار أو أي مستشار بالباطن مكلف بتنفيذ الخدمات أو أي جزء منها، والذين لم تعتمد سيرتهم الذاتية خلال التقييم الفني للعرض.
 - س. المستشار بالباطن: كل شخص أو كيان مستخدم من طرف المستشار لإنجاز جزء من الخدمات وتكون المسؤلية على عاتق المستشار وحده.
 - ش. ائتلاف الشراكة (Joint Venture): شراكة أو اتحاد مبرم بالاتفاق المتبادل بين اثنين أو أكثر من المستشارين من أجل المشاركة في التفاصيل على تنفيذ المهمة الاستشارية. ويقوم أعضاء الائتلاف بتسمية الشريك المفوض عن جميع الشركاء في الائتلاف (رئيس الائتلاف) القيام بكل إجراءات باسم الائتلاف أثناء عملية التفاصيل وأثناء تنفيذ العقد إذا ما تمت إحالته على الائتلاف. وتكون مسؤولية كل شريك مسؤولة فردية وتضامنية.
 - ص. الشروط الخاصة للعقد: هي الشروط الخاصة للعقد والتي تسمح بالتغيير أو تكميل الشروط العامة للعقد.
 - ض. تاريخ نفاذ العقد: هو تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ طبقاً للبنود الموضح لذلك في الشروط العامة للعقد.
 - ط. النفقات المسترددة: هي النفقات القابلة لإعادة الصرف، وهي تعني النفقات المرتبطة بإنجاز المهمة ضد المستحقات أجور العاملين في المهمة لدى المستشار.
 - ظ. اليوم: اليوم التقويمي ما لم يُحدد غير ذلك.



2. القانون المطبق في العقد

أ. يخضع هذا العقد وما يتضمنه من معان وتقسيرات والعلاقة بين طرفيه لأحكام القوانين المعمول بها في دولة فلسطين.

3. لغة العقد

أ. تكون لغة العقد والمراسلات المتعلقة به كما هي مبينة في الشروط الخاصة للعقد، وهي ملزمة لطرفيه في كل ما يتعلق بمعاني أو التفاصير المتعلقة بالعقد.

4. المراسلات والإشعارات

أ. يجب أن تكون كل المراسلات والإشعارات في إطار هذا العقد خطية، ويعتبر أي إشعار أو طلب أو موافقة نافذًا فور

تسليمها لوكيل مفوض من الطرف المرسل إليه شخصياً أو إرساله لعنوانه المبين في الشروط الخاصة للعقد.

ب. يمكن لأي طرف أن يغير عنوانه لتلقي المراسلات وذلك بإعلام خطى مرسل للطرف الآخر.

5. سلطة العضو المفوض

أ. إذا كان المستشار ائتلاف شراكة فعلى كافة أعضاء الائتلاف أن يفوضوا العضو المبين في الشروط الخاصة للعقد ليقوم نيابة عنهم بممارسة جميع الحقوق والالتزام بجميع الواجبات اتجاه الجهة المشترية بموجب هذا العقد.

6. الممثلون المفوضون

أ. يجب أن يتم تنفيذ أي إجراء مطلوب أو مسموح به، وإصدار آية وثيقة مطلوبة أو مسموح بها -سواء كان من قبل الجهة المشترية أو المستشار - بموجب هذا العقد، من قبل المفوضين المثبتين في الشروط الخاصة للعقد.

7. ممارسات الفساد أو الاحتيال

أ. تفرض حكومة دولة فلسطين في إطار العقود الممولة من طرفيها، أو التي تديرها الالتزام بسياساتها اتجاه ممارسات الاحتيال والفساد المبينة في مرفق الشروط العامة للعقد.

ب. يلتزم المستشار بالكشف عن آية عمولات أو رسوم ربما تكون قد دُفعت أو يتم دفعها إلى وكلاء أو أي طرف آخر فيما يتعلق بعملية الاحتيال أو تنفيذ العقد. ويجب أن تتضمن المعلومات التي يكشف عنها على الأقل اسم وعنوان الوكيل أو الطرف الآخر، قيمة المبلغ والعملة، والغرض من العمولة أو المكافأة أو الرسوم. وإذا لم يقم المستشار بالكشف عن مثل هذه العمولات والمكافآت أو الرسوم، فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى إنهاء العقد و/أو عقوبات من قبل الحكومة.

8. ضمان حسن التنفيذ

أ. يقوم المستشار خلال فترة لا تتجاوز (14) يوماً من تاريخ خطاب الإحالة بتقديم ضمان حسن التنفيذ بصيغة كفالة بنكية أو شيك مصدق، وبالنوع والمدة المحددين في الشروط الخاصة للعقد. وعليه أن يستخدم نموذج ضمان حسن التنفيذ الموجود في الجزء الثالث من وثيقة التقدم بعرض "النماذج الموحدة"، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية.

ب. تصدر الجهة المشترية مبلغ ضمان حسن التنفيذ في حالة إخفاق المستشار في إكمال التزاماته بموجب العقد بشكل يؤدي إلى فسخ العقد من قبل الجهة المشترية.



ت. تقوم الجهة المشترية بإرجاع ضمان حسن التنفيذ إلى المستشار بعد مرور (28) يوماً من تاريخ انتهاء العقد المحدد في الفقرة (12) من الشروط العامة للعقد وبعد إتمام المستشار جميع التزاماته بموجب العقد وصدر شهادة إنجاز المهمة.

ثانياً: مأشة، وانتهاء، وتعديل وفسخ العقد

٩. تفاصيل العقد

أ. يدخل هذا العقد حيز التنفيذ بتاريخ الإشعار الموجه من الجهة المشترية إلى المستشار بال مباشرة في تنفيذ الخدمات.
ومن شأن هذا الإشعار أن يؤكد أن شروط نفاذ العقد المحددة في الشروط الخاصة للعقد قد تم الوفاء بها.

١٠. فسخ العقد بسبب الفشل فيه، أن يصبح نافذاً

أ. إذا لم يدخل العقد حيز التنفيذ خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد بعد تاريخ توقيع العقد بين الطرفين، فإن بإمكان أي منهما إشعار الطرف الآخر خطياً بمدة لا تقل عن (21) يوماً تقويمياً بعد الفترة المذكورة بأن العقد قد أصبح لاغياً، وفي هذه الحالة ليس بإمكان أي طرف تقديم أية مطالبة ضد الطرف الآخر.

11.المباشرة في الخدمات

أ. بباشر المستشار في تقديم الخدمات بعد تأكيد جاهزية الخبراء الرئيسيين، خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد من تاريخ نفاذ العقد.

12. انتهاع العقد

أ. انتهاء مدة التقييد التعاقدية المحددة في الشروط الخاصة للعقد وأية تمديدات معتمدة.

ب. انحصار الخدمات المحددة والانتهاء من تقديمها.

١٣. تعديل أو تغيير العقد

أ. لا يتم إجراء أي تعديل أو تغيير في شروط وأحكام هذا العقد بما في ذلك مجال الخدمات إلا من خلال الاتفاق الخطي بين الطرفين. ويجب على أي من الطرفين أن يدرس بجدية مقترن الطرف الآخر بالتعديل أو التغيير.

القاهرة ١٤

أ. تعریفات:

1. تعرف "القوة القاهرة" في هذا العقد، بانها أي حدث أو حالة خارجة عن سيطرة أي من الطرفين ولا يمكن التنبؤ بها ولا تقاد فيها، وليست ناجمة عن إهمال أو تقصير أي من الطرفين، ويترتب عليها استحالة تتحقق أي من الطرفين للالتزاماته بموجب العقد. وتشمل هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر: الحروب، والاضطرابات الاجتماعية،

والزلزال، والحرائق، والانفجارات، والعواصف والأعاصير، والفيضانات أو أية كوارث طبيعية أخرى، والإضرابات، والاحتجاجات أو أي شكل من أشكال الاضطرابات المطلوبة.

2. لا تشمل القوة القاهرة الحالات الآتية:

أ. أي حدث ينبع عن إهمال أو ممارسة متعمدة من أحد الطرفين أو المستشارين بالباطن أو العمال أو الوكلاء.

ب. أي حدث كان يمكن وبشكل معقول لأي طرف جاد أن يتوقعه، ويأخذ بعين الاعتبار وقت إبرام العقد أو تجنبه أو التغلب عليه أثناء تنفيذه لالتزاماته التعاقدية.

3. نقص الأموال أو الفشل في تسديد الدفعات المستحقة لا يشكلان قوة قاهرة.

ب. عدم الإخلال بالعقد

1. لا يعتبر إخفاق أحد الطرفين في أداء أي من التزاماته التعاقدية بسبب القوة القاهرة إخلالاً بالعقد وتقصيراً في واجباته، على أن يكون ذلك الطرف قد بذل قصارى جهده للوفاء بواجباته التعاقدية وقام بإبلاغ الطرف الآخر في أسرع وقت ممكن.

ت. الترتيبات الواجب اتخاذها

1. على الطرف الذى يواجه ظروف القوة القاهرة أن يستمر في القيام بواجباته التعاقدية قدر الإمكان، وإن يتخذ جميع الترتيبات المعقولة للتخفيف من وطأة تلك الظروف.

2. يجب على أي طرف يتعرض لظروف القوة القاهرة أن يقوم بإبلاغ الطرف الآخر بذلك في وقت لا يتجاوز (14) يوماً تقويمياً من حصول هذه الظروف. كما يجب عليه تقديم ما يثبت وقوع تلك القوة القاهرة، وعليه الإبلاغ بانتهاء حالة القوة القاهرة فور انتهائها.

3. يجب تمديد أية فترة أعطيت بموجب العقد لأي طرف لإنجاز أية مهمة بمدة مساوية للمدة التي عجز فيها هذا الطرف عن الاستمرار في أداء المهمة بسبب القوة القاهرة.

4. يجب على المستشار طيلة فترة عجزه عن تأدية خدماته بسبب القوة القاهرة، وبناء على تعليمات الجهة المشترية أن:

- يوقف جميع نشاطاته، ويتم تعويضه في هذه الحالة عن التكاليف المعقولة التي تکبدتها نتيجة التوقف أو نتيجة استئناف الخدمات، إذا طلبت الجهة المشترية ذلك، أو

- يتتابع القيام بخدماته قدر الإمكان ويستمر في تلقي مستحقاته طبقاً لشروط العقد، كما يتم تعويضه في حدود معقولة عن التكاليف الإضافية التي تکبدتها.

5. يتم حل أي نزاع بين الطرفين حول تقدير حجم التعويضات الناتجة عن القوة القاهرة طبقاً للترتيبات الواردة في الفقرتين (45) و (46) من الشروط العامة للعقد.

15. تعليق الدفع

أ. للجهة المشترية تعليق تسديد مستحقات المستشار إذا أخل بواجباته التعاقدية بما في ذلك تأدية الخدمات من خلال توجيه إشعار خطى بذلك، على أن يتضمن هذا الإشعار: (1) توضيحاً لطبيعة الإخلال و(2) استفساراً من المستشار عن أسباب ذلك الإخلال ومطابقته بتصحيحه خلال فترة لا تزيد عن (30) يوماً من تاريخ استلامه؛ إلا انقضاء المدة المذكورة

16. فسخ العقد

أ. من قبل الجهة المشترية

1. للجهة المشترية فسخ العقد في الحالات المحددة أدناه، وعليها أن تقوم بإرسال إشعار خطى إلى المستشار بذلك محدداً بمهلة (30) يوماً على الأقل:

- أ. إذا لم يقم المستشار بتدارك تصويره في واجباته التعاقدية تبعاً لإشعار التعليق في الفقرة (15) المشار إليها أعلاه وخلال الثلاثين يوماً التالية لاستلام الإشعار أو أثناء مهلة أخرى مكتوبة ومتفق عليها مسبقاً مع الجهة المشترية.
 - ب. إذا أصبح المستشار أو أحد أعضائه إذا كان ائتلاف شراكة في حالة إفلاس أو كان عرضة لإجراءات تقويم قضائي إلا إذا سمحت له المحكمة بمتابعة نشاطاته.
 - ت. إذا أخفق المستشار في الالتزام بقرار نهائي تم التوصل إليه وفق إجراءات التحكيم الوارددة في الفقرة (46) من الشروط العامة للعقد.
 - ث. إذا عجز المستشار إثر ظرف القوة القاهرة عن القيام بجزء أساسي من خدماته لفترة تزيد عن (60) يوماً.
 - ج. إذا قررت الجهة المشترية فسخ العقد لدواعي المصلحة العامة.
 - ح. إذا عجز المستشار عن تأكيد جاهزية الطوافم كما هو منصوص عليه في الفقرة (11) من الشروط العامة للعقد.
2. إذا ثبتت للجهة المشترية أن المستشار شارك في ممارسات احتيال أو تواطؤ أو أعمال قسرية أو فساد خلال التناقض على العقد أو في تفيذه، يمكن لها بعد إعطاء المستشار إشعاراً خطياً بأربعة عشر (14) يوماً فسخ العقد معه.

ب. من قبل المستشار


- يمكن للمستشار فسخ العقد وذلك بإشعار خططي لمدة لا تقل عن (30) يوماً من ظهور إحدى الحالات الموضحة أدناه:
1. إذا فشلت الجهة المشترية بدفع أية مبالغ مستحقة للمستشار بموجب العقد وليس خاضعة للنزاع خلال (90) يوماً من إشعار خططي يرسله المستشار للجهة المشترية يعلن فيه تأخر تسديد هذه المبالغ المستحقة.
 2. إذا وجد المستشار نفسه بعد التعرض لظرف القوة القاهرة غير قادر على تنفيذ جزء أساسي من التزاماته خلال فترة لا تقل عن (60) يوماً.
 3. إذا فشلت الجهة المشترية في الالتزام بأي قرار نهائي تم التوصل إليه نتيجة التحكيم وفقاً لما ورد بهذا الخصوص في الفقرة (46) من الشروط العامة للعقد.
 4. إذا كانت الجهة المشترية في حالة إخلال جوهري للتزاماتها بموجب هذا العقد، ولم يعالج هذا الإخلال في غضون خمسة وأربعين (45) يوماً (أو أي مدة أطول وافق المستشار عليها خطياً) بعد استلام الجهة المشترية إشعاراً من المستشار محدداً لهذا الإخلال.

ت. توقف الحقوق والواجبات

تنهي جميع الحقوق والواجبات التعاقدية للطرفين بإعلان فسخ العقد وفق الفقرة (10) والفرقة (16) من الشروط العامة للعقد أو بانتهاء العقد وفقاً للفقرة (12) من هذه الشروط ويستثنى من ذلك:

1. الحقوق والواجبات التي ترتب على طرفي العقد ما بعد فسخ العقد أو انتهائه.
2. واجب الحفاظ على السرية وفق الفقرة (19) من الشروط العامة للعقد.
3. الواجب الذي يحتم على المستشار السماح بالتفتيش والتدقيق على حساباته وفقاً للفقرة (21) من الشروط العامة للعقد.
4. الحقوق المترتبة لأي طرف طبقاً لأحكام القانون المعمول به.

ث. وقف الخدمات



إثر فسخ العقد من قبل أحد الطرفين وبعد إشعار خطى طبقاً لترتيبات الفقرات (16/أ) و (16/ب) من الشروط العامة للعقد يجب على المستشار فور إرساله أو تسلمه الإشعار المذكور، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقف خدماته فوراً مع محاولة ترشيد النفقات المتعلقة بذلك. وعليه التصرف وفق ما سيشار إليه في الفقرتين (24) و (25) من الشروط العامة للعقد فيما يتعلق بالوثائق المعدة من قبله أو تجهيزات الجهة المشترية أو مساهماتها.

ج. تسديد بعد فسخ العقد

بعد فسخ العقد، على الجهة المشترية تسديد المبالغ التالية للمستشار:

1. الدفعات المستحقة وفقاً لترتيبات الواردة في الفقرة (37) من الشروط العامة للعقد مقابل الخدمات التي قام بها المستشار بطريقة مرضية حتى تاريخ الفسخ، والمبالغ الفعلية المدفوعة طبقاً لترتيبات الفقرة (40) من الشروط العامة للعقد مقابل النفقات المسترددة التي حصلت قبل دخول الفسخ حيز التنفيذ.
2. وإذا كان فسخ العقد قد تم وفقاً للفقرات الفرعية (ث) و (ج) من الفقرة (16/أ) من الشروط العامة للعقد يكون التعويض بالتكاليف المعقولة الناجمة عن إنهاء الفوري للخدمات بما في ذلك تكاليف إعادة كادر المستشار إلى أوطانهم.

ثالثاً: واجبات المستشار

17. عام

أ. معايير الأداء

1. على المستشار تقديم الخدمات وتنفيذها بجهد وكفاءة واقتصاد عال، وفقاً للمعايير والممارسات المهنية المتعارف عليها، ويجب عليه اتباع الممارسات الإدارية السليمة، وتوظيف التكنولوجيا المناسبة والمعدات والآلات والمواد والأساليب الآمنة والفعالة، وعلى المستشار أن يتصرف دائماً كمستشار مخلص للجهة المشترية فيما يتعلق بأى مسألة تتعلق بهذا العقد أو الخدمات، ويجب عليه في جميع الأوقات دعم وحماية المصالح الشرعية للجهة المشترية في أية معاملات مع أطراف ثالثة.
2. على المستشار توظيف وتوفير الخبراء والمستشارين بالباطن المؤهلين وذوي الخبرة والقادرين على تنفيذ الخدمات.
3. يمكن للمستشار أن يتعاقد بالباطن على جزء من الخدمات مع خبراء رئيسيين أو مع مستشارين بالباطن شريطة موافقة الجهة المشترية على ذلك مسبقاً، وعلى الرغم من هذه الموافقة، يتعين على المستشار تحمل المسؤولية كاملة عن إنجاز الخدمات.

ب. القانون المطبق في مجال الخدمات

1. يقوم المستشار بتنفيذ الخدمات وفقاً للعقد والقوانين والأنظمة المعمول بها، كما سيعمل بكل قوة وحزم من أجل التزام المستشارين بالباطن وموظفيهم بذلك.
2. يتعين على المستشار طوال تنفيذ العقد الامتثال للحظر المفروض على استيراد السلع والخدمات في دولة فلسطين من دولة ما، إذا كانت الحكومة:
 - أ. تحظر العلاقات التجارية مع تلك الدولة بموجب قانون أو لائحة رسمية؛ أو
 - ب. تحظر استيراد السلع من هذه الدولة، أو تحظر أية مدفوعات إلى شخص أو كيان فيه ملكية تعود لبلجيكا، فتاوى صادر امتناؤ لقرار مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
3. على المستشار التعرف على العادات المحلية ذات الصلة ومراعاة الامتثال لها والالتزام بها والحكم بها.

18. تضارب المصالح



- أ. على المستشار أن يقدم النصح المهني والموضوعي والمحابي في كل الأوقات، ويوضع مصلحة الجهة المشترية في المقام الأول دون اعتبار لأى عمل مستقبلي، وأن يتتجنب بكل صرامة أي تضارب مع المهام الأخرى أو مع مصالحه التجارية.
- ب. يعتبر المستشار في وضع تضارب للمصالح، ولن يتم التعاقد معه في ظل أي من الظروف الواردة في المادة (195) من نظام الشراء العام رقم (5) لسنة 2014.
- ت. الدفعات المالية التي يتلقاها المستشار طبقاً لترتيبات الفقرات من (38) حتى (44) هي الدفعات المالية الوحيدة بموجب هذا العقد. ولا يجوز له أن يقبل أية عمولة ذات طابع تجاري أو أي تخفيض أو دفع أجراً مرتبطة بنشاطاته في إطار هذا العقد أو أثناء تنفيذ واجباته التعاقدية. وعليه أن يبذل أقصى جهوده لمنع عماله ووكالاته واستشارياته بالباطن من تقاضي أية دفعات إضافية.
- ث. إذا كان تقديم المشورة للجهة المشترية في مجال شراء لوازم أو أشغال أو خدمات جزء من مهام المستشار فعليه أن يمتنع لما ورد في القانون واللائحة التنفيذية، مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الجهة المشترية، وأن يتم احتساب أي خصم أو عمولة يحصل عليها المستشار لممارسته لهذه المهام لصالح الجهة المشترية.
- ج. لا يجوز للمستشار وخبرائه ومستشاريه بالباطن، أو أي من تابعيهم خلال فترة تنفيذ العقد وبعد انتهاءها توفير السلع أو الأشغال أو الخدمات غير الاستشارية الناتجة مباشرة عن الخدمات المنجزة من قبل المستشار، ما لم يرد خلاف ذلك في **الشروط الخاصة للعقد**.
- ح. لا يجوز للمستشار وخبرائه ومستشاريه بالباطن أن ينخرطوا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في أية نشاطات تجارية كانت أو مهنية يمكن أن تكون متعارضة مع نشاطاتهم التي التزموا بها بموجب العقد الحالي.
- خ. يلتزم المستشار و يجب أن يتأكد من التزام خبرائه ومستشاريه بالباطن بالكشف عن أية حالة من تضارب المصالح الفعلية أو المحتملة التي تؤثر على قدرتهم في خدمة مصلحة الجهة المشترية، أو التي من المعقول أن ينظر إليها على أن لها هذا التأثير، وقد يؤدي عدم الكشف عن هذه الحالات إلى إقصاء المستشار أو فسخ عقده.

19. السرية

- أ. لا يجوز للمستشار وخبرائه ومستشاريه بالباطن، إفشاء أية معلومات سرية متعلقة بالخدمات أو أوامر ذات صلة بتنفيذ الخدمات لأى شخص أو كيان في أي وقت من الأوقات، ولا أن يعلن التوصيات التي تتجزأ عن المهمة، دون الحصول على موافقة خطية من الجهة المشترية.


20. التأمين على حساب المستشار

على المستشار:

- أ. استصدار وإدامة التأمين الذي يغطي الأخطار والمبالغ المحددة في **الشروط الخاصة للعقد** وعلى نفقته الخاصة، ويلزم مستشاريه بالباطن بذلك، و
- ب. تقديم نسخة من هذا التأمين إلى الجهة المشترية بناء على طلبها، وعلى المستشار الحصول على هذا التأمين قبل المباشرة في تنفيذ الخدمات.

21. الحسابات، والفحص، والتفتيق

- أ. على المستشار ومستشاريه بالباطن الاحتفاظ بحسابات وسجلات دقيقة لكل ما يتعلق بالمهنة، وبيان الموزع والقائل، الذي يحدد بشكل واضح التغييرات ذات العلاقة بالزمن والتكلفة.



ب. على المستشار السماح للجهة المشترية و/أو الجهات المختصة بأي فحص تقوم به للموقع وتدقيق حساباته ووثائقه ذات العلاقة بالعقد، وعليه الانتهاء بأن أية أعمال تهدف إلى عرقلة التدقيق والفحص من قبل الجهات ذات الاختصاص تشكل ممارسة محظورة توجب إنهاء العقد.

22. أعمال يقوم بها المستشار تستدعي موافقة مسبقة من قبل الجهة المشترية

يجب على المستشار الحصول خطياً على الموافقة المسبقة من الجهة المشترية قبل:

- أي تغيير أو تعديل على خبراء المستشار الرئيسيين الذين كانوا جزءاً من عرضه.

ب. أي تنازل عن جزء من الخدمات لمستشار بالباطن شريطة تحديد هذه الخدمة مسبقاً خطياً، ورغم هذه الموافقة يبقى المستشار هو المسؤول الحقيقي عن تنفيذ الخدمات. وإذا رأت الجهة المشترية أن مستشاراً بالباطن ليس كفؤاً وليس قادراً على تنفيذ الخدمات فإن بإمكانها أن تطلب من المستشار تبديله بأخر له الخبرة والتجربة الكافيتين أو أن يتولى هو نفسه تنفيذ تلك الخدمات.

ت. تنفيذ أية خدمات غير منصوص عليها في العقد.

ث. الأوامر التغيرة أو الإضافية أو أية تعديلات على مجال الخدمات.

23. واجبات متعلقة بالتقارير

أ. على المستشار أن يسلم الجهة المشترية التقارير والوثائق المبينة في الملحق (أ) / مجال الخدمات، وذلك بالشكل والمواعيد والكميات المحددة في هذا الملحق.

24. ملكية الوثائق المقدمة من طرف المستشار (الملكية الفكرية)

أ. تكون كل التقارير والبيانات والمعلومات كالخططات والرسومات وقواعد البيانات والوثائق الأخرى والبرمجيات، التي يدها المستشار لصالح الجهة المشترية بموجب هذا العقد سرية، وتعود ملكيتها بشكل قطعي للجهة المشترية، وعلى المستشار تقديمها عند انتهاء العقد أو فسخه مع قائمة مفصلة بتلك الوثائق. ويمكن للمستشار الاحتفاظ بنسخة من هذه الوثائق والبيانات والبرمجيات ويجب توضيح أية محددات خاصة باستخدام هذه الوثائق في الشروط الخاصة للعقد.

25. تجهيزات وسيارات ومعدات مقدمة من الجهة المشترية

أ. تبقى كل التجهيزات والسيارات والمعدات التي توفرها الجهة المشترية للمستشار أو يتم شراؤها من قبل المستشار بأموال توفرها الجهة المشترية كلياً أو جزئياً ملكاً للجهة المشترية، وعلى المستشار عند انتهاء العقد أو فسخه أن يسلمه للجهة المشترية مع قائمة بكل تلك التجهيزات والمعدات والسيارات، ويتصرف بها وفقاً لتعليمات الجهة المشترية. كما أن عليه توفير عقد تأمين لتلك المعدات يبقى صالحًا طيلة الفترة التي تبقى فيها معه على نفقة الجهة المشترية وبمبلغ يساوي قيمة هذه التجهيزات والمعدات والسيارات ما لم يتلقى من الجهة المشترية تعليمات خطية بغير ذلك.

ب. تبقى اللوازم والمعدات الموردة من المستشار إلى فلسطين المستخدمة من قبل المستشار أو كادره لتنفيذ العقد أو للاستخدام الشخصي ملكاً للمستشار أو كادره حسب الحال.

رابعاً: خبراء المستشار والمستشارين بالباطن



26. الخبراء الرئيسيون

أ. يتم تحديد المنصب، والوصف الوظيفي، والحد الأدنى من المؤهلات والمدة التقريرية الضرورية للمشارة في تنفيذ الخدمة لكل واحد من الخبراء الرئيسيين التابعين للمستشار في الملحق "ب".

ب. إذا اقتضى تنفيذ الخدمات فإن بإمكان المستشار تعديل المدة المحددة لأي من الخبراء الرئيسيين التي وردت في الملحق "ب" وذلك بإشعار خطى وجهة المشترية بشرط: (1) أن لا تغير مثل هذه التعديلات من تقديرات المدة الأصلية لأي منهم بنسبة أكثر من 10% أو أسبوع واحد، ليهما أكبر؛ و (2) ويجب أن لا يؤدي مجموع هذه التعديلات إلى زيادة المدفوعات بموجب هذا التعديل لتجاوز السقف المبين في الفقرة (38/ب) من الشروط العامة للعقد.

ت. إذا طلب الأمر أ عمالة إضافية زائدة على الخدمات المحددة في الملحق "أ" ، يمكن زيادة المدة المحددة لأي من الخبراء الرئيسيين والواردة في الملحق "ب" بموجب اتفاق خطى بين الجهة المشترية والمستشار. وإذا أدت هذه الزيادة إلى تجاوز السقف المشار إليه آنفاً يجب أن يقوم الطرفان بتوقيع تعديل على العقد.

27. استبدال الخبراء الرئيسيين

أ. لا يتم إجراء أية تغييرات في الخبراء الرئيسيين باستثناء ما توافق عليه الجهة المشترية خطياً.

ب. على الرغم مما تقدم، يمكن استبدال الخبراء الرئيسيين أثناء تنفيذ العقد بناءً على طلب خطى من المستشار لظروف خارجة عن سيطرته المعقولة، بما في ذلك ولكن لا تقتصر عليه، الوفاة أو العجز الطبي. وفي مثل هذه الحالة، يتعين على المستشار تقديم خبير بديل، له من المؤهلات والخبرة ما يعادل أو أفضل من الخبير المستبدل، وبنفس معدل الأجر.

28. اعتماد خبراء رئيسيين إضافيين

أ. إذا طلب أثناء تنفيذ العقد وجود خبراء رئيسيين إضافيين لتنفيذ الخدمات، يقوم المستشار بتقديم نسخ من السير الذاتية لهؤلاء الخبراء إلى الجهة المشترية للمراجعة والموافقة، وإذا لم تعترض الجهة المشترية خطياً (مع ذكر أسباب الاعتراض) خلال ثمانية وعشرين (28) يوماً تقويمياً من تاريخ استلام هذه السير الذاتية، يعتبر هؤلاء الخبراء الرئيسيين الإضافيين قد تمت الموافقة عليهم من قبل الجهة المشترية.

ب. يجب أن تستند أجور هؤلاء الخبراء الإضافيين الجدد على معدلات الأجور لغيرهم من الخبراء في وظائف تتطلب مؤهلات وخبرات مماثلة.

29. استبعاد الخبراء أو المستشارين بالباطن

أ. على المستشار استبدال أي من خبرائه أو المستشارين بالباطن بناء على طلب خطى من الجهة المشترية إذا ثبت لديها أنه أدين بجناية، أو جنحة أو اختلاس، أو فساد أو رشوة أو احتيال.

ب. للجهة المشترية طلب استبدال أي من خبراء المستشار الرئيسيين أو غير الرئيسيين أو المستشارين بالباطن إذا ثبت لها أنه غير قادر على القيام بتنفيذ المهمة الموكلة إليه، وعليها أن تطلب ذلك من المستشار خطياً مع ذكر الأسباب الموجبة لذلك.

ت. يجب أن تكون مؤهلات وخبرات أي بديل لأي من الخبراء أو المستشارين بالباطن أفضل من سابقاتها ومقبولة لدى الجهة المشترية.

30. استبدال أو استبعاد الخبراء وتأثيره على الدفعات

أ. باستثناء ما يتوافق عليه مع الجهة المشترية، (1) يتحمل المستشار جميع التكاليف بما فيها الرحلات الإضافية والتكاليف الأخرى الناشئة عنها أو الناتجة عن استبعاد و/أو استبدال أي من الخبراء، و (2) لا يجوز أن تتجاوز الأجر الذي تدفعه لأي من الخبراء الجدد ما كان يدفع إلى الخبراء الذين تم استبدالهم أو استبعادهم.

31. ساعات العمل، الساعات الإضافية، المغادرات.



- أ. تطبق على كادر المستشار ساعات العمل والعطل المبينة في الملحق "ب"، ومن أجلأخذ المدة الزمنية التي يستغرقها السفر من وإلى فلسطين بعين الاعتبار. يعتبر الخبراء الذين ينفذون الخدمات داخل فلسطين قد باشروا، أو انتهوا من عملهم المتعلقة بالخدمات بعد الأيام المبينة في الملحق "ب" قبل وصولهم، أو بعد مغادرتهم لفلسطين.
- ب. لا يحق لکادر المستشار تقاضي تعويضات عن ساعات العمل الإضافية أو الاستفادة من الإجازات المرضية أو الإجازات إلا كما هو محدد في الملحق "ب". ويعتبر أنه يتم تغطيتها ضمن مستحقات المستشار.
- ت. يجب أن تخضع أية إجازات يأخذها الخبراء الرئيسيون للموافقة المسبقة من قبل المستشار الذي عليه التأكيد أن تلك الإجازات لن تضر بسير العمل ومتابعة الخدمات.

خامساً: واجبات الجهة المشترية

32. المساعدة والإعفاء

- إذا لم يذكر في الشروط الخاصة للعقد ما ينافي ذلك، على الجهة المشترية أن تبذل كل جهودها في:
- أ. مساعدة المستشار في الحصول على التراخيص والوثائق اللازمة الأخرى التي تمكن المستشار من المباشرة في تنفيذ الخدمات.
- ب. مساعدة المستشار وخبرائه في الحصول على تأشيرات الدخول والخروج والإقامة إذا كان ذلك ممكنا خلال فترة تنفيذ العقد.
- ت. مساعدة المستشار في الحصول على التسهيلات الجمركية إن أمكن لمقنيات المستشار واللزامه لتنفيذ الخدمات وبما لا يتعارض مع القانون والأنظمة المعمول بها في فلسطين.
- ث. إعطاء التعليمات والمعلومات اللازمة والضرورية لموظفي الجهة المشترية من أجل التنفيذ السريع والناجح للخدمات.
- ج. مساعدة المستشار والمستشارين بالباطن وكوادرهم في الحصول على رخصة مزاولة المهنة طبقاً لقوانين المعمول بها.
- ح. مساعدة المستشار والمستشارين بالباطن وكوادرهم في الحصول على أي امتياز وفقاً لقانون المعمول به في فلسطين بخصوص إدخال العملات الأجنبية لأغراض الخدمات أو للاستخدام الشخصي، وسحب أية مبالغ يكسبها الخبراء من تنفيذهن للخدمات.
- خ. تقديم أية مساعدة أخرى يحتاجها المستشار، كما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد.

33. الدخول إلى موقع العمل

- أ. تضمن الجهة المشترية للمستشار الدخول الحر والمجاني لأي مكان أو موقع عمل موجود في فلسطين يتطلب تنفيذ الخدمات الدخول إليه. وتحمل الجهة المشترية كل ضرر قد يلحق بالموقع أو أية ممتلكات أخرى نتيجة لهذا الدخول، إلا إذا حصل ذلك الضرر بإهمال المستشار أو المستشار بالباطن أو كوادرهما.

34. التغيرات القانونية المتعلقة بالضرائب والرسوم

- أ. إن حدث بعد التوقيع على هذا العقد تغيير في قانون الضرائب أو الرسوم ونتج عنه نقص أو زيادة على التكاليف التي يتحملها المستشار أثناء تنفيذ الخدمات، فإن أجور العاملين والنفقات المستردة التي يتم دفعها للمستشار بموجب العقد تزداد أو تنقص باتفاق بين الطرفين. ويتم تغيير السقف المالي الوارد في الفقرة (38) من الشروط العامة للعقد، وذلك.

35. التسهيلات، والخدمات والتجهيزات المقدمة من الجهة المشترية



- أ. ستقوم الجهة المشترية بتوفير الخدمات والتسهيلات والتجهيزات الواردة في مجال الخدمات/ الملحق "أ" للمستشار ووكادره مجاناً وفي التواريف وبالطرق المبينة في هذا الملحق.
- ب. إذا لم يتم توفير هذه الخدمات والتسهيلات والتجهيزات من قبل الجهة المشترية للمستشار في التواريف وبالطرق المنصوص عليها في الشروط المرجعية الملحق "أ" فإن على الطرفين الاتفاق على:
 - 1. التمديد الزمني المناسب الذي يجب أن يمنح للمستشار لتنفيذ خدماته.
 - 2. الطريقة التي يمكن بواسطتها أن يحصل المستشار على تلك الخدمات والتسهيلات والتجهيزات من مصادر أخرى.
 - 3. المبلغ الإضافي الذي يجب دفعه للمستشار وفقاً للفقرة (38/ت) من الشروط العامة للعقد.

36. الكادر المناظر/ طاقم الجهة المشترية

- أ. على الجهة المشترية أن توفر للمستشار مجاناً طاقم الدعم من الموظفين كما هو محدد في الملحق "أ".
- ب. إذا لم توفر الجهة المشترية للمستشار هذه الطاقم في التاريخ المحدد في الملحق "أ"، فيجب أن يتحقق الطرفان حول:
 - 1. كيفية تنفيذ الخدمات التي يمكن أن تتأثر بذلك.
 - 2. الدفعات الإضافية التي يجب على الجهة المشترية دفعها للمستشار وفقاً للفقرة (38/ت) من الشروط العامة للعقد.
- ت. يجب أن تعمل طاقم الدعم التي توفرها الجهة المشترية تحت توجيهات المستشار حصرياً، وإذا لم يقم أحد أفراد هذه الطاقم بتنفيذ المهام الموكلة إليه من قبل المستشار بالطريقة المرضية يمكن للمستشار أن يطلب استبداله، ولا يمكن للجهة المشترية رفض هذا الطلب إلا بمبرر حقيقي وجدي.

37. الالتزام بالدفعات

- أ. تقوم الجهة المشترية بصرف الدفعات للمستشار مقابل الخدمات المنجزة في إطار هذا العقد وفقاً لترتيبات الفقرات التالية (سادساً) من الشروط العامة للعقد.

سادساً: الدفع للمستشار

- 38. سقف مبلغ العقد
 - أ. تكون الكلفة التقديرية للخدمات كما هو منصوص عليها في الملحق "ج"/ أجور العاملين، والملحق "د"/ النفقات المستردة.
 - ب. يجب أن لا يتجاوز مجموع الدفعات المسددة للمستشار بموجب العقد السقف المنصوص عليه في الشروط الخاصة للعقد.
 - ت. إذا تجاوز مجموع الدفعات سقف مبلغ العقد المحدد في الفقرة "أ" أعلاه، يجب توقيع تعديل على العقد من الطرفين.

39. أجور الخبراء

- أ. تدفع الجهة المشترية للمستشار (أ) الأجور التي تحدد على أساس الوقت الذي يقضيه في الواقع أي من الخبراء في أداء الخدمات بعد تاريخ مباشرة الخدمات أو أي تاريخ آخر يتحقق عليه الطرفان خطياً؛ و (ب) النفقات المستردة، المعقولة والحقيقة التي تكبدها المستشار أثناء تنفيذ الخدمات.

- ب. كل الدفعات يجب أن تكون على أساس الأجور الواردة في الملحق "ج"، والأسعار الواردة في الملحق "د".
- ت. تعتبر معدلات الأجور ثابتة طوال فترة العقد ما لم تنص الشروط الخاصة للعقد على تعديلها.



ث. تغطي معدلات الأجور: (1) الرواتب والعلاوات التي اتفق المستشار على دفعها إلى الخبراء العاملين في تقديم الخدمات شاملة النفقات العامة (overheads)، (2) تكاليف دعم موظفي المكتب الرئيسي للمستشار في بلده وغير المشمولين في قائمة الخبراء في الملحق "ب"، و (3) أرباح المستشار.

ج. يجب أن تكون آية أجور لخبراء إضافيين لدى للمستشار، ولم يتم تعينهم بعد والذين قد يتطلبهم تنفيذ الخدمات بناءً على طلب المستشار وموافقة الجهة المشترية خطياً، مبالغ احتياطية وخاصة للمراجعة والمفاوضة. وفي حالة عدم الاتفاق يتم صرف الأجر المحدد من قبل الجهة المشترية لحين الانتهاء من الخلاف استناداً إلى شروط العقد.

40. النفقات المستردة

يتعين على الجهة المشترية أن تدفع إلى المستشار عن النفقات المستردة بموجب الأسعار المتفق عليها والمحددة في الملحق "د" / النفقات المستردة، والتي تتألف حصراً مما يأتي:

- النفقات الاعتيادية والمعروفة عن أجور السفر الرسمية والإقامة والطبع وأجور الهاتف. يتم استرداد كلف الرحلات الرسمية بالأجور التي تقل عن الدرجة الأولى وبعد المصادقة عليها من الجهة المشترية.
- آية نفقات أخرى تمت الموافقة المسقبة عليها من قبل الجهة المشترية.

41. عملية الدفع

أ. يتم صرف المبالغ المستحقة للمستشار بالعملة أو العملات المحددة في الشروط الخاصة للعقد، أو ما يعادلها حسب سعر الصرف الصادر عن الجهات المختصة.

42. الضرائب والرسوم

أ. تكون أسعار الخدمات المقدمة خاضعة وشاملة لجميع أنواع الضرائب والرسوم إلا إذا نص على غير ذلك في الشروط الخاصة للعقد.

43. إجراءات إصدار الفواتير والدفاتر

يتم تقديم الفواتير وصرف الدفاتر مقابل الخدمات كما يلي:

أ. الدفعة المقدمة: تقوم الجهة المشترية بصرف الدفعة المقدمة في الموعد المحدد بعد نفاذ العقد كما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد مقابل كفالة بنكية غير مشروطة صادرة لصالح الجهة المشترية من بنك مقبول لديها وبالمبلغ المحدد في الشروط الخاصة للعقد. وهذه الكفالة يجب (1) أن تبقى صالحة حتى يتم سداد الدفعة بالكامل، (2) أن تقدم حسب النموذج المرفق في النموذج (5) من النماذج الموحدة المرفقة أو أي نموذج آخر توافق عليه الجهة المشترية خطياً. ويتم استرداد هذه الدفعة باقتطاع أقساط متساوية من الدفعات المرحلية للمستشار وكما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد حتى يتم استردادها كاملاً.

ب. الدفعات المرحلية: يجب على المستشار وخلال فترة لا تتجاوز 15 يوماً من نهاية كل شهر أثناء تقديم الخدمات أو من كل فترة منصوص عليها في الشروط الخاصة للعقد تزويد الجهة المشترية بنسختين من الفاتورة مفصلتين ومصحوبتين بصور ووثائق ومستندات وتقديرات إنجاز تتناسب مع المبالغ التي يجب تسديدها وفقاً للشروط العامة للعقد عن كل فترة محددة في الشروط الخاصة للعقد. وتقوم الجهة المشترية بصرف دفعة المستشار المرحلية خلال سبعمائة (600) يوماً تقويمياً من تاريخ استلامها مرفقة بالوثائق المعازنة المناسبة.

ت. الدفعة النهائية: لا يتم صرف الدفعة النهائية إلا بعد قيام المستشار بتسلیم طلب الدفعة النهائية المرفق بالقرير النهائي والموقعة عليها من قبل الجهة المشترية. وتعتبر جميع الخدمات منتهية وموافق عليها من قبل الجهة المشترية بما فيها



التقرير النهائي والفاتورة النهائية خلال (90) يوماً تقويمياً من تاريخ استلامها من قبل الجهة المشترية ما لم تبدأ خلال هذه الفترة اعترافات خطية بوجود تقصير في تنفيذ الخدمات أو نقص في التقرير النهائي والفاتورة النهائية، وعلى المستشار أن يقوم بإجراء أي تصحيح أو تعديل ضروري فوراً وإعادة التسليم كما ورد أعلاه. ويتم دفع كل المبالغ المستحقة للمستشار بموجب هذا العقد في حسابه الموضح في الشروط الخاصة للعقد.

ث. يمكن تسديد الدفعات المتعلقة بالأجور أو بالنفقات المسترددة التي تجاوزت التقديرات المذكورة في الملحق "ج" والملحق "د" من المبالغ الاحتياطية، شريطة أن تكون تلك النفقات قد تمت بموافقة الجهة المشترية.
ج. باستثناء الدفعة النهائية الواردة أعلاه، لا تعتبر الدفعات دليلاً على قبول الخدمات ولا تعفي المستشار من واجباته بموجب هذا العقد.

44. الدفعات المتأخرة

أ. إذا لم يتسلم المستشار أي دفعه مستحقة له بموجب الفقرة (43) أعلاه، فإنه يحق له أن يتقارضى الفائدة القانونية عن أية مبالغ يتأخر دفعها له بحسب فائدة قانونية شهرية عن مدة التأخير. وتحسب هذه المدة اعتباراً من تاريخ الدفع المحدد في الفقرة (43) أعلاه، وتحسب نفقات التمويل على أساس نسبة الفائدة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

سابعاً: تسوية النزاعات

45. التسوية الودية

أ. على الجهة المشترية والمستشار أن يقروا بكل جهد ممكن لتسوية أي نزاع ينشأ بينهما بموجب العقد أو فيما يتعلق بالعقد عن طريق المفاوضات الودية وال مباشرة.

46. التحكيم

أ. إذا فشل الطرفان في التوصل إلى تسوية ودية وفقاً لأحكام المادة أعلاه، فعنده يحق لأي من الطرفين اللجوء إلى التحكيم وفقاً لإجراءات التحكيم المعتمدة من قبل المؤسسة المسمى أو الهيئة أو الأفراد وفي المكان المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

ثامناً: أحكام ختامية

47. الإخطارات العدلية


أ. إن الجهة المشترية معفاة من توجيه الإخطارات العدلية لممارسة أي حق من حقوقها التعاقدية أو القانونية، وتعتبر أية رسالة مسجلة مرسلة للمستشار على عنوانه بمثابة إخطار عدلي في جميع الأحوال.

48. أحكام عامة

أ. إذا اكتُشف أي خطأ أو نقص في مخرجات الخدمات أياً كان نوعها سواء في مرحلة الإعداد أو في مرحلة التنفيذ فعلى المستشار تصحيح الخطأ أو استكمال النقص بصورة عاجلة وبدون مقابل.

ب. يجب على المستشار التقيد بالنص على استعمال المواد والمنتجات المحلية في جميع الحالات التي توفر فيها ذلك المواد أو المنتجات بشكل مطابق للمواصفات عند إعداده لوثائق مناقصات عمليات الشراء التي يقوم بها، وذلك كجزء من الخدمات إذا ما تضمنت هذه الخدمات مثل ذلك.

49. إقرار المخالصة



أ. على المستشار حال تقديمها لكشف الدفعة النهائية تزويـد الجهة المشتـرية بـإقرار مخالصـة يـثبتـ فيـهـ أنـ كـشـفـ الدـفعـةـ النـهـائـيـةـ يـشـكـلـ التـسـوـيـةـ الـكـامـلـةـ وـالـنـهـائـيـةـ لـجـمـيعـ الـمـبـالـغـ الـمـسـتـحـقـةـ لـهـ بـمـوجـبـ الـاـنـفـاقـيـةـ. وـيـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـسـرـيـ مـفـعـولـ إـقـرـارـ الـمـخـالـصـةـ إـلاـ بـعـدـ اـسـتـلـامـ الـمـسـتـشـارـ لـمـبـالـغـ الـمـسـتـحـقـةـ لـهـ بـمـوجـبـ هـذـهـ الدـفـعـةـ.

الشروط الخاصة للعقد

[الملاحظات بين الأقواس هي لأغراض إرشادية فقط ويجب أن تلغى في النص النهائي من العقد الموقع]

التعديلات والملحق والإضافات على فقرات الشروط العامة للعقد	رقم الفقرة في الشروط العامة
لغة العقد هي: اللغة العربية	١/٣
<p>العنوان هو: الجهة المشترية: الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني فاكس: 2982710/02 البريد الإلكتروني: DIWAN@PCBS.GOV.PS</p> <p>المستشار: [أدخل إسم المستشار] عنـاـيةـ: [أـدـخـلـ إـسـمـ المـفـوضـ] فـاـكـسـ: [أـدـخـلـ رقمـ الفـاـكـسـ] البرـيدـ الـإـلـكـتـرـوـنيـ: [أـدـخـلـ البرـيدـ الـإـلـكـتـرـوـنيـ]</p>	١/٤
<p>في حالة الاتلاف: لا ينطبق</p> <p>اسم الاتلاف: [أدخل اسم الاتلاف] أعضاء الاتلاف: [أدخل أسماء وعناوين أعضاء الاتلاف] العضو المفوض: [أدخل إسم العضو المفوض] فـاـكـسـ: [أـدـخـلـ رقمـ فـاـكـسـ الـإـلـاتـلـافـ] البرـيدـ الـإـلـكـتـرـوـنيـ: [أـدـخـلـ البرـيدـ الـإـلـكـتـرـوـنيـ لـلـإـلـاتـلـافـ]</p>	١/٥
<p>الممثلون المفوضون:</p> <p>عن جهة المشترية: عن المستشار:</p>	١/٦
<p>مبلغ كفالة حسن التنفيذ: غير مطلوبة</p>	١/٨
<p>فسخ العقد الناتج عن حدوث فشل في أن يصبح نافذاً: الفترة الزمنية يجب أن تكون: 14 يوماً</p>	١/١٠



المباشرة بالخدمات:	١/١١
<p>الفترة المحددة ل مباشرة المستشار في أداء الخدمات هي: خلال أسبوع بعد تاريخ نفاذ العقد.</p> <p>يجب أن يقدم المستشار كتاب التأكيد على توفر الخبراء الرئيسيين إلى الجهة المشترية مكتوباً وموقاً من قبل كل عضو في هذا الطاقم.</p>	
انتهاء العقد:	١/١٢
<p>الفترة الزمنية لانتهاء العقد:</p>	
<p>تمتلك الجهة المشترية الحق بأن تحدد على أساس كل حالة على حدة إن كان المستشار غير مؤهل لترويد اللوازم أو الأشغال أو الخدمات غير الاستشارية بسبب تضارب في المصالح من النوع الموصوف في الشروط العامة للعقد: نعم</p>	١٨/ج
<p>التنطية التأمينية ضد المخاطر تكون كما يلي: لا ينطبق</p> <p>[قم بإلغاء ما هو غير مطبق باستثناء البند رقم ١/ المسؤولية المهنية / Professional Liability]</p> <p>١. تأمين المسؤولية المهنية، ويحد أدنى للتنطية مقداره [أدخل القيمة والعملة والتي يجب ألا تقل عن قيمة العقد]</p> <p>٢. تأمينات كادر المستشار [أدخل القيمة والعملة أو: "وفق القانون المعمول به في دولة فلسطين"]</p> <p>٣. تأمينات الطرف الثالث [أدخل القيمة والعملة أو: "وفق القانون المعمول به في دولة فلسطين"]</p> <p>٤. تأمينات ضد خسارة أو أضرار المعدات التي يتم شراؤها بتمويل كلي أو جزئي بموجب هذا العقد، وأملاك المستشار التي تُستخدم في تنفيذ الخدمات، وأية وثائق تم تحضيرها من قبل المستشار ضمن تقديم الخدمات.</p>	١/٢٠
<p>[في حال عدم وجود أية محددات على الاستخدام المستقبلي لهذه الوثائق من قبل أي من الطرفين، فإن هذا البند يجب أن يلغى، أما إذا رغب الطرفان بتقييد هذا الاستخدام، فإن أي من الخيارات التالية أو أي خيار آخر يتفق عليه بين الطرفين يمكن استخدامه]</p> <p>[أدخل: "يجب على المستشار ألا يستخدم هذه (أكتب ما تقصده ... وثائق أو برمجيات) لأية أهداف لا علاقة لها بها العقد بدون موافقة خطية مسبقة من الجهة المشترية]</p> <p>أو</p> <p>[أدخل: "يجب على الجهة المشترية ألا تستخدم هذه (أكتب ما تقصده ... وثائق أو برمجيات) لأية أهداف لا علاقة لها بها العقد بدون موافقة خطية مسبقة من المستشار]</p> <p>أو</p> <p>[أدخل: "يجب على أي من الطرفين ألا يستخدم هذه (أكتب ما تقصده ... وثائق أو برمجيات) لأية أهداف لا علاقة لها بها العقد بدون موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر]</p>	١/٢٤
<p>[أدخل هنا أية تغييرات أو إضافات للفقرة (٣١) من الشروط العامة للعقد، وفي حال عدم وجود أي تغييرات أو إضافات، فليلغى هذا البند هنا]</p>	١-٣٢
<p>[إذا كان ينطبق هنا، أدخل أية مساعدة أو تسهيلات أخرى و التي يجب تقديمها من قبل الجهة المشترية، وفي حالة عدم وجود مثل هذه المساعدة يلغى هذا البند هنا]</p>	٣٢

<p>سقف مبلغ العقد هو: [أدخل القيمة والعملة، وحدد "شامل" أو "غير شامل للضريبة"]</p> <p>يتم تعديل معدلات الأجور خلال فترة تنفيذ العقد وفق الآتي:</p> <p>[أدخل كيفية احتساب تعديل مستحقات/أجور كادر المستشار]</p> <p>العملة (العملات) للمطالبات المالية يجب أن تكون التالي: [أدخل: العملة/العملات والتي يجب أن تكون مماثلة لما جاء في العرض المالي من خلال نموذج "مالي-2"]</p> <p>الضرائب والرسوم: يتحمل المستشار كافة أنواع الضرائب والرسوم في فلسطين باستثناء ضريبة القيمة المضافة في حال كان المشروع معفيا منها.</p> <p>(الدفعة المقدمة يمكن أن تكون بالعملة الأجنبية أو المحلية أو كليهما، اختر الصيغة الصحيحة في الفقرة أدناه، ورجب أن تكون الكفالة البنكية للدفعة المقدمة بنفس العملة)</p> <p>تطبق الأحكام التالية على الدفعة المقدمة وعلى الكفالة البنكية الخاصة بها:</p> <ol style="list-style-type: none"> سيتم صرف دفعة مقدمة (التي تبلغ قيمتها [أدخل قيمة] بالعملة الأجنبية و [أدخل قيمة] بالعملة المحلية خلال [أدخل عدد الأيام] من تاريخ نفاذ العقد، وسيتم استرداد الدفعة المقدمة من قبل الجهة المشترية على أقساط متساوية تخصم من مطالبات المستشار أول [أدخل الرقم] شهراً من الخدمات حتى استيفاء قيمتها). الكفالة البنكية للدفعة المقدمة يجب أن تكون بنفس القيمة والعملة للدفعة نفسها. <p>إجراءات إصدار الفواتير والدفعات:</p> <p>[تحتفظ هذه الفقرة إذا كان مطلوبها من المستشار تقديم مطالبات الدفع شهريا.]</p> <p>على المستشار أن يقدم مطالبات الدفع إلى الجهة المشترية كل: [أدخل الفترة]</p> <p>(مثال: "كل 3 أشهر" أو "6 أشهر" أو "أسبوعين" الخ).</p> <p>أرقام حسابات المستشار هي:</p> <p>للعملة الأجنبية: [أدخل رقم الحساب]</p> <p>للعملة المحلية: [أدخل رقم الحساب]</p> <p>نسبة الفائدة: [أدخل نسبة الفائدة]</p> <p>أي نزاع أو خلاف أو مطالبة ما تنشأ من أو تتعلق بهذا العقد أو خرق أو إنهاء وبطளان ما ورد فيه تخضع للتسوية بالتحكيم بموجب: [أدخل: قانون التحكيم الفلسطيني]</p>	<p>٣/ب</p> <p>٣/ت</p> <p>١/٤١</p> <p>١/٤٢</p> <p>١/٤٣</p> <p>٣/ب</p> <p>٣/ت</p> <p>١/٤٤</p> <p>١/٤٦</p>
--	---



ملحق العقد

ملحق (أ) - الشروط المرجعية ونطاق العمل

ملحق (ب) - الخبراء الرئيسيون

ملحق (ج) - تقييمات مستحقات / أجور كادر الاستشاري

ملحق (د) - تقييمات النفقات المستردة



**القسم (2): عقد الخدمات الاستشارية (عقد المبلغ المقطوع) لا ينطبق
مقدمة**

يتضمن العقد أربعة أقسام:

1. نموذج العقد (يجب أن يوقع من الجهة المشترية والمستشارين)،
2. الشروط العامة للعقد.
3. الشروط الخاصة للعقد
4. الملحق.

[على الجهة المشترية المستخدمة لهذا النموذج عدم تعديل الشروط العامة، ذلك أن أي تغيير يهدف إلى تلبية متطلبات المشروع يجب أن يكون ضمن خلال من الشروط الخاصة فقط].



عقد مستشار للقيام بخدمات استشارية

(عقد المبلغ المقطوع)

موقع بين

[ادخل اسم الجهة المشتركة]

و

[ادخل اسم المستشار]

اسم المشروع:

رقم العقد:


مصدر التمويل:

تاريخ التوقيع:



المحتويات

78	نموذج اتفاقية العقد
80	الشروط العامة للعقد
80	أولاً: أحكام عامة
80	تعريفات 1
80	القانون المطبق في العقد 2
81	لغة العقد 3
81	المراسلات والإشعارات 4
81	سلطة العضو المفوض 5
81	الممثلون المفوضون 6
81	ممارسات الفساد والاحتيال 7
81	ضمان حسن التنفيذ 8
82	ثانياً: مباشرة، وانتهاء، وتعديل وفسخ العقد
82	نفاذ العقد 9
82	فسخ العقد بسبب الفشل في أن يصبح نافذاً 10
82	ال المباشرة في الخدمات 11
82	انتهاء العقد 12
82	تعديل أو تغيير العقد 13
82	القوة القاهرة 14
83	تعليق الدفع 15
83	فسخ العقد 16
85	ثالثاً: واجبات المستشار
85	عام 17
86	تضارب المصالح 18
86	السرية 19
86	التأمين على حساب المستشار 20
87	الحسابات، والفحص، والتدقيق 21
87	أعمال يقوم بها المستشار تستدعي موافقة مسبقة من قبل الجهة المشترية 22
87	واجبات متعلقة بالتقارير 23
87	ملكية الوثائق المقدمة من طرف المستشار (الملكية الفكرية) 24
87	تجهيزات وسيارات ومعدات مقدمة من الجهة المشترية 25



88	رابعاً: خبراء المستشار والمستشارين بالباطن
88-----	26 الخبراء الرئيسيون
88-----	27 استبدال الخبراء الرئيسيين
88-----	28 استبعاد الخبراء أو المستشارين بالباطن
88	خامساً: واجبات الجهة المشترية
88-----	29 المساعدة والإعفاء
89-----	30 الدخول إلى موقع العمل
89-----	31 التغييرات القانونية المتعلقة بالضرائب والرسوم
89-----	32 التسهيلات، والخدمات والتجهيزات المقدمة من الجهة المشترية
89-----	33 الكادر المناظر / طاقم الجهة المشترية
89-----	34 الالتزام بالدفعات
90	سادساً: الدفع للمستشار
90-----	35 سقف مبلغ العقد
90-----	36 عملية الدفع
90-----	37 الضرائب والرسوم
90-----	38 إجراءات إصدار الفواتير والدفعات
90-----	39 الدفعات المتأخرة
91-----	40 غرامة التأخير :
91	سابعاً: تسوية النزاعات
91-----	41 التسوية الودية
91-----	42 التحكيم
91	ثامناً: أحكام ختامية
91-----	43 الإخطارات العدلية
91-----	44 أحكام عامة
91-----	45 إقرار المخالصة
92	الشروط الخاصة للعقد
95	ملحق العقد.....



نموذج اتفاقية العقد

عقد المبلغ المقطوع

[النص المكتوب بين قوسين إرشادي ويجب أن لا يظهر في العقد بصيغته النهائية]

تم إبرام هذا العقد بتاريخ [أدخل التاريخ] بين [أدخل اسم الجهة المشترية] (يطلق عليها فيما بعد الجهة المشترية) من جهة، و[أدخل إسم المستشار] (يطلق عليه فيما بعد المستشار) من جهة أخرى.

[ملاحظة: إذا كان المستشار ائتلاف شراكة يجب أن يغير النص جزئياً كما يلى: [أدخل اسم الجهة المشترية] (يطلق عليها فيما بعد الجهة المشترية) من جهة، و[ائتلاف] [أدخل اسم الائتلاف] والمشكل من ائتلاف] [أدخل أسماء وعناوين أعضاء الائتلاف] بمسؤولية

فردية وتضامنية تجاه الجهة المشترية لإنجاز جميع الالتزامات المتعاقد بشأنها (يطلق عليه فيما بعد المستشار)]

حيث:

- ا - طلبت الجهة المشترية من المستشار تقديم الخدمات الاستشارية كما تم تحديدها في هذا العقد (ستسمى فيما بعد "الخدمات")
- ب - وافق المستشار على تقديم هذه الخدمات وفق الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا العقد، بعد أن برهن للجهة المشترية بأنه يمتلك الكفاءات المهنية والقدرات الفنية والبشرية المطلوبة.

فقد اتفق الطرفان على ما يلى:

1. تعتبر الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

أ. الشروط العامة للعقد (بما فيها المرفق المتعلق بممارسات الفساد والاحتيال).

ب. الشروط الخاصة للعقد.

ج. الملحق التالية:[إذا لم توجد يشار إلى ذلك بعبارة "لا يوجد"]

ملحق (أ): مجال الخدمات.

ملحق (ب): الخبراء الرئيسيون.

ملحق (ج): تقديرات مستحقات/ أجور كادر المستشار.

ملحق (د): تقديرات النفقات المستردة.

2. في حال وجود أي تعارض بين الوثائق، فإن الأولوية تكون حسب الترتيب التالي: 1-الشروط الخاصة للعقد؛ 2-الشروط العامة للعقد، بما في ذلك المرفقات؛ الملحق (أ)؛ الملحق (ب)؛ الملحق (ج) والملحق (د).

3. تكون الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الجهة المشترية والمستشار على النحو المنصوص عليه في العقد، وعلى وجه التفصيل في الملاحق التالية:

ت. يقوم المستشار بتقديم الخدمات وفقاً لأحكام العقد.

ث. تقوم الجهة المشترية بتسديد مستحقات المستشار وفقاً لأحكام العقد.

4. أ. قيمة العقد:[أدخل قيمة العقد]، (بالكلمات)، [أدخل: "شاملًا" أو "غير شامل"] لضريبة القيمة المضافة.

ب. مدة العقد:[أدخل: عدد الأيام] يوماً تقويمياً من تاريخ أمر المباشرة.

وبناء عليه فإن طرفي هذا العقد قد وقعا عليه بإسميهما بتاريخ [أدخل التاريخ باليوم والشهر والسنة].



عن المستشار

الاسم:

التوقيع:

الوظيفة:

عن الجهة المشترية

الاسم:

التوقيع:

الوظيفة:

[ملاحظة: إذا كان المستشار ائتلاف شراكة يجب أن تظهر أسماء وتوقيع جميع أعضاء الائتلاف أو إسم رئيس الائتلاف المفوض قانونياً بالتوقيع عن الائتلاف وتوقيعه]

عن كل من أعضاء الائتلاف [ادخل اسم الائتلاف]

اسم العضو المفوض عن الائتلاف (رئيس الائتلاف):

المفوض بالتوقيع قانونياً عن الائتلاف:

أسماء وتوقيع أعضاء الائتلاف:



الشروط العامة للعقد

أولاً: أحكام عامة

1. تعريفات

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا العقد المعاني المحددة تالياً إلا إذا دلت القراءة على خلاف ذلك:

- أ. القانون المطبق: مجموعة القواعد القانونية المعمول بها في فلسطين، والتي يخضع لها العقد ويفسر بموجبها.
- ب. الجهة المشترية: الجهة المشار إليها في هذا العقد كفريق أول والذي يتعاقد مع المستشار لإنجاز الخدمات الاستشارية التي يشملها العقد، أو جهة أخرى تفوضها الجهة المشترية لعمارة صلاحيتها ومسؤولياتها في هذا العقد، على أن يتم إعلام المستشار بذلك خطياً.
- ت. المستشار: الشخص المعين الذي تم التعاقد معه لتقديم الخدمات الاستشارية للجهة المشترية بموجب العقد.
- ث. العقد: الاتفاقية الموقعة بين الجهة المشترية والمستشار والناتجة عن إجراءات التعاقد على الشراء، والتي تشمل الشروط العامة والخاصة للعقد والملاحق.
- ج. الخدمات: وهي العمل الذي يجب على المستشار أداؤه بموجب هذا العقد، وكما هو مبين في الملحق (أ) / مجال الخدمات.
- ح. مجال الخدمات: الشروط المرجعية النهائية والمنهجية التي يتم الاتفاق عليها في المفاوضات بين الجهة المشترية والمستشار الفائز وتصبح جزءاً من العقد (الملحق (أ)).
- خ. الطرف: تعني إما الجهة المشترية أو المستشار حسب الحالة، كما يقصد كلاهما بـ "الطرفين".
- د. طرف ثالث: تعنى أي طرف غير الجهة المشترية أو المستشار.
- ذ. كادر المستشار (Experts): الخبراء الرئيسيون وغير الرئيسيين الذين يتم استخدامهم من قبل المستشار أو من أي استشاري ثانوي لتوكيلهم بأداء الخدمات أو أي جزء منها.
- ر. الخبراء الرئيسيون (Key Experts): (العاملون الأساسيون كما ورد في قانون الشراء ولائحته التنفيذية): المهنيون والعاملون الذين لهم المؤهلات والخبرات الضرورية لإنجاز المهمة والذين اعتمدت سيرتهم الذاتية خلال التقييم الفني للعرض.
- ز. الخبراء غير الرئيسيين (Non Key Experts): المهنيون والعاملون الذين يوفرون المستشار أو أي مستشار بالباطن مكلف بتنفيذ الخدمات أو أي جزء منها، والذين لم تعتمد سيرتهم الذاتية خلال التقييم الفني للعرض.
- س. المستشار بالباطن: كل شخص أو كيان مستخدم من طرف المستشار لإنجاز جزء من الخدمات وتكون المسؤلية على عاتق المستشار وحده.

ش. ائتلاف الشركاء (Joint Venture): شراكة أو اتحاد يبرم بالاتفاق المتبادل بين اثنين أو أكثر من المستشارين من أجل المشاركة في التفاصيل على تنفيذ المهمة الاستشارية. ويقوم أعضاء الائتلاف بتسمية الشريك المفوض عن جميع الشركاء في الائتلاف (رئيس الائتلاف) للقيام بكلفة الإجراءات باسم الائتلاف أثناء عملية التفاصيل وأثناء تنفيذ العقد إذا ما تمت إحالته على الائتلاف. وتكون مسؤولية كل شريك مسؤولة فردية وتضامنية.

ص. الشروط الخاصة للعقد: هي الشروط الخاصة للعقد والتي تسمح بالتغيير أو تكميل الشروط العامة للعقد.

ط. تاريخ تفاذ العقد: هو تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ طبقاً للبند الموضح لذلك في الشروط العامة للعقد.

ظ. النفقات المستردة: هي النفقات القابلة لإعادة الصرف، وهي تعني النفقات المرتبطة بإنجاز المهمة غير مستحقة/أجور العاملين في المهمة لدى المستشار.

ج. اليوم: اليوم التقويمي ما لم يحدد غير ذلك.

2. القانون المطبق في العقد

ب. يخضع هذا العقد وما يتضمنه من معان وتقديرات والعلاقة بين طرفيه لأحكام القوانين المعتمدة بها في دولة فلسطين.

3. لغة العقد

أ. تكون لغة العقد والمراسلات المتعلقة به كما هي مبينة في الشروط الخاصة للعقد، وهي ملزمة لطرفيه في كل ما يتعلق بمعاني أو التفاصير المتعلقة بالعقد.

4. المراسلات والإشعارات

أ. يجب أن تكون كل المراسلات والإشعارات في إطار هذا العقد خطية، ويعتبر أي إشعار أو طلب أو موافقة نافذة فور تسليمها لوكيل مفوض من الطرف المرسل إليه شخصياً أو إرساله لعنوانه المبين في الشروط الخاصة للعقد.

ب. يمكن لأي طرف أن يغير عنوانه لتلقي المراسلات وذلك بإعلام خطى مرسل للطرف الآخر.

5. سلطة العضو المفوض

أ. إذا كان المستشار ائتلاف شراكة فعلى كافة أعضاء الائتلاف أن يفوضوا العضو المبين في الشروط الخاصة للعقد ليقوم نيابة عنهم بممارسة جميع الحقوق والالتزام بجميع الواجبات اتجاه الجهة المشترية بموجب هذا العقد.

6. الممثلون المفوضون

أ. يجب أن يتم تنفيذ أي إجراء مطلوب أو مسموح به، وإصدار أية وثيقة مطلوبة أو مسموح بها -سواء كان من بل الجهة المشترية أو المستشار- بموجب هذا العقد، من قبل المفوضين المثبتين في الشروط الخاصة للعقد.

7. ممارسات الفساد والاحتيال

أ. تفرض حكومة دولة فلسطين في إطار العقود الممولة من طرفها، أو التي تديرها الالتزام بسياساتها اتجاه ممارسات الفساد والاحتيال المبينة في مرفق الشروط العامة للعقد.

ب. يلتزم المستشار بالكشف عن أية عمولات أو رسوم ربما تكون قد دفعها إلى وكلاء أو أي طرف آخر فيما يتعلق بعملية الاختيار أو تنفيذ العقد. ويجب أن تتضمن المعلومات التي يكشف عنها على الأقل اسم وعنوان الوكيل أو الطرف الآخر، قيمة المبلغ والعملة، والغرض من العمولة أو المكافأة أو الرسوم. وإذا لم يقم المستشار بالكشف عن مثل هذه العمولات والمكافآت أو الرسوم، فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى إنهاء العقد و/أو عقوبات من قبل الحكومة.

8. ضمان حسن التنفيذ

أ. يقوم المستشار خلال فترة لا تتجاوز (14) يوماً من تاريخ خطاب الإحالة بتقديم ضمان حسن التنفيذ بصيغة كفالة بنكية أو شيك مصدق، وبالنوع والعملة المحددين في الشروط الخاصة للعقد. وعليه أن يستخدم نموذج ضمان حسن التنفيذ الموجود في الجزء الثالث من وثيقة التقدم بعروض "النماذج الموحدة"، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية.

ب. تصدر الجهة المشترية مبلغ ضمان حسن التنفيذ في حالة إخفاق المستشار في إكمال التزاماته بموجب العقد بشكل يؤدي إلى فسخ العقد من قبل الجهة المشترية.

تقوم الجهة المشترية بإرجاع ضمان حسن التنفيذ إلى المستشار بعد مرور (28) يوماً من تاريخ انتهاء العقد المحدد في الفقرة (12) من الشروط العامة للعقد وبعد إتمام المستشار جميع التزاماته بموجب العقد وتصدور شهادة إنجاز



ثانياً: مباشرة، وانتهاء، وتعديل وفسخ العقد

9. نفاذ العقد

- أ. يدخل هذا العقد حيز التنفيذ بتاريخ الإشعار الموجه من الجهة المشترية إلى المستشار بال المباشرة في تنفيذ الخدمات. ومن شأن هذا الإشعار أن يؤكد أن شروط نفاذ العقد المحددة في الشروط الخاصة للعقد قد تم الوفاء بها.

10. فسخ العقد بسبب الفشل في أن يصبح نافذاً

- أ. إذا لم يدخل العقد حيز التنفيذ خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد بعد تاريخ توقيع العقد بين الطرفين، فإن بإمكان أي منهما إشعار الطرف الآخر خطياً بمدة لا تقل عن (21) يوماً تقويمياً بعد الفترة المذكورة بأن العقد قد أصبح لاغياً، وفي هذه الحالة ليس بإمكان أي طرف تقديم أية مطالبة ضد الطرف الآخر.

11. المباشرة في الخدمات

- أ. يباشر المستشار في تقديم الخدمات بعد تأكيد جاهزية الخبراء الرئيسيين، خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد من تاريخ نفاذ العقد.

12. انتهاء العقد

ينتهي هذا العقد في أحدى الحالات التالية:

- أ. انتهاء مدة التنفيذ التعاقدية المحددة في الشروط الخاصة للعقد وأية تمديدات معتمدة.
ب. إنجاز الخدمات المحددة والانتهاء من تقديمها.

13. تعديل أو تغيير العقد

- أ. لا يتم إجراء أي تعديل أو تغيير في شروط وأحكام هذا العقد بما في ذلك مجال الخدمات إلا من خلال الاتفاق الخطى بين الطرفين. ويجب على أي من الطرفين أن يدرس بجدية مقترن الطرف الآخر بالتعديل أو التغيير.

14. القوة القاهرة

أ. **تعريفات:**

- القوة القاهرة "القوة القاهرة" في هذا العقد، بانها أي حدث أو حالة خارجة عن سيطرة أي من الطرفين ولا يمكن التنبؤ بها ولا شعريتها، وليس ناجمة عن إهمال أو تقصير أي من الطرفين، ويترتب عليها استحالة تنفيذ أي من الطرفين للتزاماته بموجب العقد. وتشمل هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر: الحروب، والاضطرابات الاجتماعية، والزلزال، والحرائق، والانفجارات، والعواصف والأعاصير، والفيضانات أو أية كوارث طبيعية أخرى، والإضرابات، والاحتجاجات أو أي شكل من أشكال الاضطرابات المطلبية.
- تشمل القوة القاهرة الحالات الآتية:

- أ. أي حدث ينتج عن إهمال أو ممارسة متعددة من أحد الطرفين أو المستشارين بالباطن أو العمال أو الوكلاء.

- ب. أي حدث كان يمكن وبشكل معقول لأي طرف جاد أن يتوقعه، ويأخذ بعين الاعتبار وقت إبرام العقد أو تجنبه أو التغلب عليه أثناء تنفيذه لالتزاماته التعاقدية.
3. نقص الأموال أو الفشل في تسديد الدفعات المستحقة لا يشكلان قوة قاهرة.

ب. عدم الإخلال بالعقد

1. لا يعتبر إخفاق أحد الطرفين في أداء أي من التزاماته التعاقدية بسبب القوة القاهرة إخلالاً بالعقد ونقصيراً في واجباته، على أن يكون ذلك الطرف قد بذل قصارى جهده للوفاء بواجباته التعاقدية وقام بإبلاغ الطرف الآخر في أسرع وقت ممكن.

ت. الترتيبات الواجب اتخاذها

1. على الطرف الذي يواجهه ظروف القوة القاهرة أن يستمر في القيام بواجباته التعاقدية قدر الإمكان، وإن يتخذ جميع الترتيبات المعقولة للتخفيف من وطأة تلك الظروف.
2. يجب على أي طرف يتعرض لظروف القوة القاهرة أن يقوم بإبلاغ الطرف الآخر بذلك في وقت لا يتجاوز (14) يوماً تقويمياً من حصول هذه الظروف. كما يجب عليه تقديم ما يثبت وقوع تلك القوة القاهرة، وعليه الإبلاغ بانتهاء حالة القوة القاهرة فور انتهاءها.
3. يجب تمديد أية فترة أعطيت بموجب العقد لأي طرف لإنجاز أية مهمة بمدة مساوية للمدة التي عجز فيها هذا الطرف عن الاستمرار في أداء المهمة بسبب القوة القاهرة.
4. يجب على المستشار طيلة فترة عجزه عن تأدية خدماته بسبب القوة القاهرة، وبناء على تعليمات الجهة المشترية أن:
- يوقف جميع نشاطاته، ويتم تعويضه في هذه الحالة عن التكاليف المعقولة التي تكبدها نتيجة التوقف أو نتيجة استئناف الخدمات، إذا طلبت الجهة المشترية ذلك، أو
 - يتبع القيام بخدماته قدر الإمكان ويستمر في تلقي مستحقاته طبقاً لشروط العقد، كما يتم تعويضه في حدود معقولة عن التكاليف الإضافية التي تكبدها.
5. يتم حل أي نزاع بين الطرفين حول تقدير حجم التعويضات الناتجة عن القوة القاهرة طبقاً للترتيبات الواردة في الفقرتين (41) و (42) من الشروط العامة للعقد.

15. تعليق الدفع

- أ. للجهة المشترية تعليق تسديد مستحقات المستشار إذا أخل بواجباته التعاقدية بما في ذلك تأدية الخدمات من خلال توجيه إشعار خطى بذلك، على أن يتضمن هذا الإشعار: (1) توضيحاً لطبيعة الإخلال و(2) استفسار من المستشار عن أسباب ذلك الإخلال ومطالبه بتصحيحه خلال فترة لا تزيد عن (30) يوماً من تاريخ استلامه الإشعار.

16. فسخ العقد

أ. من قبل الجهة المشترية

- إذا للجهة المشترية فسخ العقد في الحالات المحددة أدناه، وعليها أن تقوم بإرسال إشعار خطى إلى المستشار بذلك محدداً بمهلة (30) يوماً على الأقل:

- أ. إذا لم يقم المستشار بدارك تقصيره في واجباته التعاقدية تبعاً لإشعار التعليق في الفقرة (15) المشار إليها أعلاه وخلال الثلاثين يوماً التالية لاستلام الإشعار أو أثناء مهلة أخرى مكتوبة ومنتفق عليها مسبقاً مع الجهة المشترية.
- ب. إذا أصبح المستشار أو أحد أعضائه إذا كان ائتلاف شراكة في حالة إفلاس أو كان عرضة لإجراءات تقويم قضائي إلا إذا سمح لها المحكمة بمتابعة نشاطاته.
- ت. إذا أخفق المستشار في الالتزام بقرار نهائي تم التوصل إليه وفق إجراءات التحكيم الواردة في الفقرة (42) من الشروط العامة للعقد.
- ث. إذا عجز المستشار إثر ظرف القوة القاهرة عن القيام بجزء أساسي من خدماته لفترة تزيد عن (60) يوماً.
- ج. إذا قررت الجهة المشترية فسخ العقد لدواعي المصلحة العامة.
- ح. إذا عجز المستشار عن تأكيد جاهزية الطواقم كما هو منصوص عليه في الفقرة (11) من الشروط العامة للعقد.
2. إذا ثبتت للجهة المشترية أن المستشار شارك في ممارسات احتيال أو تواظط أو أعمال قسرية أو فساد خلال التناقض على العقد أو في تنفيذه، يمكن لها بعد إعطاء المستشار إشعاراً خطياً بأربعة عشر (14) يوماً فسخ العقد معه.

ب. من قبل المستشار

يمكن للمستشار فسخ العقد وذلك بإشعار خططي لمدة لا تقل عن (30) يوماً من ظهور إحدى الحالات الموضحة أدناه:

- إذا فشلت الجهة المشترية بدفع أية مبالغ مستحقة للمستشار بموجب العقد وليس خاضعة للنزاع خلال (90) يوماً من إشعار خططي يرسله المستشار للجهة المشترية يعلن فيه تأخر تسديد هذه المبالغ المستحقة.
- إذا وجد المستشار نفسه بعد التعرض لظرف القوة القاهرة غير قادر على تنفيذ جزء أساسي من التزاماته خلال فترة لا تقل عن (60) يوماً.
- إذا فشلت الجهة المشترية في الالتزام بأي قرار نهائي تم التوصل إليه نتيجة التحكيم وفقاً لما ورد بهذا الخصوص في الفقرة (42) من الشروط العامة للعقد.
- إذا كانت الجهة المشترية في حالة إخلال جوهري للتزاماتها بموجب هذا العقد، ولم يعالج هذا الإخلال في غضون خمسة وأربعين (45) يوماً (أو أي مدة أطول وافق المستشار عليها خطياً) بعد استلام الجهة المشترية إشعاراً من المستشار محدداً لهذا الإخلال.

ت. توقف الحقوق والواجبات

تنتهي جميع الحقوق والواجبات التعاقدية للطرفين بإعلان فسخ العقد وفق الفقرة (10) والفرقة (16) من الشروط العامة للعقد أو بانتهاء العقد وفقاً للفقرة (12) من هذه الشروط ويستثنى من ذلك:

1- الحقوق والواجبات التي ترتب على طرفي العقد ما بعد فسخ العقد أو انتهائهما.

2- واجب الحفاظ على السرية وفق الفقرة (19) من الشروط العامة للعقد.

3- الواجب الذي يحتم على المستشار السماح بالتفتيش والتذقيق على حساباته وفقاً للفقرة (21) من الشروط العامة للعقد.

4- الحقائق المترتبة لأي طرف طبقاً لأحكام القانون المعمول به.

ث. وقف الخدمات

إثر فسخ العقد من قبل أحد الطرفين وبعد إشعار خطى طبقاً لترتيبات الفقرات (16/أ) و (16/ب) من الشروط العامة للعقد يجب على المستشار فور إرساله أو تسلمه الإشعار المذكور، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقف خدماته فوراً مع محاولة ترشيد النفقات المتعلقة بذلك. وعليه التصرف وفق ما سيشار إليه في الفقرتين (24) و (25) من الشروط العامة العقد فيما يتعلق بالوثائق المعدة من قبله أو تجهيزات الجهة المشترية أو مساهماتها.

ج. التسديد بعد فسخ العقد

بعد فسخ العقد، على الجهة المشترية تسديد المبالغ التالية للمستشار:

1. الدفعات المستحقة وفقاً للترتيبات الواردة في الفقرة (34) من الشروط العامة للعقد مقابل الخدمات التي قام بها المستشار بطريقة مرضية حتى تاريخ الفسخ، والمبالغ الفعلية المدفوعة طبقاً لترتيبات الفقرة (40) من الشروط العامة للعقد مقابل النفقات المستردة التي حصلت قبل دخول الفسخ حيز التنفيذ.
2. وإذا كان فسخ العقد قد تم وفقاً للفقرات الفرعية (ث) و (ج) من الفقرة (16/أ) من الشروط العامة للعقد يكون التعويض بالتكاليف المعقولة الناجمة عن الإنهاء الفوري للخدمات بما في ذلك تكاليف إعادة كادر المستشار إلى أوطانهم.

ثالثاً: واجبات المستشار

17. عام

أ. معايير الأداء

1. على المستشار تقديم الخدمات وتنفيذها بجهد وكفاءة واقتصاد عال، وفقاً للمعايير والممارسات المهنية المتعارف عليها، ويجب عليه اتباع الممارسات الإدارية السليمة، وتوظيف التكنولوجيا المناسبة والمعدات والآلات والمواد والأساليب الآمنة والفعالة، وعلى المستشار أن يتصرف دائماً كمستشار مخلص للجهة المشترية فيما يتعلق بأي مسألة تتعلق بهذا العقد أو الخدمات، ويجب عليه في جميع الأوقات دعم وحماية المصالح الشرعية للجهة المشترية في أية معاملات مع أطراف ثالثة.
2. على المستشار توظيف وتوفير الخبراء والمستشارين بالباطن المؤهلين وذوي الخبرة والقادرين على تنفيذ الخدمات.
3. يمكن للمستشار أن يتعاقد بالباطن على جزء من الخدمات مع خبراء رئيسيين أو مع مستشارين بالباطن شريطة موافقة الجهة المشترية على ذلك مسبقاً، وعلى الرغم من هذه الموافقة، يتعين على المستشار تحمل المسؤولية كاملة عن إنجاز الخدمات.

ج. القانون المطبق في مجال الخدمات

1. يقوم المستشار بتنفيذ الخدمات وفقاً للعقد والقوانين والأنظمة المعمول بها، كما سيعمل بكل قوة وحزم من أجل إلتزام المستشارين بالباطن وموظفيهم بذلك.
2. يلتزم على المستشار طوال تنفيذ العقد الامتثال للحظر المفروض على استيراد السلع والخدمات في دولة فلسطين من دولة ما، إذا كانت الحكومة:

أ. تحظر العلاقات التجارية مع تلك الدولة بموجب قانون أو لائحة رسمية؛ أو

ب. تحظر استيراد السلع من هذه الدولة، أو تحظر أية مدفوعات إلى شخص أو كيان فيها، بموجب قانون صادر امتناؤ لقرار مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

3. على المستشار التعرف على العادات المحلية ذات الصلة ومراعاة الامتثال لها والالتزام بها واحترامها.

18. تضارب المصالح

أ. على المستشار أن يقدم النصح المهني والموضوعي والمحايد في كل الأوقات، ويوضع مصلحة الجهة المشترية في المقام الأول دون اعتبار لأي عمل مستقبلي، وأن يتجنب بكل صرامة أي تضارب مع المهام الأخرى أو مع مصالحه التجارية.

ب. يعتبر المستشار في وضع تضارب للمصالح، وإن يتم التعاقد معه في ظل أي من الظروف الواردة في المادة (195) من نظام الشراء العام رقم (5) لسنة 2014.

ت. الدفعات المالية التي يتلقاها المستشار طبقاً لترتيبات الفقرات من (35) حتى (40) هي الدفعات المالية الوحيدة بموجب هذا العقد. ولا يجوز له أن يقبل أية عمولة ذات طابع تجاري أو أي تخفيض أو دفع أجرة مرتبطة بنشاطاته في إطار هذا العقد أو أثناء تنفيذ واجباته التعاقدية. وعليه أن يبذل أقصى جهوده لمنع عماله ووكالاته واستشاريه بالباطن من تقاضي أية دفعات إضافية.

ث. إذا كان تقديم المشورة للجهة المشترية في مجال شراء لوازم أو أشغال أو خدمات جزء من مهام المستشار فعليه أن يمثل لما ورد في القانون والائحة التنفيذية، مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الجهة المشترية، وأن يتم احتساب أي خصم أو عمولة يحصل عليها المستشار لممارسته لهذه المهام لصالح الجهة المشترية.

ج. لا يجوز للمستشار وخبرائه ومستشاريه بالباطن، أو أي من تابعيهم خلال فترة تنفيذ العقد وبعد انتهاءها توفير السلع أو الأشغال أو الخدمات غير الاستشارية الناتجة مباشرة عن الخدمات المنجزة من قبل المستشار، ما لم يرد خلاف ذلك في الشروط الخاصة للعقد.

ح. لا يجوز للمستشار وخبرائه ومستشاريه بالباطن أن ينخرطوا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في أية نشاطات تجارية كانت أو مهنية يمكن أن تكون متعارضة مع نشاطاتهم التي التزموا بها بموجب العقد الحالي.

خ. يلتزم المستشار ويجب أن يتأكد من التزام خبرائه ومستشاريه بالباطن بالكشف عن أية حالة من تضارب المصالح الفعلية أو المحتملة التي تؤثر على قدرتهم في خدمة مصلحة الجهة المشترية، أو التي من المعقول أن يُنظر إليها على أن لها هذا التأثير، وقد يؤدي عدم الكشف عن هذه الحالات إلى إقصاء المستشار أو فسخ عقده.

19. السرية

أ. لا يجوز للمستشار وخبرائه ومستشاريه بالباطن، إفشاء أية معلومات سرية متعلقة بالخدمات أو أوامر ذات صلة بتغذية الخدمات لأي شخص أو كيان في أي وقت من الأوقات، ولا أن يُعلن التوصيات التي تنتج عن المهمة، دون الحصول على موافقة خطية من الجهة المشترية.

20. التأمين على حساب المستشار

على المستشار:

استئجار وإدارة التأمين الذي يغطي الأخطار والمبالغ المحددة في الشروط الخاصة للعقد وعلى نفقته الخاصة، ويلزم مستشاره بالباطن بذلك، و

تقديم نسخة من هذا التأمين إلى الجهة المشترية بناء على طلبها، وعلى المستشار الحصول على هذا التأمين قبل تقديم المعاشرة في تنفيذ الخدمات.



21. الحسابات، والفحص، والتدقيق

- أ. على المستشار وممستشاره بالباطن الاحتفاظ بحسابات وسجلات دقيقة لكل ما يتعلق بالمهمة، وبالنموذج والتفصيل الذي يحدد بشكل واضح التغييرات ذات العلاقة بالزمن والتكلفة.
- ب. على المستشار السماح للجهة المشترية و/أو الجهات المختصة بأي فحص تقوم به للموقع وتدقيق حساباته ووثائقه ذات العلاقة بالعقد، وعلىه الانتباه بأن أية أفعال تهدف إلى عرقلة التدقيق والفحص من قبل الجهات ذات الاختصاص تشكل ممارسة محظورة توجب إنهاء العقد.

22. أعمال يقوم بها المستشار تستدعي موافقة مسبقة من قبل الجهة المشترية

يجب على المستشار الحصول خطياً على الموافقة المسبقة من الجهة المشترية قبل:

- أ. أي تغيير أو تعديل على خبراء المستشار الرئيسيين الذين كانوا جزءاً من عرضه.
- ب. أي تنازل عن جزء من الخدمات لمستشار بالباطن شريطة تحديد هذه الخدمة مسبقاً وخطياً، ورغم هذه الموافقة يبقى المستشار هو المسؤول الحقيقي عن تنفيذ الخدمات. وإذا رأت الجهة المشترية أن مستشاراً بالباطن ليس كفؤاً وليس قادرًا على تنفيذ الخدمات فإن بإمكانها أن تطلب من المستشار تبديله بأخر له الخبرة والتجربة الكافيتين أو أن يتولى هو نفسه تنفيذ تلك الخدمات.
- ت. تنفيذ أية خدمات غير منصوص عليها في العقد.
- ث. الأوامر التغيرة أو الإضافية أو أية تعديلات على مجال الخدمات.

23. واجبات متعلقة بالتقارير

- ب. على المستشار أن يسلم الجهة المشترية التقارير والوثائق المبينة في الملحق (أ) / مجال الخدمات، وذلك بالشكل والمواعيد والكميات المحددة في هذا الملحق.

24. ملكية الوثائق المقدمة من طرف المستشار (الملكية الفكرية)

- أ. تكون كل التقارير والبيانات والمعلومات كالمحططات والرسومات وقواعد البيانات والوثائق الأخرى والبرمجيات، التي يعودها المستشار لصالح الجهة المشترية بموجب هذا العقد سرية، وتعود ملكيتها بشكل قطعي للجهة المشترية، وعلى المستشار تقديمها عند انتهاء العقد أو فسخه مع قائمة مفصلة بذلك الوثائق. ويمكن للمستشار الاحتفاظ بنسخة من هذه الوثائق والبيانات والبرمجيات ويجب توضيح أية محددات خاصة باستخدام هذه الوثائق في الشروط الخاصة للعقد.

25. تجهيزات وسيارات ومعدات مقدمة من الجهة المشترية

- أ. تبقى كل التجهيزات والسيارات والمعدات التي توفرها الجهة المشترية للمستشار أو يتم شراؤها من قبل المستشار بأموال توفرها الجهة المشترية كلياً أو جزئياً ملكاً للجهة المشترية، وعلى المستشار عند انتهاء العقد أو فسخه أن يسلّمها للجهة المشترية مع قائمة بكل تلك التجهيزات والمعدات والسيارات، ويتصرف بها وفقاً لتعليمات الجهة المشترية، كما أن عليه توفير عقد تأمين لتلك المعدات يبقى صالحًا طيلة الفترة التي تبقى فيها معه على نفقة الجهة المشترية ويتمسح يساوي قيمة هذه التجهيزات والمعدات والسيارات ما لم يتلقى من الجهة المشترية تعليمات خطية غير ذلك.



ب. تبقى اللوازم والمعدات الموردة من المستشار إلى فلسطين المستخدمة من قبل المستشار أو كادره لتنفيذ العقد أو لاستخدام الشخصي ملكاً للمستشار أو كادره حسب الحالة.

رابعاً: خبراء المستشار والمستشارين بالباطن

26. الخبراء الرئيسيون

أ. يتم تحديد المنصب، والوصف الوظيفي، والحد الأدنى من المؤهلات والمدة التقريبية الضرورية للمشاركة في تنفيذ الخدمات لكل واحد من الخبراء الرئيسيين التابعين للمستشار في الملحق "ب".

27. استبدال الخبراء الرئيسيين

أ. لا يتم إجراء أية تغييرات في الخبراء الرئيسيين باستثناء ما توافق عليه الجهة المشترية خطياً.
ب. على الرغم مما تقدم، يمكن استبدال الخبراء الرئيسيين أثناء تنفيذ العقد بناءً على طلب خطى من المستشار لظروف خارجة عن سيطرته المعقوله، بما في ذلك ولكن لا تقتصر عليه، الوفاة أو العجز الطبي. وفي مثل هذه الحالة، يتعين على المستشار تقديم خبير بديل، له من المؤهلات والخبرة ما يعادل أو أفضل من الخبير المستبدل، وينفس معدل الأجر.

28. استبعاد الخبراء أو المستشارين بالباطن

أ. على المستشار استبدال أي من خبرائه أو المستشارين بالباطن بناءً على طلب خطى من الجهة المشترية إذا ثبت لديها أنه أدرين بجنائية، أو جنحه أو اختلاس، أو فساد أو رشوة أو احتيال.
ب. للجهة المشترية طلب استبدال أي من خبراء المستشار الرئيسيين أو غير الرئيسيين أو المستشارين بالباطن إذا ثبت لها أنه غير قادر على القيام بتنفيذ المهمة الموكلة إليه، وعليها أن تطلب ذلك من المستشار خطياً مع ذكر الأسباب الموجبة لذلك.

ت. يجب أن تكون مؤهلات وخبرات أي بديل لأي من الخبراء أو المستشارين بالباطن أفضل من سابقاتها ومقبولة لدى الجهة المشترية.

ث. يتحمل المستشار التكاليف الناشئة عن أو المتعلقة باستبعاد أو استبدال أي من خبرائه.

خامساً: واجبات الجهة المشترية

29. المساعدة والإعفاء

إذا لم يذكر في الشروط الخاصة للعقد ما ينافي ذلك، على الجهة المشترية أن تبذل كل جهودها في:
أ. مساعدة المستشار في الحصول على التراخيص والوثائق اللازمة الأخرى التي تمكن المستشار من المباشرة في تنفيذ الخدمات.

ب. مساعدة المستشار وخبرائه في الحصول على تأشيرات الدخول والخروج والإقامة إذا كان ذلك ممكناً خلال فترة تنفيذ العقد.

ج. مساعدة المستشار في الحصول على التسهيلات الجمركية إن أمكن لمقتضيات المستشار وللأزمة لتنفيذ الخدمات وبما لا يتعارض مع القانون والأنظمة المعمول بها في فلسطين.

د. إعطاء التعليمات والمعلومات اللازمة والضرورية لموظفي الجهة المشترية من أجل التنفيذ السريع والناجح للخدمات.



ج. مساعدة المستشار والمستشارين بالباطن وكوادره في الحصول على رخصة مزاولة المهنة طبقاً للقوانين المعتمدة بها.

ح. مساعدة المستشار والمستشارين بالباطن وكوادره في الحصول على أي امتياز وفقاً للقانون المعتمد به في فلسطين بخصوص إدخال العمالة الأجنبية لأغراض الخدمات أو للاستخدام الشخصي، وسحب أية مبالغ يكسبها الخبراء من تنفيذهم للخدمات.

خ. تقديم أية مساعدة أخرى يحتاجها المستشار، كما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد.

30. الدخول إلى موقع العمل

أ. تضمن الجهة المشترية للمستشار الدخول الحر والمجاني لأي مكان أو موقع عمل موجود في فلسطين يتطلب تنفيذ الخدمات الدخول إليه. وتحمل الجهة المشترية كل ضرر قد يلحق بالموقع أو أية ممتلكات أخرى نتيجة لهذا الدخول، إلا إذا حصل ذلك الضرر بإهمال من المستشار أو المستشار بالباطن أو كوادرهما.

31. التغييرات القانونية المتعلقة بالضرائب والرسوم

أ. إن حدث بعد التوقيع على هذا العقد تغيير في قانون الضرائب أو الرسوم ونتج عنه نقص أو زيادة على التكاليف التي يتحملها المستشار أثناء تنفيذ الخدمات، فإن أجور العاملين والنفقات المستردة التي يتم دفعها للمستشار بموجب العقد ترداد أو تتفق باتفاق بين الطرفين. ويتم تغيير السقف المالي الوارد في الفقرة (أ/37) من الشروط العامة للعقد تبعاً لذلك.

32. التسهيلات، والخدمات والتجهيزات المقدمة من الجهة المشترية

أ. ستقوم الجهة المشترية بتوفير الخدمات والتسهيلات والتجهيزات الواردة في مجال الخدمات/ الملحق "أ" للمستشار وكوادره مجاناً وفي التواريخ وبالطرق المبينة في هذا الملحق.

ب. إذا لم يتم توفير هذه الخدمات والتسهيلات والتجهيزات من قبل الجهة المشترية للمستشار في التواريخ وبالطرق المنصوص عليها في الشروط المرجعية الملحق "أ" فإن على الطرفين الاتفاق على:

1. التمديد الزمني المناسب الذي يجب أن يمنح للمستشار لتنفيذ خدماته.
2. الطريقة التي يمكن بواسطتها أن يحصل المستشار على تلك الخدمات والتسهيلات والتجهيزات من مصادر أخرى.

3. المبلغ الإضافي الذي يجب دفعه للمستشار وفقاً للفقرة (أ/35) من الشروط العامة للعقد.

33. الكادر المناظر/ طاقم الجهة المشترية

أ. على الجهة المشترية أن توفر للمستشار مجاناً طاقم الدعم من الموظفين كما هو محدد في الملحق "أ".
ب. يجب أن تعمل طاقم الدعم التي توفرها الجهة المشترية تحت توجيهات المستشار حصرياً، وإذا لم يقم أحد أفراد هذه الطاقم بتنفيذ المهام الموكلة إليه من قبل المستشار بالطريقة المرضية يمكن للمستشار أن يطلب استبداله، ولا يمكن للجهة المشترية رفض هذا الطلب إلا بمبرر حقيقي وجدي.

34. الالتزام بالرفقات

أ. تقوم الجهة المشترية بصرف الدفعات للمستشار مقابل الخدمات المنجزة في إطار هذا العقد وفقاً لترتيبات الفقرات التالية (سادساً) من الشروط العامة للعقد.

السادس: الدفع للمستشار

35 . سقف مبلغ العقد

- أ. يكون مبلغ العقد ثابتاً ومحدداً في الشروط الخاصة للعقد، ويتضمن الملحق "د" تفصيلاً لمبلغ العقد.

ب. لا يتم إجراء أي تعديل على مبلغ العقد المحدد في الفقرة (أ) إلا إذا اتفق الطرفان خطياً على تعديل "مجال الخدمات" في الملحق "أ" بموجب الفقرة (13/أ) من الشروط العامة للعقد، وتم تعديل العقد خطياً كذلك.

عملة الدفع 36

- أ. يتم صرف المبالغ المستحقة للمستشار بالعملة أو العملات المحددة في الشروط الخاصة للعقد، أو ما يعادلها حسب سعر الصرف الصاد عن الجهات المختصة.

37. الضائق والدسمون

- أ. تكون أسعار الخدمات المقدمة خاضعة وشاملة لجميع أنواع الضرائب والرسوم إلا إذا نص على غير ذلك في الشروط الخاصة بالعقد.

38. احتجاجات اصدار الفوائد والدفعات

بتح تقدیم الفاتح وصف الدفعات مقابلاً، الخدمات كما يلي:

- الدفعه المقديمه:** تقوم الجهة المشتريه بصرف الدفعه المقديمه في الموعد المحدد بعد نفاذ العقد كما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد مقابل كفاله بنكية غير مشروطة صادره لصالح الجهة المشتريه من بنك مقبول لديها وبالمبلغ المحدد في الشروط الخاصة للعقد. وهذه الكفاله يجب (1) أن تبقى صالحة حتى يتم سداد الدفعه بالكامل، (2) أن تقدم حسب النموذج (5) من النماذج الموحدة المرفقة أو أي نموذج آخر توافق عليه الجهة المشتريه خطياً. ويتم استرداد هذه الدفعه باقطاع أقساط متساوية من الدفعات المرحليه للمستشار وكما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد حتى يتم استردادها كاملاً.

- بـ. الدفعات المرحلية:** تقوم الجهة المشترية بتسديد الدفعات المرحلية خلال (60) من استلام المخرج (التقرير) المرتبط بكل دفعة مرفقاً مع طلب الدفعة، وفي حال عدم قبول المخرج (التقرير) من قبل الجهة المشترية فإنها تقوم خلال نفس الفترة بتزويد المستشار باللاحظات والتعديلات المطلوبة على التقرير، ويتم إيقاف تسديد الدفعة حتى يقوم المستشار بتقديم التقرير المعدل وقوله من قبل الجهة المشترية.

- الدفعه النهائيه:** لا يتم صرف الدفعه النهائيه إلا بعد قيام المستشار بتسليم طلب الدفعه النهائيه مرفقة بالتقدير النهائي والموافقة عليهم من قبل الجهة المشتريه. وتعتبر جميع الخدمات منتهية وموافق عليها من قبل الجهة المشتريه بما فيها التقرير النهائي والفاتورة النهائيه خلال (90) يوماً تقويمياً من تاريخ استلامها من قبل الجهة المشتريه ما لم تبد خلال هذه الفترة اعتراضات خطية يوجد تقصير في تنفيذ الخدمات أو نقص في التقرير النهائي والفاتورة النهائيه، وعلى المستشار أن يقوم بإجراء أي تصحيح أو تعديل ضروري فوراً وإعادة التسليم كما ورد أعلاه. ويتم دفع كل

الثـ: باستثنـاـء الدقـعـة النـهـائـية الـوارـدـة أـعلاـهـ، لا تـعـتـبـر الدـفـعـات دـلـيـلاـً عـلـى قـبـولـ الخـدـمـاتـ وـلـا تـعـفـيـ المستـشـارـ منـ وـاجـبـاتهـ



أ. إذا لم يتسلم المستشار أي دفعة مستحقة له بموجب الفقرة (38) أعلاه، فإنه يحق له أن يتقاضى الفائدة القانونية عن أية مبالغ يتأخر دفعها له بحسب فائدة قانونية شهرياً عن مدة التأخير. وتحسب هذه المدة اعتباراً من تاريخ الدفع المحدد في الفقرة (38) أعلاه، وتحسب نفقات التمويل على أساس نسبة الفائدة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

40. غرامة التأخير:

أ. إذا لم يتمكن المستشار من الانتهاء من العقد وفقاً للفقرة (12) من الشروط العامة للعقد، تقوم الجهة المشترية بحسب مبلغ من مستحقات المستشار كغرامة تأخير معاً للنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد من سعر العقد عن كل يوم تأخير. وفي حالة الوصول إلى الحد الأعلى المحدد في الشروط الخاصة للعقد يحق للجهة المشترية فسخ العقد بموجب الفقرة (16) من الشروط العامة للعقد، وتطبيق غرامة التأخير هذه لن يعفي المستشار من التزامه بإكمال الخدمات، أو أي التزام آخر أو واجب أو مسؤولية متصلة به بموجب العقد.

سابعاً: تسوية النزاعات

41. التسوية الودية

أ. على الجهة المشترية والمستشار أن يقروا بكل جهد ممكن لتسوية أي نزاع ينشأ بينهما بموجب العقد أو فيما يتعلق بالعقد عن طريق المفاوضات الودية وال مباشرة.

42. التحكيم

أ. إذا فشل الطرفان في التوصل إلى تسوية ودية وفقاً لأحكام المادة أعلاه، فعندها يحق لأي من الطرفين اللجوء إلى التحكيم وفقاً لإجراءات التحكيم المعتمدة من قبل المؤسسة المسماة أو الهيئة أو الأفراد وفي المكان المحدد في الشروط الخاصة للعقد.

ثامناً: أحكام ختامية

43. الإخطارات العدلية

أ. إن الجهة المشترية مغففة من توجيه الإخطارات العدلية لممارسة أي حق من حقوقها التعاقدية أو القانونية، وتعتبر أية رسالة مسجلة مرسلة للمستشار على عنوانه بمثابة إخطار عدلي في جميع الأحوال.

44. أحكام عامة

أ. إذا اكتشف أي خطأ أو نقص في مخرجات الخدمات أياً كان نوعها سواء في مرحلة الإعداد أو في مرحلة التنفيذ فعلى المستشار تصحيح الخطأ أو استكمال النقص بصورة عاجلة وبدون مقابل.

ب. يجب على المستشار التقيد بالنص على استعمال المواد والمنتجات المحلية في جميع الحالات التي تتتوفر فيها تلك المواد أو المنتجات بشكل مطابق للمواصفات عند إعداده لوثائق مناقصات عمليات الشراء التي يقوم بإعدادها كجزء من الخدمات إذا ما تضمنت هذه الخدمات مثل ذلك.

45. إقرار مخالصة


أ. على المستشار حال تقديمها لكشف الدفعة النهائية تزويد الجهة المشترية بإقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب الاتفاقية. ويشرط أن لا يسري مفعول إقرار المخالصة إلا بعد استلام المستشار للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة.

الشروط الخاصة للعقد

[الملاحظات بين الأقواس هي لأغراض إرشادية فقط ويجب أن تلغى في النص النهائي من العقد الموقع]

التعديلات والملحق والإضافات على فقرات الشروط العامة للعقد	رقم الفقرة في الشروط العامة
لغة العقد هي: اللغة العربية	أ/3
<p>العنوان هو: الجهة المشترية: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني فاكس: 2982710-02.</p> <p>البريد الإلكتروني: DIWAN@PCBS.GOV.PS</p> <p>المستشار:</p> <p>عنابة:</p> <p>فاكس:</p> <p>البريد الإلكتروني:</p>	أ/4
<p>في حالة الاتلاف: لا ينطبق</p> <p>اسم الاتلاف: [أدخل اسم الاتلاف]</p> <p>أعضاء الاتلاف: [أدخل أسماء وعناوين أعضاء الاتلاف]</p> <p>العضو المفوض: [أدخل إسم العضو المفوض]</p> <p>فاكس: [أدخل رقم فاكس الاتلاف]</p> <p>البريد الإلكتروني: [أدخل البريد الإلكتروني للاتلاف]</p>	أ/5
<p>الممثلون المفوضون: لا ينطبق</p> <p>عن الجهة المشترية: [أدخل إسم المفوض ووظيفته]</p> <p>عن المستشار: [أدخل إسم المفوض ووظيفته]</p>	أ/6
<p>مبلغ كفالة حسن التنفيذ: [] غير مطلوبة</p> <p>العملة: []</p>	أ/8
<p>فسخ العقد الناتج عن حدوث فشل في أن يصبح نافذاً:</p> <p>الفترة الزمنية يجب أن تكون:</p> <p>المباشرة بالخدمات:</p> <p>الفترة المحددة لمباشرة المستشار في أداء الخدمات هي: بعد تاريخ نفاذ العقد.</p>	أ/10  1/1

<p>يجب أن يقدم المستشار كتاب التأكيد على توفر الخبراء الرئيسيين إلى الجهة المشترية مكتوباً وموقاًعاً من قبل كل عضو في هذا الطاقم.</p> <p>انتهاء العقد: ١/١٢</p> <p>الفترة الزمنية لانتهاء العقد:</p>	
<p>تمتلك الجهة المشترية الحق بأن تحدد على أساس كل حالة على حده إن كان المستشار غير مؤهل لتزويد اللوازم أو الأشغال أو الخدمات غير الاستشارية بسبب تضارب في المصالح من النوع الموصوف في الشروط العامة للعقد: نعم</p>	١٨/ج
<p>التفطية التأمينية ضد المخاطر تكون كما يلي: لا ينطبق (قم بإلغاء ما هو غير مطبق باستثناء البند رقم ١ / المسؤولية المهنية / Professional Liability).</p> <p>١. تأمين المسؤولية المهنية، وبحد أدنى للتغطية مقداره [أدخل القيمة والعملة والتي يجب ألا تقل عن قيمة العقد].</p> <p>٢. تأمينات كادر المستشار: [أدخل القيمة والعملة أو : " وفق القانون المعمول به في دولة فلسطين"].</p> <p>٣. تأمينات الطرف الثالث: [أدخل القيمة والعملة أو : " وفق القانون المعمول به في دولة فلسطين"].</p> <p>٤. تأمينات ضد خسارة أو أضرار المعدات التي يتم شراؤها بتمويل كلي أو جزئي بموجب هذا العقد، وأملاك المستشار التي تستخدم في تنفيذ الخدمات، وأية وثائق تم تحصيرها من قبل المستشار ضمن تقديم الخدمات.</p>	١/٢٠
<p>[في حال عدم وجود أية محددات على الاستخدام المستقبلي لهذه الوثائق من قبل أي من الطرفين، فإن هذا البند يجب أن يلغى، أما إذا رغب الطرفان بتغيير هذا الاستخدام، فإن أي من الخيارات التالية أو أي خيار آخر يتلقى عليه بين الطرفين يمكن استخدامه]</p> <p>[أدخل: "يجب على المستشار لا يستخدم هذه (أكتب ما تقصده ... وثائق أو برمجيات) لأية أهداف لا علاقة لها بهذا العقد بدون موافقة خطية مسبقة من الجهة المشترية]</p> <p>أو</p> <p>[أدخل: "يجب على الجهة المشترية لا تستخدم هذه (أكتب ما تقصده ... وثائق أو برمجيات) لأية أهداف لا علاقة لها بهذا العقد بدون موافقة خطية مسبقة من المستشار"]</p> <p>أو</p> <p>[أدخل: "يجب على أي من الطرفين لا يستخدم هذه (أكتب ما تقصده ... وثائق أو برمجيات) لأية أهداف لا علاقة لها بهذا العقد بدون موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر"]</p>	١/٢٤
<p>[أدخل هنا أية تغييرات أو إضافات للفقرة (٣١) من الشروط العامة للعقد، وفي حال عدم وجود أية تغييرات أو إضافات؛ فيلغى هذا البند هنا]</p>	٢٩/ج



<p>[إذا كان ينطبق هنا، أدخل آية مساعدة أو تسهيلات أخرى و التي يجب تقديمها من قبل الجهة المشترية، وفي حالة عدم وجود مثل هذه المساعدة يلغى هذا البند هنا]</p> <p>مبلغ العقد هو:</p>	١/٣٥
<p>العملة (العملات) للمطالبات المالية يجب أن تكون التالي: [إدخل: العملة/العملات والتي يجب أن تكون مماثلة لما جاء في العرض المالي من خلال نموذج "مالي-٢"]</p>	١/٣٦
<p>الضرائب والرسوم: يتتحمل المستشار كافة أنواع الضرائب والرسوم في فلسطين باستثناء ضريبة القيمة المضافة في حال كان المشروع معفيا منها.</p>	١/٣٧
<p>(الدفعة المقدمة يمكن أن تكون بالعملة الأجنبية أو المحلية أو كليهما، اختر الصيغة الصحيحة في الفقرة أدناه، ويجب أن تكون الكفالة البنكية للدفعة المقدمة بنفس العملة) تطبق الأحكام التالية على الدفعة المقدمة وعلى الكفالة البنكية الخاصة بها:</p> <ol style="list-style-type: none"> سيتم صرف دفعة مقدمة (التي تبلغ قيمتها [إدخل قيمة] بالعملة الأجنبية و [إدخل قيمة] بالعملة المحلية خلال [إدخل عدد الأيام] من تاريخ نفاذ العقد، وسيتم استرداد الدفعة المقدمة من قبل الجهة المشترية على أقساط متساوية تخصم من مطالبات المستشار أول [إدخل الرقم] شهرا من الخدمات حتى استيفاء قيمتها. الكفالة البنكية للدفعة المقدمة يجب أن تكون بنفس القيمة والعملة للدفعة نفسها. 	١/٣٨
<p>أرقام حسابات المستشار هي: للعملة الأجنبية: [إدخل رقم الحساب] للعملة المحلية: [إدخل رقم الحساب]</p>	١/٣٩
<p>نسبة الفائدة: [إدخل نسبة الفائدة]</p>	١/٤٠
<p>مقدار غرامة التأخير اليومية: [إدخل قيمة أو نسبة غرامة التأخير اليومية] لا يتجاوز المجموع الكلي لغرامات التأخير [إدخل نسبة %] من قيمة العقد.</p>	١/٤٢
<p>أي نزاع أو خلاف أو مطالبة ما تنشأ من أو تتعلق بهذا العقد أو خرق أو إنهاء وبطalan ما ورد فيه تخضع للتسوية بالتحكيم بموجب: قانون التحكيم الفلسطيني</p>	١/٤٣



ملحق العقد

- مجال الخدمات (الشروط المرجعية ونطاق العمل). **ملحق (أ)**
- الخبراء الرئيسيون **ملحق (ب)**
- مسؤوليات الاستشاري في تقديم التقارير. **ملحق (ج)**
- تفصيل مبلغ العقد / أجور كادر الاستشاري وال النفقات المستردة. **ملحق (د)**



القسم (3): عقد المهام الاستشارية الصغيرة: (العقد الزمني)

تم إبرام هذا العقد ("العقد") بتاريخ [أدخل تاريخ توقيع العقد]، بين [أدخل اسم الجهة المشترية] (يطلق عليها فيما بعد الجهة المشترية) حيث مكان عملها الرئيسي [أدخل عنوان الجهة المشترية] ، و [أدخل اسم المستشار] (يطلق عليه فيما بعد المستشار) حيث مكتبه الرئيسي في [أدخل عنوان المستشار].

وحيث ترغب الجهة المشترية بأن يؤدي المستشار الخدمات المذكورة لاحقاً،

وحيث أن المستشار مستعد لأداء هذه الخدمات،

فقد اتفق الطرفان على التالي:

1. الخدمات 1. يقوم المستشار بأداء الخدمات المذكورة في الملحق (أ)، "الشروط المرجعية ونطاق العمل"، والتي هي جزء لا يتجزأ من هذا العقد ("الخدمات").

2. يقوم المستشار بتقديم التقارير المذكورة في الملحق (ب)، "الترجمات المستشار برفع التقارير"، خلال الفترة المذكورة في هذا الملحق، والقادر المذكور في الملحق (ج)، "الكلفة التقديرية للخدمات وقائمة الخبراء وجدول الأسعار" للقيام بالخدمات.

2. المدة يقوم المستشار بأداء الخدمات في الفترة التي تبدأ في [أدخل تاريخ بدء المهمة] وتستمر حتى [أدخل تاريخ إنتهاء المهمة] أو في أي فترة أخرى كما يتفق الطرفين خطياً.

3. الدفع

تدفع الجهة المشترية مقابل الخدمات المذكورة في الملحق (أ) إلى المستشار مبلغًا لا يتجاوز الحد الأعلى [أدخل قيمة وعملة الحد الأعلى]. وقد تم وضع هذا المبلغ بناء على فهم أنه يتضمن جميع نفقات وأرباح المستشار إضافة إلى أي التزام ضريبي قد يكون مفروضاً على المستشار. الدفعات المقدمة بموجب العقد تتكون من مستحقات/أجور الخبراء المعرفة في الفقرة الفرعية (ب) أدناه والنفقات المسترددة المعرفة في الفقرة ج أدناه.

ب. مستحقات/أجور الخبراء

تدفع الجهة المشترية للمستشار مقابل الخدمات المنجزة المستحقات/الأجور لكل خبير/شهر¹ (أو لكل يوم أو لكل ساعة وبعد أقصى ثمان ساعات في اليوم) بموجب الأسعار المتفق عليها والمحددة في الملحق (ج)، "الكلفة التقديرية للخدمات وقائمة الخبراء وجدول الأسعار".

ج. النفقات المسترددة

تدفع الجهة المشترية للمستشار النفقات المسترددة التي تتألف من وتقتصر على التالي:

1. النفقات الاعتيادية للسفر الرسمي، والإقامة، والطباعة، وأجور الهاتف؛ ويتم دفع نفقات السفر الرسمي بكافة أقل من السفر بالدرجة الأولى ويجب المصادقة عليها من قبل منسق المشروع؛

2. نفقات أخرى يوافق عليها منسق المشروع عن الجهة المشترية مقدماً.²

د. شروط الدفع



يتم الدفع خلال (60) يوماً بعد تسليم نسختين من طلبات الدفعات لمنسق المشروع المعين في الفقرة 4 والمصادقة عليها من الجهة المشترية.

أ. منسق المشروع

تعين الجهة المشترية السيد / السيدة [دخل الاسم] كمنسق للمشروع عن الجهة المشترية؛ ويكون منسق المشروع مسؤولاً عن تنسيق نشاطات العقد واستلام طلبات الدفعات والمصادقة عليها للدفع، وقبول التقارير التي يسلمها المستشار.

4. إدارة المشروع

خلال العمل بموجب هذا العقد، بما في ذلك العمل الميداني، يطلب من كادر المستشار الذين يقدمون الخدمات بموجب العقد تعبئة أوراق الدوام أو أي وثائق أخرى مستخدمة لبيان الوقت الذي قضوه والنفقات التي تحملوها، كما يحدد منسق المشروع.

ب. أوراق الدوام

يقوم المستشار بالاحتفاظ بسجلات وحسابات منظمة ودقيقة تبين بوضوح جميع الرسوم والنفقات. وتحفظ الجهة المشترية بحق تدقيق الحسابات، أو ترکيبة مؤسسة محاسبة موثوقة لتدقيق الحسابات، لسجلات المستشار المتعلقة بالمبالغ التي يطالب بها بموجب هذا العقد خلال منتهته أو أي فترة تمديد، ولمدة ثلاثة شهور بعد ذلك.

5. مستوى الأداء يتعهد المستشار بأداء الخدمات بأعلى المعايير المهنية والأخلاقية والنزاهة. وسيقوم المستشار فوراً باستبدال أي خبراء يعملون بموجب هذا العقد وتزوي الجهة المشترية أن أداءهم غير مرض.

6. السرية

لن يقوم المستشار، خلال فترة هذا العقد، ولمدة سنتين بعد انتهاءه، بإفشاء أية معلومات سرية أو خاصة متعلقة بالخدمات أو بهذا العقد أو بعمل الجهة المشترية أو العمليات دون موافقة الجهة المشترية المسئولة.

7. ملكية المواد

أية دراسات أو تقارير أو مواد أخرى أو رسومات بيانية أو برامج أو غيرها يعدها المستشار للجهة المشترية بموجب هذا العقد تعود ملكيتها للجهة المشترية وتبقى لها. ويستطيع المستشار الاحتفاظ بنسخة من هذه الوثائق والبرامج.³

يوافق المستشار على أنه خلال فترة هذا العقد وبعد انتهاءه، يفقد المستشار، وأى كيان تابع له، الأهلية لتوفير السلع والأشغال والخدمات (سوى "الخدمات" وأى استمرارية لها) لأى مشروع يتربّ على أو يكون وثيق الصلة "بالخدمات".



المستشار مسؤول عن عمل التأمين الملائم.

9. التأمين

لا ينال المستشار عن هذا العقد ولا يتعاقب بالباطن على أي جزء منه دون الموافقة الخطية المسبيقة من الجهة المشترية.

10. التنازل

يحكم العقد القوانين النافذة في فلسطين ولغة العقد هي *(أدخل اللغة)*.

11. القانون

الواجب

التطبيق

واللغة

أي نزاع ينجم عن هذا العقد ولا يمكن حله وديا بين الأطراف، يحال إلى التحكيم أو القضاء بموجب القوانين النافذة في دولي فلسطين.

12. تسوية

النزاعات

13-1 يمكن للجهة المشترية فسخ العقد في الحالات المحددة أدناه: وعليها أن تقوم بإرسال إشعار خطى إلى المستشار بذلك محدداً بمهلة (28) يوماً تقويمياً على الأقل:

أ. إذا لم يقم المستشار بتدارك تصصيره في أداء واجباته التعاقدية تبعاً لإشعار التعليق تصدره الجهة المشترية خلال (28) يوماً التالية لاستلام الإشعار أو أثناء مهلة أخرى مكتوبة ومتقد عليها مسبقاً مع الجهة المشترية.

ب. إذا أصبح المستشار، أو أحد أعضائه في حال كونه ائتلاف شراكة، في حالة إفلاس أو أصبح عرضة لإجراءات تقويم قضائي إلا إذا سمحت له المحكمة بمتابعة نشاطاته.

ج. إذا أخفق المستشار في الالتزام بقرار نهائي تم التوصل إليه وفق إجراءات التحكيم الواردة في الفقرة 12 من شروط العقد.


د. إذا عجز المستشار إثر ظرف قوة قاهرة عن القيام بجزء أساسي من خدماته لفترة تزيد على (56) يوماً تقويمياً.

هـ. إذا قررت الجهة المشترية إنهاء العقد لدواعي المصلحة العامة.

13-2 علاوة على ما نقدم، إذا ثبتت للجهة المشترية أن المستشار شارك في ممارسات احتيال أو تواطؤ أو أعمال قسرية/قهريّة أو فساد، خلال التناقض على العقد أو أثناء تنفيذه، على الجهة المشترية، بعد إعطائه إشعاراً خطياً بأربعة عشر (14) يوماً تقويمياً، إنهاء عمل المستشار بموجب العقد.

13-3 إثر إنهاء العقد من قبل الجهة المشترية وبعد إشعار المستشار خطياً بذلك، يجب على المستشار فور أرسله أو تسلمه الإشعار المذكور، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقف الخدمات فوراً مع مراعاة ترشيد النفقات.

13-4 بعد إنهاء العقد فإن على الجهة المشترية تسديد المبالغ المستحقة للمستشار: وفقاً للترتيبات الواردة في الفقرة 3 من شروط العقد مقابل الخدمات التي قام بها بصفة مرضية



حتى تاريخ الإنتهاء، والمبالغ الفعلية المدفوعة مقابل النفقات المستردة التي حصلت قبل دخول الإنتهاء حيز التنفيذ.

عن المستشار

عن الجهة المشترية

الاسم

الاسم

المنصب:

المنصب:

التوقيع:

التوقيع:



قائمة الملحقات

- الملحق أ: مجال الخدمات (الشروط المرجعية ونطاق العمل).
- الملحق ب: التزامات المستشار برفع التقارير.
- الملحق ج: الكلفة التقديرية للخدمات وقائمة الخبراء وجدول المستحقات/الأجور.

الملحق ج لا ينطبق

الكلفة التقديرية للخدمات وقائمة الخبراء وجدول المستحقات/الأجور

(1) مستحقات/أجور الخبراء

المجموع (العملة)	وقت العمل (عدد الشهور / الأيام / الساعات)	السعر (لكل شهر / يوم / ساعة بالعملة)	الاسم	
				(أ) قائد الفريق
المجموع الفرعي (1)				

(2) النفقات المستردة ⁴

المجموع	العدد	السعر	الوحدة	
				(أ) السفر الدولي
				(ب) المواصلات المحلية
				(ج) علاوات السفر
المجموع الفرعي				



مجموع الكلفة

القسم (4): عقد المهام الاستشارية الصغيرة: عقد المبلغ المقطوع

تم إبرام هذا العقد ("العقد") بتاريخ [أدخل تاريخ توقيع العقد]، بين [أدخل اسم الجهة المشترية] (يطلق عليها فيما بعد الجهة المشترية) حيث مكان عملها الرئيسي [أدخل عنوان الجهة المشترية]، و [أدخل اسم المستشار] (يطلق عليه فيما بعد المستشار) حيث مكتبه الرئيسي في [أدخل عنوان المستشار].

وحيث ترغب الجهة المشترية بأن يؤدي المستشار الخدمات المذكورة لاحقاً،

وحيث أن المستشار مستعد لأداء هذه الخدمات،

فقد اتفق الطرفان على التالي:

<p>1. يقوم المستشار بأداء الخدمات المذكورة في الملحق (أ)، "الشروط المرجعية ونطاق العمل"، والتي هي جزء لا يتجزأ من هذا العقد ("الخدمات").</p> <p>2. يقوم المستشار بتوفير الخبراء المذكورين في الملحق (ب)، "كادر المستشار"، لأداء هذه الخدمات.</p> <p>3. يقوم المستشار بتسليم الجهة المشترية التقارير بالشكل وخلال الفترة المذكورة في الملحق (ج)، "التزامات المستشار برفع التقارير".</p>	1. الخدمات
<p>يقوم المستشار بأداء الخدمات في الفترة التي تبدأ في [أدخل تاريخ بدء المهمة] وينتهي في [أدخل تاريخ إنتهاء المهمة] أو في أي فترة أخرى كما يتفق الأطراف كتابة.</p>	2. المدة
<p>أ. الحد الأعلى تدفع الجهة المشترية مقابل الخدمات المذكورة في الملحق (أ) إلى المستشار مبلغاً لا يتجاوز [أدخل المبلغ]. وقد تم وضع هذا المبلغ بناء على الفهم بأنه يتضمن جميع نفقات وأرباح المستشار إضافة إلى أي التزام ضريبي قد يكون مفروضاً على المستشار.</p> <p>ب. جدول الدفعات جدول الدفعات مبين أدناه:¹</p> <p>[أدخل المبلغ والعملة] لدى استلام الجهة المشترية نسخة من هذا العقد موقعة من قبل المستشار؛ [أدخل المبلغ والعملة] لدى استلام الجهة المشترية مسودة التقرير المقبول للجهة المشترية؛ [أدخل المبلغ والعملة] لدى استلام الجهة المشترية التقرير النهائي المقبول للجهة المشترية. [أدخل المبلغ والعملة] المجموع.</p> <p>ج. شروط الدفع يتم الدفع خلال (60) يوماً بعد تسليم نسختين من طلبات الدفعات لمنسق المشروع المعين في الفقرة 4 والمصادقة عليها من الجهة المشترية.</p>	3. الدفع
أ. منسق المشروع	إدارة المشروع 4

<p>تعين الجهة المشترية السيد/ السيدة [أدخل الاسم] كمنسق للمشروع عن الجهة المشترية؛ ويكون منسق المشروع مسؤولاً عن تنسيق نشاطات العقد وقبول التقارير والمواد التي يسلمها المستشار.</p> <p>واستلام طلبات الدفعات والمصادقة عليها للدفع.</p> <p>بـ. التقارير</p> <p>التقارير المذكورة في الملحق (ج)، "الالتزامات المستشار برفع التقارير" يتم تسليمها خلال المهمة، وتمثل أساساً للدفعات المذكورة في الفقرة 3.</p>	
<p>يتعهد المستشار بأداء الخدمات بأعلى المستويات المهنية والأخلاقية والتزاهة. وسيقوم المستشار فوراً باستبدال أي موظفين يعملون بموجب هذا العقد وترى الجهة المشترية أن أدائهم غير مرض. ١</p> <p>لن يقوم المستشار، خلال فترة هذا العقد، ولمدة سنتين بعد انتهاءه، بإفشاء أية معلومات سرية أو خاصة متعلقة بالخدمات أو بهذا العقد أو بعمل الجهة المشترية أو العمليات دون موافقة الجهة المشترية المسيبة.</p>	5. مستوى الأداء
<p>أي دراسات أو تقارير أو مواد أخرى أو رسومات بيانية أو برامج أو غيرها يدها المستشار للجهة المشترية بموجب هذا العقد تعود ملكيتها للجهة المشترية وتبقى لها. ويستطيع المستشار الاحتفاظ بنسخة من هذه الوثائق والبرامج.²</p>	6. السرية
<p>يواافق المستشار على أنه خلال فترة هذا العقد وبعد انتهاءه، يفقد المستشار وأي كيان تابع له، الأهلية لتوفير السلع والأشغال والخدمات (سوى "الخدمات" وأي استمرارية لها) لأي مشروع يتربت على أو يكون وثيق الصلة "بالخدمات".</p>	7. ملكية المواد 8. عدم مشاركة المستشار في نشاطات معينة
<p>المستشار مسؤول عن عمل التأمين الملائم.</p>	9. التأمين
<p>لا يتنازل المستشار عن هذا العقد ولا يتعاقد بالباطن على أي جزء منه دون الموافقة الخطية المسبقة من الجهة المشترية</p>	10. التنازل
<p>يحكم العقد القوانين النافذة في دولة فلسطين ولغة العقد هي "[أدخل اللغة]".</p> 	11. القانون الواجب التطبيق للعقد ولغة
<p>أي نزاع ينجم من هذا العقد ولا يمكن حله ودياً بين الأطراف، يحال إلى التحكيم أو القضاء بموجب القوانين النافذة في دولة فلسطين.</p>	12. تسوية النزاعات
<p>١-١٣ يمكن للجهة المشترية فسخ العقد في الحالات المحددة أدناه: وعليها أن تقوم بإرسال إشعار خططي إلى المستشار بذلك محدداً بمهلة تصل إلى (٢٨) يوماً تقويمياً على الأقل:</p> <p>أ. إذا لم يقم المستشار بتدارك تقصيره في أداء واجباته التعاقدية تبعاً لإشعار التعليق تصدره الجهة المشترية وخلال (٢٨) يوماً التالية لاستلام الإشعار أو أثناء مهلة أخرى مكتوبة ومنقولة عليها مسبقاً مع الجهة المشترية.</p>	13. فسخ العقد

- ب. إذا أصبح المستشار، أو أحد أعضائه في حال كونه ائتلاف شراكة، في حالة إفلاس أو أصبح عرضة لإجراءات تقييم قضائي إلا إذا سمح له المحكمة بمتابعة نشاطاته .
- ج. إذا أخفق المستشار في الالتزام بقرار نهائي تم التوصل إليه وفق إجراءات التحكيم الواردة في الفقرة 12 من شروط العقد.
- د. إذا عجز المستشار إثر ظرف قوة قاهرة عن القيام بجزء أساسي من خدماته لفترة تزيد على (56) يوماً تقويمياً.
- هـ. إذا قررت الجهة المشترية إنهاء العقد لدعويي المصلحة العامة.
- 13-2 علاوة على ما تقدم ، إذا ثبتت الجهة المشترية أن المستشار شارك في ممارسات احتيال أو توافق أو أعمال قسرية/قهرية أو فساد، خلال التنافس على العقد أو أثناء تنفيذه، على الجهة المشترية، بعد إعطائه إشعاراً خطياً بأربعة عشر (14) يوماً تقويمياً، إنهاء عمل المستشار بموجب العقد.
- 13-3 إثر إنهاء العقد من قبل الجهة المشترية وبعد إشعار المستشار خطياً بذلك، يجب على المستشار فور أرساله أو تسليم الإشعار المذكور، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقف الخدمات فوراً مع مراعاة ترشيد النفقات.
- 13-4 بعد إنهاء العقد فإن على الجهة المشترية تسديد المبلغ المستحقة للمستشار: وفقاً للترتيبات الواردة في الفقرة 3 من شروط العقد مقابل الخدمات التي قام بها بصفة مرضية قبل دخول الإنتهاء حيز التنفيذ.

عن المستشار

الاسم: -----
 المنصب: -----
 التوقيع: -----

عن الجهة المشترية

الاسم: -----
 المنصب: -----
 التوقيع: -----



قائمة الملحقات

الملحق أ: مجال الخدمات (الشروط المرجعية ونطاق العمل).

الملحق ب: كادر المستشار.

الملحق ج: التزامات المستشار برفع التقارير.



الجزء الثالث: النماذج الموحدة

جدول النماذج الموحدة

نموذج (1): دعوة للتعبير عن لاهتمام.....	97
نموذج (2): دعوة لتقديم عروض لخدمات استشارية.....	98
نموذج (3): خطاب الإحالة.....	99
نموذج (4): كفالة حسن التنفيذ.....	100
نموذج (5): كفالة الدفعية المقدمة	101



نموذج (2): دعوة لتقديم عروض لخدمات استشارية¹

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

تنفيذ دراسة حول واقع المساحات المزروعة والثروة الحيوانية

يود الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني استخدام جزء من مخصصاتها ضمن مشروع التعداد الزراعي لتسديد المبالغ المستحقة بموجب عقد تنفيذ دراسة حول واقع المساحات المزروعة والثروة الحيوانية والمسمى فيما بعد بـ "الخدمات"، وتتوفر تفاصيل أخرى عن الخدمات في الشروط المرجعية ضمن وثيقة طلب التقدم بعرض.

1. يدعو **الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني** كافة المستشارين ذوي الأهلية إلى تقديم عروض بالطرف المختوم، علمًا بأن المؤهلات المطلوب توفرها لدى المستشار الفائز محددة في وثيقة طلب التقدم بعرض.

2. سيتم اختيار المستشار الفائز بأسلوب الجودة والتكلفة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام رقم 8 لسنة 2014 ولائحته التنفيذية والإجراءات المذكورة في طلب التقدم بعرض.

3. يمكن للمستشارين المهنئين تفحص وثيقة طلب التقدم بعرض عبر البوابة الموحدة للمشتريات العامة، كما يمكنهم الحصول على معلومات إضافية، أو الحصول على وثيقة طلب التقدم بعرض من **الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني** على العنوان المبين أدناه وذلك من الساعة 09:00 إلى الساعة 02:00 من أيام الأحد إلى الخميس.

4. يجب تسليم العروض في العنوان المبين أسفل الدعوة قبل الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الخميس 26/01/2023 ، علمًا بأن العرض الإلكتروني "غير مقبولة، ويجب أن تكون صلاحية العرض سارية لمدة 90 يوماً بعد التاريخ النهائي لتقديم العروض، وسيتم استبعاد العروض التي تصل بعد التاريخ والوقت المحددين.

5. العنوان المذكور أعلاه هو:

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

رام الله، عين منجد، شارع طوكيو، مقابل قصر رام الله الثقافي

DIWAN@PCBS.GOV.PS

تلفون: 02-2982700

فاكس: 02-2982710



¹ للخدمات الاستشارية التي نقل قيمتها التقديرية عن مبلغ 100,000 دولار أمريكي والتي يتم الإعلان عن الحاجة لشراء الخدمات الاستشارية وطلب العروض الفنية والمالية من جميع المستشارين الراغبين بالتقديم دون التعبير بالاهتمام.

نموذج (3): خطاب الإحالة

التاريخ:

إلى: [أدخل إسم وعنوان المستشار]

العقد: [أدخل إسم ووصف العقد]

نود إعلامكم بأن عرضكم المؤرخ في [أدخل تاريخ العرض] لتنفيذ [أدخل إسم العقد ورقم التعريف كما هو مبين في بيانات العقد] وبمبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام والكلمات] وبعملة [أدخل العملة] وبمدة الإنجاز البالغة [أدخل مدة الإنجاز (يوم / شهر / سنة)]، كما تم تصويبه وتعديل¹ه بحسب التعليمات إلى الاستشاريين، قد تم قبوله من قبل مؤسستنا.

يعتبر خطاب الإحالة هذا عقداً ملزماً للطرفين بعد تبلغك به. بناء على هذا عليكم؛ (أ) العمل على تنفيذ الخدمات المذكورة في وثائق العقد، (ب) توقيع وإعادة وثائق العقد المرفقة، و(ج) تقديم كفالة حسن التنفيذ بموجب التعليمات إلى الاستشاريين الفقرة 31، وذلك خلال [أدخل عدد الأيام] يوماً من استلام خطاب الإحالة وبحسب شروط العقد العامة في الفقرة 31/أ.

توقيع الشخص المخول : ----- توقيع الشخص المخول

إسم صاحب التوقيع : -----

إسم الجهة المشترية : -----

مرفق: الاتفاقية

¹ قم بحذف "تصويبه" و "أو "وتعديله" إذا لم يكن ينطبق..

نموذج (4): كفالة حسن التنفيذ / غير مطلوبة

(ترويسة البنك)

[يملاً البنك، بطلب من المستشار القائم، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

المستفيدين: [أدخل الاسم الكامل للجهة المشترية وعنوانها]

التاريخ: [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة) لإصدار الكفالة]

إسم ورقم العقد: [أدخل اسم ورقم التعاقد]

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع]

رقم كفالة حسن التنفيذ: [أدخل الرقم]

حيث انه تم إبلاغنا بأن [أدخل إسم المستشار] (يسمى فيما يلي "المستشار") قد تقدم بعرض في طلب التقدم بعرض [أدخل رقم طلب التقدم بعرض] ، لأداء الخدمات الاستشارية [أدخل وصفاً للخدمات] / وأن كفالة حسن التنفيذ مطلوبة وفق شروط العقد. وبناءً على طلب من المستشار، نحن [أدخل إسم البنك] ملتزمون التزاماً لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العملة])¹، فور تسلمنا منكم أول طلب خططي يفيد بأن المستشار قد أخل بالتزامه (بالالتزاماته) بموجب شروط العقد دون الحاجة لتقديم أي تبرير منكم.

تنهي صلاحية هذه الكفالة في [أدخل التاريخ باليوم والشهر والسنة]² / أي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن تستلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

تخضع هذه الكفالة لقوانين طلب الكفالات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين.

[توقيع (توقيع) للممثل (الممثلين) المخول (المخولين) من البنك والمستشار]



¹ يدخل البنك المبلغ المحدد في شروط العقد الخاصة وبالعملة التي تم بيانها في الشروط الخاصة بالعقد.

² التواريخ المحددة وفقاً لشروط العقد العامة، وعلى الجهة المشترية أن تعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، ستتحاج الجهة المشترية إلى طلب تمديد لهذه الكفالة من الكفيل. يجب أن يكون هذا الطلب خطياً وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في الضمان. في إعداد هذا الضمان، قد ترى الجهة المشترية إضافة النص الآتي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق الكفيل على تمديد هذه الكفالة لمرة واحدة وفتره لا تتعدي [ستة أشهر] [سنة واحدة]، دعا على طلب الجهة المشترية الخطى لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى الكفيل قبل انتهاء هذا الضمان."

نموذج (5): كفالة الدفع المقدمة / لا تطبق

(ترويسة البنك)

[يملاً البنك بطلب من مقدم العرض الفائز، هذا نموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]
المستفيد : [أدخل الاسم الرسمي الكامل للجهة المشترية وعنوانها]
التاريخ: [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]
اسم ورقم التعاقد: [أدخل اسم ورقم التعاقد]
اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع]

كفالة الدفع المقدمة رقم: [أدخل الرقم]

حيث بأن [أدخل اسم المستشار الكامل وعنوانه] (يسمى فيما يلي "المستشار") قد دخل في عقد رقم [أدخل رقم العقد] مع الجهة المشترية والمؤرخ في [أدخل تاريخ اتفاقية العقد، لتنفيذ [أدخل الخدمات المطلوب أداؤها]] (يسمى فيما يلي "العقد")، وحيث إننا نعلم أنه وفق شروط العقد، يجب تقديم كفالة دفع مقدمة للحصول على هذه الدفعة.
 بناءً على طلب من المستشار، نحن [أدخل اسم البنك] / نلتزم التزاماً لا رجعة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أكتب المبلغ بالكلمات]/[أدخل العملة]) فور تسلمنا منكم أول طلب خطى يفيد بأن المستشار قد أخل بالتزاماته بموجب العقد، دون الحاجة لتقديم أي تبرير من قبلكم، وأن يتم الإشارة إلى أن المقاول:

1. قد قام باستخدام مبلغ الدفع المقدمة لأغراض أخرى غير الخدمات المطلوب أداؤها؛ أو
2. قد فشل في سداد المبلغ المدفوع مقدماً بحسب ما تضمنته شروط العقد، على أن يتم تحديد المبلغ الذي فشل مقدم الطلب في سداده.

يشترط لدفع أي مطالبة أو دفعه بموجب هذه الكفالة أن يكون المستشار قد استلم الدفع المقدمة المذكورة مسبقاً.
 تسرى صلاحية هذه الكفالة من تاريخ استلام المستشار للدفع المقدمة بموجب العقد.

سيتم تخفيض الحد الأقصى لمبلغ الكفالة البنكية هذا تدريجياً، بمقدار المبلغ المعاد دفعه، والذي قام المستشار بتسديده على النحو المحدد في نسخ شهادات الدفع التي سيتم تقديمها إلينا، وسينتهي العمل بهذه الكفالة البنكية، وعلى أبعد تقدير عند استلامنا لنسخة من شهادة الدفع التي توضح أن تسعين (90) في المائة من قيمة العقد المقبولة، ناقصاً المبالغ الاحتياطية، قد تمت المصادقة عليها لغرض الدفع، أو في تاريخ [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)] أيها أسبق، وأي مطالبة بالدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يتم استلامها من قبلنا، في المكتب المشار إليه أعلاه قبل ذلك التاريخ.
 تخضع هذه الكفالة لقوانين طلب الكفالات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين.

[أدخل توقيع (توقيع) الممثل (الممثلي) المخول (المخولين) عن المكتب]

